



جامعة كربلاء

جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بالقطاع العام (دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

كتبت بواسطة

يوسف محمد باقر العيداني

باشراف

الأستاذ الدكتور عادل كاظم سعود

(ذي القعدة - ١٤٤٣هـ)

(حزيران - ٢٠٢٢م)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْأَلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِنِ
جَاءُوكَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضُوا عَنْهُمْ ۖ وَإِنِ
تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلْيَنصُرُواكَ شَيْئًا ۖ وَإِنِ حَكَمْتَ
فَاخْكُمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)

صدق الله العلي العظيم

سورة المائدة: الآية (٤٢)



إقرار المشرف

أشهد إن رسالة الماجستير الموسومة بـ (جرمية برصوة في العطاء الخاص بالمتعلقة
بالعطاء لبا ١١٣١ دراسة مقارنة) المقدمة من قبل الطالب (يوسف محمد
باقر) إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات
نيل درجة الماجستير في القانون العام قد جرت تحت اشرافي ورشحت
للمناقشة ... مع التقدير ...

التوقيع: 

الاسم : أ.د. عادل كاظم سعود

الدرجة العلمية : استاذ

الاختصاص : القانون الجنائي

جامعة كربلاء - كلية القانون

التاريخ : / / ٢٠٢٢

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أنني قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـ (جريدة الرضوة من لقطات خاص لتلخيص لقطات لسان " دراسة مقارنة" المقدمة من قبل الطالب (يوسف محمد باقر) إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء، وقد وجدتھا صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية، بعد أن أخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة ... ولأجله وقعت.



الخبير اللغوي

أ.م.د. صفاء حسين لطيف

الاختصاص العام : لغة عربية

جامعة كربلاء - كلية العلوم الاسلامية

٢٠٢٢/٢/١٥

الإهداء . . .

إلى نبي الأمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام)

إلى سندي في الحياة أبي (حفظه الله وأطال في عمره)

إلى من الجنة تحت أقدامها أمي (حفظها الله ومد في عمرها)

إلى زملائي المحامين الظهير الأيمن للحق والعدالة

إلى جدي الشهيد باقر عبدالله (رحمه الله)

أهدي إليكم ثمرة جهدي المتواضع

الباحث

شكر وإمتنان

أتقدم بوافر الشكر والتقدير وعظيم الإمتنان إلى الذي كان نعم العون والسند لي أستاذي (الأستاذ الدكتور عادل كاظم سعود) إذ كان له الدور الأكبر في إنجاح الرسالة، وإكمالها على أتم وجه.

وإلى أساتذتي في كلية القانون مع حفظ الألقاب لما بذلوه من جهود واهتمام بطلبة الدراسات العليا، وخاصة (الأستاذ الدكتور ضياء عبدالله الأسدي) الذي كان نعم العون في تقديم الاستشارة المتعلقة بموضوع الرسالة.

كما يقتضي مني واجب الوفاء أن أتقدم بالشكر إلى عائلتي التي قدمت لي كل الدعم، وإلى كل الزملاء والزميلات، الذين لم يدخروا جهداً في تزويدي بالمعلومات، والبيانات اللازمة في إعداد الرسالة الخاصة بي.

كما أشكر موظفي مكتبة كلية القانون في جامعة كربلاء، وموظفي مكتبة العتبة الحسينية المقدسة، ومكتبة العتبة العباسية المقدسة، لما بذلوه من جهد وتسهيلات لطلبة الدراسات، وهم بصدد إعداد الدراسة الخاص بهم.

وأخيراً أتوجه بالشكر والإمتنان إلى لجنة المناقشة على ما ستقدمه من ملاحظات للإرتقاء بمستوى هذه الرسالة.

الباحث

فهرست المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٥	الفصل الأول/ مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بالقطاع العام
٦	المبحث الأول/ التعريف بجريمة الرشوة في القطاع الخاص
٦	المطلب الأول/ تعريف جريمة الرشوة في القطاع الخاص
٧	الفرع الأول/ التعريف اللغوي
٨	الفرع الثاني/ التعريف الإصطلاحي
١١	المطلب الثاني/ ذاتية جريمة الرشوة في القطاع الخاص
١١	الفرع الأول/ خصائصها
١٧	الفرع الثاني/ تمايزها من جرائم أخرى
٢٨	المبحث الثاني/ الأساس الدولي لتجريم الرشوة في القطاع الخاص وموجباته
٢٩	المطلب الأول/ الأساس الدولي لتجريم الرشوة في القطاع الخاص
٢٩	الفرع الأول/ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣
٣٣	الفرع الثاني/ إتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٣
٣٥	الفرع الثالث/ الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠
٣٨	المطلب الثاني/ الأسباب الموجبة لتجريم الرشوة في القطاع الخاص
٣٨	الفرع الأول/ أسباب التجريم دولياً
٤١	الفرع الثاني/ أسباب التجريم وطنياً

٤٤	الفصل الثاني: أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بالقطاع العام
٤٥	المبحث الأول/ الركن الشرعي والمفترض لجريمة الرشوة في القطاع الخاص
٤٦	المطلب الأول/ الركن الشرعي
٤٦	الفرع الأول/ الركن الشرعي للجريمة في التشريعات المقارنة
٥٢	الفرع الثاني/ الركن الشرعي للجريمة في التشريع العراقي
٦٠	المطلب الثاني/ الركن المفترض
٦١	الفرع الأول/ صفة الجاني
٦٦	الفرع الثاني/ الأختصاص المهني
٧١	المبحث الثاني/ الأركان العامة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص
٧٢	المطلب الأول/ الركن المادي
٧٣	الفرع الأول/ نشاط الجاني
٧٦	الفرع الثاني/ محل النشاط الإجرامي
٧٩	الفرع الثالث/ الغرض من الرشوة في القطاع الخاص
٨١	الفرع الرابع/ عدم علم أو رضا صاحب العمل
٨٣	المطلب الثاني/ الركن المعنوي
٨٤	الفرع الأول/ القصد العام
٨٧	الفرع الثاني/ القصد الخاص
٩٠	الفصل الثالث: آثار جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بالقطاع العام
٩١	المبحث الأول/ الآثار الإجرائية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص
٩٢	المطلب الأول/ مرحلة التحري وجمع الأدلة في جريمة الرشوة في القطاع الخاص
٩٢	الفرع الأول/ مرحلة التحري وجمع الإستدلالات في التشريعات المقارنة

٩٩	الفرع الثاني/ مرحلة التحري وجمع الأدلة في التشريع العراقي
١٠٦	المطلب الثاني/ مرحلة التحقيق الابتدائي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص
١٠٧	الفرع الأول/ مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريعات المقارنة
١١١	الفرع الثاني/ مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي
١٢١	المبحث الثاني/ الآثار الموضوعية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص
١٢٢	المطلب الأول/ العقاب في جريمة الرشوة في القطاع الخاص
١٢٣	الفرع الأول/ العقوبات المقررة في التشريعات المقارنة
١٢٨	الفرع الثاني/ العقوبات المقررة في التشريع العراقي
١٣٥	المطلب الثاني/ الظروف القضائية والأعذار القانونية المؤثرة في العقوبة
١٣٦	الفرع الأول/ الظروف القضائية والأعذار القانونية المؤثرة في التشريعات المقارنة
١٣٨	الفرع الثاني/ الظروف القضائية والأعذار القانونية المؤثرة في التشريع العراقي
١٤٣	الخاتمة
١٥٠	المصادر

الخلاصة

لم تُعد جريمة الرشوة مقتصره على نطاق الوظيفة العامة، بل إمتدت إلى مرافق القطاع الخاص، بفعل إزدياد تدخل الأخير في إشباع حاجات الأفراد، ومنافسته في تقديم الخدمات للجمهور، ويُعد إنتشار جريمة الرشوة سواء أكانت في القطاع العام أو القطاع الخاص مؤشراً خطيراً يدعو إلى القلق؛ بسبب إهتزاز منظومة القيم داخل المجتمع، وإنحراف قواعد الأخلاق، وبفعل إنتشار جريمة الرشوة في القطاع الخاص وإقتناعاً من القائمين على وضع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأطرافها، بأن الفساد لم يُعد شأناً محلياً، بل هو ظاهرة دولية تمس كل أشخاص القانون الدولي، لذا فإن مسؤولية مكافحته تقع على عاتق جميع الدول الأطراف في الإتفاقية، فقد إتجهت الدول الأعضاء إلى تجريم هذا النوع من الرشوة في إتفاقيات دولية ملزمة.

وبالفعل جرم المشرع العراقي الرشوة في القطاع الخاص تنفيذاً للإلتزامات الدولية المترتبة عليه، بعد إنضمامه عام ٢٠٠٧ إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرت عام ٢٠٠٣، إضافة إلى تحقيق مستوى عالٍ من المواءمة مع منظومة التشريعات الدولية، على الرغم من أن هذه الإتفاقية لم تلزم الدول الأطراف بتجريم الرشوة في القطاع الخاص بل جعلته أختيارياً، بخلاف الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠ التي ألزمت الدول الأطراف بالتجريم.

وما يُلاحظ على تجريم المشرع العراقي لهذه الجريمة، هو أقتصاره على الرشوة في القطاع الخاص في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام، سواء أكان وطنياً أم أجنبياً، مما يعني أن الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص البحت مباحة، ولا تُشكل أي مساءلة جزائية لمرتكبيها، ويبدو أن هذا التجريم جاء لأهمية أعمال هذا القطاع من حيث تعلقه بالقطاع العام، ومن أجل إخضاع العاملين في القطاع الخاص إلى نص التجريم الوارد بقانون العقوبات، فقد عداهم المشرع مكلفين بخدمة عامة، ولم يورد عقوبة خاصة بهم.

وعلى الرغم من أن قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع المعدل يختص بعمل الهيئة، إلا أن المشرع أقحم هذه الجريمة فيه نظراً لخطورة مرتكبيها على القطاع العاملين فيه، فهي من حيث آثارها لا تختلف كثيراً عن الرشوة المرتكبة من قبل الموظف، من حيث إساءة الثقة الممنوحة لهم، وزعزعة ثقة الأفراد المتعاملين مع هذا القطاع، وفقدان العدالة في تلقي أفراد المجتمع للخدمات وإشباعها، إذ تختلف طريقة الحصول على هذه الخدمات بحسب قدرة الأفراد على دفع العطية وشراء ذمم مستلميها.

ولخطورة الجريمة موضوع الدراسة، فقد عمل المشرع العراقي على منح إختصاص مرحلتي التحري والتحقيق فيها إلى هيئة النزاهة متمثلة بمديرياتها ومكاتبها التحقيقية في المحافظات، أسوةً بقضايا الفساد الأخرى، مع الإشارة إلى أن العاملين في هيئة النزاهة وهم بصدد قيامهم بالتحري والتحقيق عن هذه الجريمة، فهم يخضعون لإشراف قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة، ورقابة عضو الإدعاء العام المختص بقضايا النزاهة، ولمحاضر الضبط دور كبير في إدانة العامل المرتشي وفرض العقوبة عليه، من خلال التأثير على القناعة الوجدانية للمحكمة وهي بصدد نظر الدعوى المعروضة أمامها، ومن الممكن أن تستعين شعبة التحري والضبط في حالة التلبس بجريمة الرشوة في القطاع الخاص، بالتصوير المرئي والتسجيلات الصوتية؛ كونها تمثل قرائن لا يستهان بها ولا يمكن إنكارها، خاصة إذا ما تمت هذه الإجراءات بموافقة قاضي التحقيق المختص، وعادةً ما تؤدي مواجهة المتهم بها إلى اعترافه، ويقع على عاتق جهات إنفاذ القانون عبء مشروعية الأدلة اللازمة لإثبات جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فهي من تتحمل مسؤولية عدم تقديم الأدلة الكافية والمؤثرة في قناعة المحكمة، ومن ثم إفلات المتهمين من العقاب في حالة وجود خلل أو تقصير رافق إجراءات الضبط والقبض والتحري.

وبناءً على ذلك ندعو المشرع العراقي إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص غير المتعلق بالقطاع العام (البحث)، لتدارك النقص التشريعي الحاصل ولتحقيق مستوى عالٍ من المواءمة مع المنظومة الدولية، وأن يكون نص التجريم في قانون العقوبات وليس بقانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع المعدل، كون الأخير يتعلق بعمل الهيئة واختصاصاتها.

إضافة إلى أن يقتصر اختصاص التحري والتحقيق بقضايا الفساد وبضمنها جريمة الرشوة في القطاع الخاص على هيئة النزاهة دون غيرها، فالمكاتب التحقيقية في هذه الهيئة تضم محققين أكفاء نتيجة الخبرة المتراكمة والميدانية، فهم على اتصال مباشر مع الجناة وهم أكثر دراية بالأدلة الواجب توافرها للتأثير على قناعة المحكمة سواء أكانت محكمة التحقيق أو محكمة الموضوع وهي بصدد تقرير الأخيرة إدانة الجاني والحكم عليه، فعملية الضبط في هذه الجرائم يشترط أن تكون محكمة وعلى قدر من الجدية حتى تطمأن إليها محكمة الموضوع وتأسس حكمها على هذه الأدلة.

كما ندعو المشرع العراقي إلى توفير الحصانة اللازمة للمحققين والعاملين في هيئة النزاهة، لعدم مساءلتهم وهم بصدد القيام بالأعمال الموكلة لهم، لاسيما وهم على اتصال مباشر مع المرتشين، وعادةً ما يستدرجوا الجناة للإيقاع بهم وضبطهم بالجرم المشهود.

إضافه إلى تعديل قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع النافذ، والنص على إمكانية الطعن من قبل هيئة النزاهة بكل قضايا الفساد سواء أجري التحقيقي من قبلها أو لم يُجرى، لخصوصية قضايا الفساد التي تتعامل معها هيئة النزاهة ومن خلال مكاتبها التحقيقية في المحافظات، وبضمنها جريمة الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي المتعلقة أعماله بالقطاع العام، والتي يُفترض إحاطتها بكل ما من شأنه أن يجعل الأحكام والقرارات التي تصدر فيها موافقة للقانون.

كما ندعو المشرع العراقي إلى فرض عقوبات تطل الشخصية المعنوية، من خلال الحكم عليها بالغرامة ووضعها في القائمة السوداء، أي حرمانها من الدخول أو التعاقد مع الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى.

ومن الله التوفيق

المقدمة

أولاً- مدار الموضوع: إزداد دور القطاع الخاص في إدارة المرافق العامة للدولة، وبات له دوراً كبيراً في الحياة الاقتصادية، وما كان يُعرف سابقاً بسيطرة القطاع العام الواسع، أصبح الآن لا يُشكل إلا جزءاً صغيراً من مرافق الدولة، إذ إنتقلت إدارة المرافق العامة تدريجياً إلى القطاع الخاص، وأصبح القطاع الخاص جزءاً من إدارة الدولة وجزءاً من عملية الفساد.

وقد أسهم في تحقق ذلك إتساع نشاط الدولة، وتعدد أعبائها وتنوع الخدمات المقدمة من قبلها، مما دعا إلى الإستعانة بالقطاع الخاص من أجل اشباع الحاجات العامة وتلبيتها، وإن هذه الإستعانة نتج عنها تزايد عدد الأشخاص العاملين في القطاع الخاص بصفة مستخدم أو عامل، وما دام هذا القطاع والعاملين به على اتصال مباشر مع المواطن فمن الممكن أن تظهر جريمة الرشوة فيه.

وتُعد الرشوة صورة من صور الفساد الأكثر خطراً وإنتشاراً سواء أكانت في القطاع العام أو القطاع الخاص، لذلك عملت الدول وبسبب التطور الهائل ودخول القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام ومناسته في تقديم الخدمات للجمهور، وإقتناعاً من القائمين على وضع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأطرافها، بأن الفساد لم يُعد شأناً محلياً، بل هو ظاهرة دولية تمس كل المجتمعات الدولية، لذا فإن مسؤولية مكافحته تقع على جميع الدول الأطراف في الإتفاقية، ولقد إتجهت الدول الأعضاء إلى تجريم هذا النوع من الرشوة في القطاع الخاص، وبعد إنضمام العراق عام ٢٠٠٧ إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، وتنفيذاً للإلتزامات الدولية المترتبة عليه من جراء إنضمامه، فقد عمل المشرع العراقي على تجريم الرشوة في القطاع الخاص، إذ نصت المادة (١) الفقرة (ثالثاً/ب) في التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة الإتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ على ما يلي: "ب. تعد قضية فساد الجرائم الآتية: ٢- جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام....".

وينبغي الإشارة إلى أن مكافحة الرشوة في القطاع الخاص لا تقل أهميةً عن مكافحتها في القطاع العام، بل إن معظم الفساد في القطاع العام، إنما يتسرب إليه من ممارسات القطاع الخاص، وغالباً ما يشترك الفاسدون في القطاعين لإمرار فسادهم، لذا عملت الإتفاقية على مكافحة حالات الفساد في القطاع الخاص بطريقة مماثلة لتعرضها لمكافحة الفساد في القطاع العام.

وعموماً فإن القصد من تجريم الرشوة في القطاع الخاص وفقاً لما تنص عليه الإتفاقيات الدولية، هو لحماية كيانات القطاع الخاص نفسها من الأفعال غير المشروعة للعاملين فيها، وحماية المتعاملين مع تلك الكيانات والشركات والمصارف التي قد تتولى القيام بمهام عامة ذات مساس مباشر بحقوق الأفراد.

ثانياً- أهمية الدراسة: تُعد الرشوة صورة من صور الفساد الأكثر خطراً، فهي تمثل إنتهاكاً لقيم العدالة في داخل المجتمع وعائقاً أمام تطوره، مما يولد فوارق طبقية في داخل المجتمع الواحد في تلقي الخدمات وإشباعها، وذلك بحسب المقدرة المالية لكل شخص، وقد تؤدي الرشوة إلى عرقلة وتعطيل المشاريع المهمة للدولة لتحقيق مصالح وغايات، قد تكون شخصية أو دولية على حساب البلد، مما يوقف عجلة تطور الدولة وتنميتها، وهي كما تقع من قبل الموظفين في القطاع العام، فإنها يمكن أن ترتكب من قبل العاملين في القطاع الخاص، لذلك تم تجريم الرشوة في القطاع الخاص في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبعد إنضمام العراق إلى هذه الإتفاقية وتنظيمها في التشريع الوطني، أصبحت الحاجة ملحة في دراسة هذا النوع من الجريمة والبحث فيها، خاصة وأن المشرع العراقي في قانون العقوبات اشترط صفة خاصة في مرتكب الجريمة، وهو أن يكون الجاني موظفاً مكلفاً بخدمة عامة، وهذه الصفة لا تتوفر عند العاملين في القطاع الخاص.

ثالثاً- إشكالية الدراسة: بعد إنضمام العراق إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتجريم الرشوة في القطاع الخاص في التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والإتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، ظهرت إشكالية جديدة في مواجهة هذه النوع من الرشوة في القطاع الخاص، وهو تحديد الأشخاص في القطاع الخاص الخاضعين لنص التجريم، خاصة وأن النص تضمن الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام حصراً، أي أنه أخرج الرشوة في القطاع الخاص البحث، وبالتالي لا يخضع لنص التجريم ومن خلال ذلك تظهر لنا عدة تساؤلات يمكن إيجازها بما يأتي:

١- ما هي الرشوة في القطاع الخاص؟ ما هي صورها وذاتيتها؟ وما هي أحكامها ونطاق تطبيقها؟ كيف نظمها المشرع العراقي؟ وهل كان المشرع العراقي موفقاً في تنظيم جريمة الرشوة في القطاع الخاص؟ وهل هناك نقص أم قصور في ذلك؟ وما موقف القوانين المقارنة من هذا التجريم؟ وهل كان بالإمكان معالجة هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي؟

٢- ما هو الأساس القانوني لتجريم الرشوة في القطاع الخاص؟ وما هو تأثير إنضمام العراق إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ وما مدى إلزامية هذا التجريم؟ وما موقف المشرع العراقي من جريمة الرشوة في القطاع الخاص قبل إنضمام العراق إلى هذه الإتفاقية؟ وهل التجريم الذي قام به المشرع العراقي مؤخراً، كافياً لتجريم الرشوة في القطاع الخاص؟ وهل هناك تعارض بين موقف المشرع العراقي وأحكام الإتفاقية الدولية، وما هو الحل لرفع هذا التعارض أن وجد؟

٣- ما هو دور هيئة النزاهة في جريمة الرشوة في القطاع الخاص في مرحلتي التحري والتحقيق؟ ولأي جهة يعقد الإختصاص في التحري والتحقيق؟ وما هي المحكمة المختصة بذلك؟ وما هي خصوصية الإجراءات المتخذة في جرائم الرشوة في القطاع الخاص؟ وهل بالإمكان مساءلة العامل الأجنبي وإخضاعه إلى القضاء الوطني؟ وما المعيار المُتبع في الفصل بين مرحلة التحري، ومرحلة التحقيق في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، إذ ما تولت هيئة النزاهة مرحلتي التحري والتحقيق فيها؟

٤- أن المشرع العراقي لم يبين الآثار التي تترتب على مرتكبي جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وهل بإمكانهم ممارسة العمل مع القطاع العام مرةً أخرى؟

رابعاً- هدف الدراسة: يهدف البحث إلى معرفة أبرز الأحكام القانونية الخاصة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص، والتأسيس لها في القانون العراقي، وكذلك مدى مواءمة التشريع العراقي مع الإتفاقيات الدولية والإقليمية في مكافحة الرشوة في القطاع الخاص، ومدى كفاية النصوص المجرمة للرشوة في القطاع الخاص وفق التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ في الحد من هذا النوع من الجرائم، إضافة إلى بيان نطاق تطبيق النصوص المجرمة للرشوة المرتكبة في القطاع الخاص، ومدى شموليتها للأفراد العاملين فيه.

خامساً- الدراسات السابقة:

١- دراسة علاء خلف حماد، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢١م.

٢- دراسة نوار دهام مطر الزبيدي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول (المؤتمر الوطني الربع)، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ج ١، أيلول، ٢٠١٦.

سادساً- منهج الدراسة: إن دراسة الرشوة في القطاع الخاص ستتم بإستخدام المنهج الوصفي والتحليلي، إذ يتم الإستعانة بالمنهج الوصفي لشرح ووصف ظاهرة الرشوة في القطاع الخاص، أما المنهج التحليلي فهو لتحليل النصوص القانونية في التشريعات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم الرشوة في القطاع الخاص، كما أن دراسة هذا الموضوع سيتم بإعتماد أسلوب المقارنة، فستتم المقارنة بين التشريعات العراقية وتشريعات كل من فرنسا ومصر ولبنان، وكذلك مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه الجريمة.

سابعاً- نطاق الدراسة: سيتم دراسة موضوع بحثنا (جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بالقطاع العام — دراسة مقارنة)، في ظل قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، ومقارنتها بتشريعات كل من فرنسا ومصر ولبنان، وكذلك مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه الجريمة، وهي كل من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، وإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

ثامناً- خطة الدراسة: سيتم دراسة الموضوع في ثلاثة فصول، نخصص الفصل الأول لبيان مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بالقطاع العام، ونقسم هذا الفصل على مبحثين نتناول في المبحث الأول التعريف بجريمة الرشوة في القطاع الخاص، ونتطرق في المبحث الثاني إلى الأساس الدولي لتجريم الرشوة في القطاع الخاص وموجباته، فيما نخصص الفصل الثاني لبحث أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بالقطاع العام، ونقسم هذا الفصل على مبحثين نتناول في المبحث الأول الركن الشرعي والمفترض لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، ونتطرق في المبحث الثاني إلى الأركان العامة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، أما الفصل الثالث فنتطرق به إلى آثار جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بالقطاع العام، ونقسم هذا الفصل على مبحثين نتناول في المبحث الأول الآثار الإجرائية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، ونتطرق في المبحث الثاني إلى الآثار الموضوعية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، وأخيراً سنتطرق في الخاتمة لأهم الإستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها من خلال بحث موضوع جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بالقطاع العام.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بالقطاع العام

تُعد جريمة الرشوة في القطاع الخاص^(١) من الجرائم المستحدثة على المستوى الدولي والوطني، إذ كانت هذه الجريمة مقتصرة على رشوة الموظف أو المكلف بخدمة عامة، وكان نطاق التجريم في التشريعات الداخلية لا ينصرف إلى غير الموظف أو المكلف بخدمة عامة، ولكن أضيف تجريم العامل في القطاع الخاص بعد أن تغير دور القطاع الخاص وتوسع نطاقه للقيام بأدوار القطاع العام، وكذلك ظهور الآثار السلبية لفساد القطاع الخاص على المجتمعات والدول على المستويين الوطني والدولي، وما يترتب عليه من عرقلة لمشروعات وخطط التنمية داخل تلك الدول بشكل عام، ويضر بمصلحة شركات القطاع الخاص بشكل خاص.

كما تُعد هذه الجريمة صورة من صور الفساد^(٢) الأكثر إنتشاراً، فهي كما ترتكب من الموظف في القطاع العام وهو بصدد مباشرة أعمال وظيفته، فمن الممكن أن ترتكب من قبل العاملين في القطاع الخاص وهم بصدد تقديم خدماتهم إلى المواطنين، ويستغل المرتشي في هذه الجريمة حاجة الأفراد، مما يؤدي إلى ثرائه على حساب العمل المكلف به، وعادةً ما يكون الباعث على لجوء صاحب المصلحة (المراجع) إلى تقديم الرشوة أو قبولها هو لتحقيق مصلحة معينة، كتجنب جملة من التعقيدات الإجرائية والتخلص من البيروقراطية، أو للحصول على ما هو ليس بحق.

ولبيان مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص، لا بد من تعريفها أولاً، وتحديد الأساس الدولي لها وبيان موجباته، وهذا ما سنتناوله في مبحثين، إذ سنخصص المبحث الأول لبيان التعريف بجريمة الرشوة في القطاع الخاص، أما المبحث الثاني فنتطرق به إلى الأساس الدولي لتجريم الرشوة في القطاع الخاص وموجباته.

(١) يُعرف القطاع الخاص بأنه "ذلك القطاع الذي يضم المنشآت التي لا تسهم الحكومة في رأس مالها ويملكها بالكامل شخص طبيعي أو اعتباري وطني أو اجنبي، ولا يخضع لسيطرة الحكومة المباشرة". للمزيد ينظر: بيداء رزاق حسين الزبيدي، دور القطاع الخاص في الاقتصاد العراقي للمدة (٢٠٠٢-٢٠٠٨)، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، ٢٠١١م، ص ٧.

(٢) يُعرف الفساد بحسب منظمة الأمم المتحدة بأنه "إساءة استعمال السلطة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة، أو الابتزاز، أو استغلال النفوذ، أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس". كما عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه "إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها لمكاسب شخصية". أشار إليهما د. محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ١٨.

المبحث الأول

التعريف بجريمة الرشوة في القطاع الخاص

تُعد الرشوة إتفاقاً ما بين الراشي والمرتشي على دفع عطية أو منفعة، مقابل القيام بعمل أو الإمتناع عنه، وتؤدي جريمة الرشوة الخاصة إلى إثراء العامل أو المستخدم في القطاع الخاص بدون سبب مشروع على حساب المصلحة العامة، وهو نوع من أنواع المتاجرة بالعمل، وعادةً ما يؤدي إلى فقدان الثقة في أعمال أنشطة القطاع الخاص وفي القائمين عليها، من قبل الأفراد المتعاملين معها.

وتتميز جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن غيرها من جرائم الفساد بميزات عدة، ولبيان خصوصية هذه الجريمة يتوجب البحث في تعريف هذه الجريمة أولاً، وبيان ذاتيتها لمعرفة خصائصها، وتمييزها من غيرها من الجرائم ثانياً، وسيتم بحث ذلك على مطلبين، إذ سنتناول في المطلب الأول تعريف جريمة الرشوة في القطاع الخاص، أما المطلب الثاني فسننتظر به إلى بيان ذاتية جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

المطلب الأول

تعريف جريمة الرشوة في القطاع الخاص

للقوف على تعريف جريمة الرشوة في القطاع الخاص لا بد من تعريفها لغةً، والآخر إصطلاحاً، ويتم ذلك بالرجوع إلى مختلف المعاجم العربية، ومختلف القوانين والإتفاقيات الدولية للقوف على التعريف القانوني لها، والرجوع إلى آراء الفقهاء والأحكام القضائية المختلفة للتوصل إلى تعريف دقيق وجامع لكل أركان هذه الجريمة. عليه سيتم تقسيم المطلب على فرعين: نتطرق في الفرع الأول إلى التعريف اللغوي، أما الفرع الثاني فسنخصصه لبيان التعريف الإصطلاحي.

الفرع الأول

التعريف اللغوي

للقوف على المعنى اللغوي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص لا بد من الرجوع إلى المعاجم اللغوية لتعريفها، إذ يعرف الجرم بالتعدي، والجرم الذنب، والجمع أجرام وجُروم، وهو الجريمة، وهو جرم يجرم جرماً واجترماً وأجرماً، فهو مجرم وجريم، وقوله تعالى (حتى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمِ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ) ^(١)، وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم: جنى جنائية، وجرم إذا عظم جُرمه أي أذنب والمجرم المذنب ^(٢)، و(الجرم) و(الجريمة) الذنب تقول منه (جرم) و (أجرم) و (إجترم) ^(٣).

إما الرشوة فتعرف بأنها "ما يُعطى لقضاء مصلحة، أو ما يُعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق" ^(٤)، والرُشوة — جمعها رُشَى ورشَى (رشو): ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل ^(٥)، والمراشاة: المحاباة ^(٦)، وقال ابن الأثير الرُشوة والرُشوة هي "الْوَصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالْمُصَانَعَةِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ، فَالرَّاشِي مَنْ يُعْطَى الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالْمُرْتَشِي الْآخِذُ، وَالرَّائِشُ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا" ^(٧).

أما فيما يتعلق بالقطاع الخاص، فيعرف القِطَاع بأنه قسم من حِطَار محصن يكون تحت أمره قائد خاص ^(٨)، ويعرف الخاص بأنه ضد العام المنفرد، والخاص جمعها خواص: ضد العامة، الذي تخصه بنفسك والخصوص هو الإنفراد ويقابله العموم أو الإنحصار ويقابله الإطلاق ^(٩).

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، بلا سنة طبع، ص ٢٥٨.

(٢) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م، ص ١٠٠.

(٤) إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، مؤسسة الصادق (ع) للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ص ٣٤٨.

(٥) المنجد الأبيدي، ط ١، دار المشرق، بيروت، ١٩٦٧، ص (٤٨٥-٤٨٦).

(٦) د. داوود سلوم وآخرون، كتاب العين، ط ١، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م، ص ٢٩٨.

(٧) ابن منظور، المصدر السابق، الجزء الخامس، ص ٢٢٣.

(٨) لوئيس معلوف، المنجد في اللغة، ط ٤، مطبعة كلبرك، بلا مدينة، ١٤٢٩هـ، ص ٦٤١.

(٩) المصدر نفسه، ص ١٨١.

الفرع الثاني

التعريف الإصطلاحي

تنضوي جريمة الرشوة بشكل عام ضمن إتيان الموظف بوظيفته، أو العامل بعمله، وقيامه باستغلاله لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الأفراد التابعين له، وتُعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تصيب الوظيفة ونزاهة العمل، فهي آفة تنخر في أجهزة الدولة، إذ أن الموظف في القطاع العام الحكومي أو العامل في القطاع الخاص، فهو مكلف من قبل دولته أو الجهة التي يُتبع لها للقيام بأعمال وواجبات محددة ضمن نطاق عمله، ووفقاً لما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، وبالمقابل فهو يتقاضى اجراً لقاء إنجاز العمل المكلف به، وبالتالي يحظر عليه استغلال وظيفته أو عمله والأثر على حسابيه^(١).

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة محل الدراسة، بما فيها التشريع العراقي متمثلاً بقانون العقوبات النافذ، وقانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، نجد أن هذه التشريعات والإتفاقيات الدولية، قد خلت من تعريف خاص بجريمة الرشوة في القطاع الخاص؛ لأن هدف المشرع والإتفاقيات الدولية هو تجريم الأفعال التي تشكل خطراً وانتهاكاً على أفراد المجتمع، تاركه تعريفها إلى الفقه الجنائي^(٢).

وبالرجوع إلى الفقه الجنائي نجد جانباً منه قد عرف الرشوة بأنها "اتفاق بين شخصين صاحب المصلحة وموظف أو مكلف بخدمة عامة على فائدة أو منفعة مقابل عمل أو امتناع عن عمل يدخل في اختصاص الموظف أو مأموريته"^(٣). كما عرفت بأنها "اتفاق بين شخص (مستفيد) وموظف أو من في حكمه على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرشحي أو مأموريته"^(٤).

(١) عبد الحميد بن عبد الله الغانمي، الرشوة في القطاع الخاص وفقاً للنظام السعودي، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، بالعدد الثامن عشر، بتاريخ ٢/نيسان/٢٠٢٠م، ص ٢٥٨.

(٢) عرفت الرشوة قانوناً بأنها "نوعاً من الاتفاق بين شخصين، على أن يعرض أحدهما للآخر منفعة ما، فيقبلها الثاني، لقاء قيامه بعمل أو امتناعه عن القيام بهذا العمل ضمن إطار وظيفته الرسمية أو مهنته". ينظر: د. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط ١، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م، ص ١٨٢.

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥م، ص ٦٦.

(٤) د. سعد صالح شكطي، دراسات معمقة في القانون الجنائي، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢م، ص ١٣٠.

وكذلك عرفت الرشوة بأنها "فعل يرتكبه موظف عام أو خاص ذو صفة عامة عندما يتجر بوظيفته، أو بالأحرى يستغل السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة، وذلك حين يطلب لنفسه أو يقبل أن يأخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنها من أعمال وظيفته أو الامتناع عن ذلك العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة"^(١). كما عرفت بأنها "متاجرة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بوظيفته ليحصل على المال الحرام"^(٢).

كما يُعرف الفقه الجنائي الرشوة على أنها "إتجار موظف في أعمال وظيفته، عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرض الأخير من فائدة أو عطية، نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه"^(٣).

وكما عرفت الرشوة بأنها "نوع من الإتجار غير المشروع بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو إستغلالها بإنتهاز ما يتصل بها من سلطة أو عمل للاستفادة بغير حق بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه"^(٤).

كما تُعرف الرشوة بأنها "نوع من أنواع الفساد والكسب غير المشروع، ناتج عن حصول موظف على أموال مستغلاً مركزه لقضاء حاجة الناس التي يحصلون عليها كحق من حقوقهم مجاناً أو برسوم، كما تطلق على دفع شخص أو مؤسسة مالياً أو خدمة من أجل الإستفادة من حق ليس له أو أن يعفى نفسه من واجب عليه"^(٥).

وكذلك عُرفت بأنها "داء ينتشر في كل المستويات الإدارية في القطاع العام والخاص، مما يؤدي إلى الإخلال بهيبة الوظيفة، وما يجب أن يتحلى به الأفراد من شعور بالهيبة، والأحترام نحو الدولة، كما تؤدي الرشوة إلى إهدار مبدأ الخدمة العامة، وخلق في نمو القطاع الخاص"^(٦).

(١) د. علي الربيعي، أحكام جريمة الرشوة بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، العراق، ٢٠٠٩م، ص ١٢.

(٢) عماد عبد الله، جريمة الرشوة، مقال منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، على الموقع www.hjc.ig، بتاريخ (٢٠/٦/٢٠١٧)، آخر زيارة (٤/٤/٢٠٢١).

(٣) منتصر محمد النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢م، ص ١٦.

(٤) د. محمد علي سويلم، جرائم الفساد، دراسة مقارنة، ط ١، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧م، ص ٧٣.

(٥) د. شريف مصطفى محمود أبو العينين، الفساد الإداري، جرائم التعدي على المال العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص ٢١.

(٦) د. محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي (دراسة مقارنة)، ط ١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨م، ص ٩٨.

يتبين لنا من كل هذه التعريفات أن الرشوة تتمحور حول الموظف أو المكلف بخدمة عامة، إذ نادراً ما يتم التطرق إلى الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص، على الرغم من أن هذا الأخير متورط في معظم أشكال الفساد الحكومي، ويعود ذلك إلى حداثة هذه الجريمة على المستوى الدولي والإقليمي، إلا أن الأمر لا يختلف بالنسبة إلى توجه المشرع العراقي، إذ عد العاملين في القطاع الخاص المتعلقة أعمالهم بالقطاع العام مكلفين بخدمة عامة، وبالتالي أخضعهم لنص التجريم الوارد في المادة (٣٠٧) وما بعدها، والمتعلقة بالرشوة المرتكبة في نطاق الوظيفة العامة، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود تعريف للرشوة في القطاع الخاص، فقد عرفت بأنها "قبول أو أخذ المستخدمين لأنفسهم أو لغيرهم وعوداً أو عطايا بدون علم مخدمهم ورضائهم، وذلك لأداء أعمال قد كلفوا بأدائها أو الامتناع عن القيام بهذه الأعمال" (١).

كما عرفت بأنها "حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة" (٢). وكذلك تُعرف بأنها "الحصول على أموال أو أية منافع أخرى لأجل تنفيذ عمل مخالف لأصول المهنة" (٣).

وعُرفت الرشوة في القطاع الخاص بأنها "إتجار المستخدم أو العامل في القطاع الخاص في الأعمال الموكلة إليه عن طريق طلبه أو قبوله أو أخذه وعوداً أو عطية أو ميزة مقابل قيامه بعمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجباته التعاقدية، ويكون هذا العمل في ضمن اختصاص المستخدم أو العامل ودون علم ورضاء صاحب العمل" (٤).

وأخيراً عرفت الرشوة الخاصة بأنها "ما يُطلب أو يُقبل من العامل أو المستخدم من الغير، الذي يتعامل معه لحساب رب العمل، مكافأة أو أجر لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو للإمتناع عن عمل من أعمال واجباته، وذلك بغير علم مخدمه وبغير رضائه" (٥). ويُعد هذا التعريف هو الأدق والأقرب من بين كل التعريفات السابقة في توصيف وتفصيل جريمة الرشوة في القطاع

(١) د. شريف مصطفى محمود أبو العينين، مصدر سابق، ص (٢١-٢٢).

(٢) د. أمين بن سعيدة، الفساد المالي والإداري (الأسباب والمظاهر) من خلال مؤشرات عربية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات إقتصادية - ٢٢ (٢)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص ٣٣.

(٣) د. نوال طارق إبراهيم، ووائل عذب حاجم، الفساد المالي والإداري: مفهومه، أسبابه، أنواعه وسبل معالجته في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة بغداد، بالعدد ٩٣، المجلد ٢٢، لسنة ٢٠١٦، ص ٢٣٠.

(٤) علاء خلف حماد الدليمي، ومراجعة د. عدي طلفاح محمد الدوري، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، ط ١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٣٤.

(٥) د. أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٤٥٩.

الخاص، خاصة وأن أغلب التعريفات السابقة قد أقتصرت على الرشوة المرتكبة من قبل الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة.

ويُمكن أن نعرف الرشوة في القطاع الخاص وفقاً لتجريم المشرع العراقي بأنها (طلب أو قبول العامل في القطاع الخاص منفعة أو مزية مقابل قيامه بعمل أو إمتناعه عنه أو إخلاله بواجباته المهنية المتعلقة بأعمال القطاع العام).

وصفوة القول إن تعريف جريمة الرشوة في القطاع الخاص، لا يختلف عن تعريف الرشوة في القطاع العام، إلا من حيث الصفة المشتركة توافرها في هذه الجريمة، والمتمثلة بالعامل في القطاع الخاص، إلا أن المشرع العراقي اقتصر على العاملين في القطاع الخاص المتعلقة أعمالهم بالقطاع العام، وقد منحهم صفة المكلف بخدمة عامة، إستناداً إلى الفقرة (ثامناً) من المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع النافذ.

المطلب الثاني

ذاتية جريمة الرشوة في القطاع الخاص

تُعد جريمة الرشوة في القطاع الخاص كأي جريمة لها أركانها وخصائصها، التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وللوقوف على ذاتية جريمة الرشوة في القطاع الخاص، لا بد من بيان خصائصها، وتمييزها عن بعض الجرائم التي قد تشترك معها في بعض الخصائص ولكنها تختلف معها في بعضها الآخر. ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول خصائصها، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه تمايزها من جرائم أخرى.

الفرع الأول

خصائصها

تتصف جريمة الرشوة في القطاع الخاص بخصائص عدة تمايزها من غيرها من الجرائم الأخرى المشابهة لها، ويمكن الإستدلال بهذه الخصائص والوقوف عليها من خلال الإطلاع على النصوص العقابية المجرمة، إضافة إلى تعريفات وشروحات فقهاء القانون، وتتميز هذه الجريمة بما يأتي:

أولاً: جريمة عادية ومخلة بالشرف: تُعد جريمة الرشوة في القطاع الخاص جريمة عادية وغير سياسية، وتعرف الجريمة العادية بأنها "تلك الجرائم التي لا تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج، أي المساس باستقلال الدولة وسيادتها، أو من جهة الداخل، أي المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات فيها، أو الاعتداء على حقوق الأفراد السياسية"^(١)، فقد أستثنى المشرع العراقي جريمة الرشوة من الجرائم السياسية، إذ نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات النافذ على أنه "ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي: ٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض".

ويشير النص أعلاه إلى أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تُعد جريمة مخلة بالشرف؛ وذلك لعمومية النص وإطلاقه فهو لم يميز بين الرشوة في القطاع العام وتلك التي ترتكب في القطاع الخاص، لأن هذه الجرائم تمثل مساساً بالقيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة، كما أنها تعد انتهاكاً لمبدأ العدالة.

ثانياً: جريمة تامة السلوك: تُعد جريمة الرشوة في القطاع الخاص من الجرائم الشكلية، أي التي لا تشترط تحقق النتيجة الجرمية لترتب المسؤولية الجزائية، فقد عد المشرع الجزائي الجريمة متحققة بمجرد طلب الرشوة أو قبولها من قبل العامل أو المستخدم في القطاع الخاص دون انتظار نتيجة معينة بذاتها^(٢)، وهذا ما تبناه المشرع العراقي، وبناءً على ذلك فإنه لا يمكن تصور الشروع في هذه الجريمة، إذ إنها إما أن تقع أو لا تقع، إذ تتوقف على سلوك العامل أو المكلف بخدمة عامة فتقع تامة بمجرد طلبه أو قبوله للعطية أو الوعد بها^(٣).

وعلى الرغم من أن هنالك من ذهب باتجاه إمكانية تصور شروع المرتشي في جريمة الرشوة إذا كان نشاطه الاجرامي قد انحصر في طلب الرشوة ولم يصل إلى علم صاحب الحاجة، كما لو صدر الطلب من المرتشي إلا أن أسباب أخرى لا يد له فيها قد حالت دون وصول طلبه الى علم صاحب الحاجة كضبط الرسالة قبل تسليمها من قبل الجهات المختصة، فإن جريمة الرشوة في هذه الحالة تقف عند حد الشروع^(٤)، ويتحقق في هذه الحالة الشروع في

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص ٢٩٧.

(٢) علياء عبد الكريم مهدي، جريمة الرشوة ووسائل مكافحتها وطنياً ودولياً، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦ م، ص ٢٨.

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٧٥.

(٤) د. علي الربيعي، مصدر سابق، ص ١٢٢.

صورة الجريمة الموقوفة^(١)، والتي يتوقف فيها فعل الجاني لأسباب خارجه عن إرادته ولا دخل له فيها. ونحن لا نؤيد هذا الرأي؛ لأن مجرد صدور الطلب من قبل المرتشي هو كافٍ لتحقيق جريمة الرشوة بصورتها التامة، وبالتالي تتحقق المسؤولية الجزائية عليه، حتى وإن لم يصل هذا الطلب إلى الراشي؛ لوجود الخطورة الإجرامية الكامنة في داخل المرتشي والمتمثلة بخطورة الطلب بوصفه عبث بالأعمال الموكل بها والمتاجرة فيها، وهو علة المشرع وغايته من وراء هذا التجريم، وهذا ما يؤيده المشرع العراقي، إذ عد جريمة الرشوة في القطاع الخاص تامة بمجرد طلب المرتشي أو قبوله للعطية أو المنفعة أو الوعد بها، ونعتقد أن المشرع كان موفقاً في هذا التجريم؛ للتضييق على الجناة وشمولهم بنص التجريم ومساءلتهم عن جريمة تامة، مما يحقق الردع لكل من تسول نفسه إلى طلب الرشوة من قبل صاحب المصلحة.

ثالثاً: عدم العلانية: تُعد جريمة الرشوة في القطاع الخاص من الجرائم الخفية والتي يصعب كشفها، وغالباً ما ترتكب هذه الجريمة بسرية وحرص شديدين، إضافة إلى ارتكابها بعيداً عن أنظار الآخرين، وعادةً ما ترتكب خارج أروقة العمل، إذ يحرص مرتكبوا هذه الجريمة على إحاطتها بجدار من السرية والكتمان^(٢)، مما يؤدي إلى صعوبة كشفها وتقديم مرتكبها إلى الجهات المختصة تمهيداً لإحالتهم إلى القضاء، وتتميز هذه الجريمة بأنها غالباً ما ترتكب باتفاق أطرافها، فكثيراً ما يفلت الجناة، ويصعب ضبطها لسريتها، وبالتالي يصعب مكافحتها^(٣). كما إن هذه الجريمة غالباً ما يتم التخطيط لها من قبل الجناة، ولها طرق وأساليب محكمة لتنفيذ خططها بتوقيت وبتدبير يجعل كشفها أو إثباتها غاية في الصعوبة، وحتى حين تكشف بعض خيوطها، فإن خيوطها الأخرى تبقى مجهولة وغير معلومة، وعند قيام الجهات المختصة بالكشف عن هذه الجريمة، يتم زج صغار المرتشين دون الوصول إلى كبار المجرمين وهو ما يعول عليه الجناة في هذه الجريمة^(٤).

إضافة إلى أن شركاء جريمة الرشوة هذه المستفيدين منها، يكتمون على هذه الجريمة خشية فقدان المزايا التي اكتسبوها من دفع الرشوة، فمن يحصل على إمتياز لا يستحقه قانوناً

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م، ص٣٨.

(٢) محمد أنور البصول، جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ج٢، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م، ص٩٣٨.

(٣) علياء عبد الكريم مهدي، مصدر سابق، ص٢٧.

(٤) ينظر: د. عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، بلا مدينة، ٢٠٠٥م، ص٤٤.

كالحصول على شهادة مزورة من جامعة أهلية، لا يمكن له أن يُبلغ عن هذه الجريمة ليخسر في النهاية ما كسبه بطريق غير مشروع^(١).

رابعاً: ظاهرة دولية: لم تعد جريمة الرشوة في القطاع الخاص قاصرة على الشأن المحلي وإنما إمتدت إلى الدول الأخرى وهو ما يُعرف بعالمية الرشوة، وهذا النوع من الفساد قد يأخذ مدى واسع عالمياً يعبر حدود الدول ويطلق عليه بالعولمة بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر^(٢)، إضافة إلى أن جريمة الرشوة هذه بالإمكان ارتكابها من قبل أشخاص غير محليين، وإذا كانت ممارسات هذا الفساد في المجتمعات المتخلفة إدارياً وحضارياً أكثر شيوعاً منها في المجتمعات المتقدمة والمتطورة فإن الأخيرة تعد بحق بيئة منتجة ومصدره للفساد عبر حدودها، وهذا يعني أن الرشوة ظاهرة دولية سهلة الانتقال عبر الحدود^(٣)، إلا أن وعي المجتمعات في بعض الدول المتقدمة والمتطورة يؤدي إلى عدم ارتكابهم لجريمة الرشوة، لذلك من الصعب أن تعمل الشركات الأوروبية في الدول التي تنتشر فيها ظاهرة الفساد بصورة عامة وجريمة الرشوة بصورة خاصة، إذ أن هذه الشركات لا تقوى على العمل والمنافسة في ظل نظام يسوده الفساد والابتزاز المالي من قبل المتنفذين في أجهزة الدولة المختلفة.

خامساً: إحدى قضايا الفساد المجرم: تعد جريمة الرشوة في القطاع الخاص صورة من صور الفساد المجرم، والذي يحكمها القانون الجنائي^(٤)، ويتمثل بالسلوك المخالف للواجبات المكلف بها؛ وذلك لإعتبارات خاصة عائلية أو شخصية، أو لتحقيق مكاسب إجتماعية، أو هو إنتهاك للقوانين لتحقيق أنواع معينة من المكاسب الشخصية المتعلقة بالنفوذ^(٥).

سابعاً: تعدد الفاعلين: يُشترط لتحقيق جريمة الرشوة في القطاع الخاص وقيام المسؤولية الجزائية عنها وجود طرفين، أولهما المرتشي وهو العامل في القطاع الخاص (المكلف بخدمة عامة)، وثانيهما الراشي وهو صاحب المصلحة، كما بالإمكان أن ترتكب الجريمة بين الموظف والعامل بالقطاع الخاص المتعلقة أعماله بالقطاع العام، كقيام الموظف بعرض الرشوة على

(١) د. محمد عبد المحسن سعدون، إجراءات ما قبل المحاكمة في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإنسانية الجامعة، ٢٠١٣، ص ١٥٩.

(٢) محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي (مفهومه وأبعاده المختلفة)، ط ١، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠١٤، ص ١٩.

(٣) د. عامر الكبيسي، مصدر سابق، ص (٤٤-٤٥).

(٤) ياسر محمد سعيد قذو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج، دراسة تطبيقية، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص ٩٢.

(٥) د. محمد عبد المحسن محمد بن طريف، طرق مواجهة الفساد في الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، بالعدد الثاني/ الجزء الثاني/ يوليو ٢٠١٧، ص ٩٨٦.

العامل من أجل تجهيز دائرته بالمعدات وبأسعاراً باهظة خلافاً لحقيقتها، أو شراء أجهزة رديئة الصنع ويشترط عليه أن يذكر بالعقد مواصفات عالية الجودة، وقد يُضاف أحياناً إليهما طرف ثالث يسمى (الرائش أو الوسيط)، وهو الذي يقوم بدور الوساطة بين المرتشي والراشي، وقد يُضاف لهم شخص آخر ويعرف بالمستفيد^(١)، وإن من أخطر ممارساتها هي التي تتم عبر وسطاء مجهولون يتولون الدور الرئيسي في تسهيل مهمة الطرفين، دون أن يعرف أحدهما الآخر، أو على الأقل دون أن يتقابلا وجهاً لوجه، وقد يكون للوسيط هذا جهة رابعة أو خامسة تسهل للأطراف المستفيدة، وبمرور الزمن يصبح لهذا الفساد وكلاء محترفون يتوزعون على المناطق الجغرافية والمنشآت ليخدم بعضهم البعض بالطرق المباشرة أو من خلال الوسطاء الجدد^(٢).

ثامناً: جريمة عمدية: تُعرف الجريمة العمدية بأنها "الجريمة التي يتوافر فيها القصد الجرمي ويستهدف الفاعل الوصول الى النتيجة الجرمية ويكون القصد الجرمي هو الركن المعنوي لهذه الجرائم بحيث يكون الفاعل في ارتكابه الأفعال الإجرامية قاصداً إياها وقاصداً تحقيق النتائج الجرمية من خلال ارتكابه تلك الأفعال"^(٣)، وتُعد جريمة الرشوة في القطاع الخاص من الجرائم العمدية، التي لا تتحقق عن طريق الخطأ غير العمدية، وبالتالي لا يمكن تصور قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة المرتكبة خطأً، إذ يشترط لقيامها توافر القصد الجرمي، أو ما يطلق عليه (النية الجرمية)، ولم تنص عليه صراحة القوانين الوطنية، لكن أخذ الفقه بالقاعدة العامة للقصد الجرمي في الجرائم العمدية، على خلاف الإتفاقيات الدولية التي نصت صراحة على تجريم أفعال الرشوة في القطاع الخاص متى ارتكبت عمداً، وبذلك فالخطأ غير متصور، وبالتالي لا عقاب عليه وتحديداً في هذه الجريمة^(٤)، فتكون جريمة الرشوة تامة إذا اتجهت إرادة الجاني إلى الإتجار في أعماله مع علمه بحقيقة النشاط الاجرامي الذي يقوم به، فلا بد من توافر (القصد الجرمي) لدى المرتشي لإمكان مساءلته؛ لأن توافره أمر ضروري فهو مناط العدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها^(٥).

(١) علياء عبد الكريم مهدي، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٢) د. عامر الكبيسي، مصدر سابق، ص (٤٣-٤٤).

(٣) عبد الحسين صباح صيوان الحسون، المورد القانوني، بلا دار نشر، بلا مدينة، ٢٠١١م، ص (١٤٨-١٤٩).

(٤) علياء عبد الكريم مهدي، مصدر سابق، ص ٦٣.

(٥) د. علي الربيعي، مصدر سابق، ص ١٢٦.

تاسعاً: جريمة غير منظمة^(١): تُعد جريمة الرشوة في القطاع الخاص مظهر من مظاهر الفساد غير المنظم، إذ غالباً ما ترتكب هذه الجريمة بصورة فوضوية وعشوائية أي غير مخطط لها مسبقاً، وهذا النوع من الفساد عادةً ما يُمارسه المرتشي منفرداً دون إتفاق مع فاسدين آخرين من العاملين معه ولا يقل خطراً عن الفساد المنظم؛ لأنه يُعرقل سير الأعمال بسبب عدم وجود تنسيق مسبق لعملية دفع الرشوة ولا ضمان إنهاء المعاملة أو عدم إيقافها^(٢).

ولا تقتصر جريمة الرشوة في القطاع الخاص على الرشوة التي يتقاضها المستخدم أو العامل في هذا القطاع وفي المشاريع الصغيرة، ولكنها قد تكون رشوى على مستوى شركات أجنبية كبرى، أو صفقات تجارية أو اقتصادية، وهذا النوع من الرشوة قد يُحضر لها مسبقاً فمن الممكن أن يتم الاتفاق بين المرتشي وصاحب الحاجة على إنجاز عمل معين لقاء منفعة يتقاضاها المرتشي، إلا أن هذه الرشوة سواء أكانت بسيطة أي مرتكبة من قبل العاملين في المشاريع الصغيرة، أو كانت تدرج تحت الفساد الكبير فأنها لا تعد جريمة منظمة، فهي تختلف عن الجرائم المنظمة لان الأخيرة ترتكب من قبل أشخاص أو شركات منظمة، لها قواعدها وأنظمتها الخاصة بها وتعمل بسرية تامة من أجل الحصول على الربح المادي والسيطرة الاقتصادية، وهي تجند من أجل ذلك عدداً لا يستهان به من خبراء القانون والعلاقات العامة حتى يدافعوا عنها في حال أي ملاحقة قضائية أو فضيحة مالية، وغالباً ما يظهر الجناة في هذه الجرائم بمظهر رجال الأعمال الخاضعين للقانون من أجل المحافظة على مكانتهم الاجتماعية ونيلهم ثقة الجمهور، في الوقت الذي عدهم (إدوين سذرلاند)^(٣) بأنهم لصوص محترفون يملكون من المعارف والقوى السياسية ما يجعلهم رجال مجتمع شرفاء^(٤).

(١) تُعرف الجريمة المنظمة بأنها "تعبير إجرامي يعمل خارج إطار القانون والضوابط الاجتماعية، ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقاً لنظام بالغ التعقيد والدقة، يفوق النظام التي تتبعها أكثر المؤسسات تطوراً وتقدماً، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم تفرض أحكام بالغة القسوة على من يخرج على قاموس الجماعة المنظمة. ويلتزم أفراد الجماعات الإجرامية المنظمة في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة تعود عليهم بالأرباح الطائلة". صلاح حسن فالح الربيعي، الفساد والجريمة المنظمة، بحث منشور على الموقع الرسمي لهيأة النزاهة الاتحادية، وعلى الرابط <https://nazaha.iq>، بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١١، آخر زيارة ٢٠٢١/٣/١٦، ص ٢٨.

(٢) عبد الأمير كاظم عمّاش العيساوي، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢م، ص ٧٢.

(٣) إدوين سذرلاند "هو عالم اجتماع أمريكي ولد في عام ١٨٨٣ وتوفي عام ١٩٥٠، حصل سذرلاند على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع من جامعة شيكاغو في عام ١٩١٣، ويعد من علماء الجريمة الأكثر تأثيراً في القرن العشرين، وهو معروف بتعريفه لجرائم ذوي الياقات البيضاء والاختلاط النفاذلي، وهي نظرية عامة للجريمة والانحراف". للمزيد ينظر: ويكيبيديا على الموقع الإلكتروني <https://ar.wikipedia.org>، آخر زيارة ٢٠٢١/٣/١٦.

(٤) فايدا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م ص (٢١-٢٢).

الفرع الثاني

تمايزها من جرائم أخرى

عمل المشرع الجزائي على تجريم بعض الأفعال التي تشكل خطراً وإعتداءً على المصلحة المحمية والمتمثلة بالقطاع الخاص وللمتعاملين معه، فقد يصدر من العامل أو مدير المشروع أو الشركة بعض الأفعال التي تُشكل جريمة تستوجب معاقبته، وإتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، فالعامل بالقطاع الخاص وهو بصدد القيام بعمله، فمن الممكن أن يرتكب جريمة الاختلاس، من خلال إخفاء العامل للمال أو المتاع الموجود في حيازته، ويحدث أحياناً أن يرتكب العامل عدة جرائم فساد ولا يتم اكتشافها لإحاطتها بجدار من السرية والكتمان، ولتلافي كل ذلك فقد عمل المشرع على تجريم الكسب غير المشروع من خلال مقارنة أموال المكلف مع موارده الإعتيادية، وإزالة التداخل وفك الارتباط بين هذه الجرائم كونها تقع في القطاع نفسه، لذا أصبح من الضروري بيان هذه الأفعال وتمييزها عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، ولتسليط الضوء على هذه الأفعال ومعرفة موقف التشريعات المقارنة منها، فسيتم توضيح ذلك وبشيء من التفصيل.

أولاً: تمايزها من جريمة الكسب غير المشروع

يُعرف المشرع العراقي الكسب غير المشروع بأنه "كل زيادة تزيد على (٢٠%) سنوياً في أموال المكلف أو أموال زوجه أو أولاده ولا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية، ولم يثبت المكلف سبباً مشروعاً لهذه الزيادة، ويعد كسباً غير مشروع الأموال التي يثبت حصول الشخص الطبيعي عليها بالاشتراك مع المكلف بقرار قضائي بات"^(١)، وتناول المشرع الفرنسي الكسب غير المشروع في المادة (٣٢١-٦) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل، إذ جاء فيها "حقيقة عدم قدرته على تبرير الموارد المتوافقة مع أسلوب حياته أو عدم قدرته على ذلك تبرير أصل الممتلكات المحتفظ بها، أثناء الاتصال المنتظم بشخص أو أكثر..."^(٢)، أما المشرع المصري فقد عرف الكسب غير المشروع بأنه "يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة..."^(٣)، وعرف المشرع اللبناني الإثراء غير

(١) المادة (١/١) سابقاً) من قانون هيئة النزاهة والإتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٢) المادة (٦-٣٢١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤ المعدل، ترجمة علي عبد الجبار رحيم المشهدي.

(٣) المادة (٢) من القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع.

المشروع بأنه " ١ — الاثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي أو كل شريك لهم في الإثراء، أو من يعبرونه اسمهم، بالرشوة أو صرف النفوذ أو استثمار الوظيفة، أو العمل الموكول إليهم (المواد ٣٥١ إلى ٣٦٦ من قانون العقوبات)، أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وإن لم تشكل جرماً جزائياً" (١). وللوقوف على أوجه الشبه والأختلاف بين كلتا الجريمتين سنبيين ذلك بشيء من التفصيل وكالاتي:

١- أوجه الشبه: تشترك جريمة الرشوة في القطاع الخاص مع جريمة الكسب غير المشروع في أن كلاهما يُعد:-

أ- كلاهما من جرائم الفساد

تُعد جريمة الكسب أو الإثراء غير المشروع إحدى صور الفساد النافذ عبر ثغرات النصوص والذي يخترق مفاهيمها الجامدة معتمداً بذلك على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (٢)، وتُعد الرشوة في القطاع الخاص صورة من صور الإثراء غير المشروع على حساب حاجة الأفراد ورغبتهم في تلقي الخدمات، وبالتالي تُعد إحدى قضايا الفساد، إضافة إلى أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص وجريمة الكسب غير المشروع، كلاهما مرتبطة بالأخرى.

ب - جريمتان لا شروع فيهما

يُعرف الشروع بأنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل" (٣)، وتُعد جريمة الرشوة في القطاع الخاص وجريمة الكسب غير المشروع من الجرائم الشكلية، التي لا يتصور الشروع فيهما، فجريمة الرشوة تتم بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ من قبل المرتشي، وبالتالي تتحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة تامة، هذا فيما يتعلق بعلة عدم تصور الشروع في هذه الجريمة، أما فيما يتعلق بجريمة الكسب غير المشروع فإن عدم تصور الشروع فيها يعود إلى كون الجاني إذ ما حاول الحصول على الكسب غير المشروع، وتم ضبطه قبل أو أثناء حصوله عليه فإنه وبلا شك يُشكل جريمة ما، كالرشوة والأختلاس، كونها من وسائل الكسب غير المشروع، على الرغم من أن هناك من

(١) المادة (١) من قانون الإثراء غير المشروع رقم (١٥٤) لسنة ١٩٩٩.

(٢) د. أمين السيد أحمد لطفى، الحرب ضد الفساد، ط١، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص٤٨.

(٣) محمد سمير، الجريمة المستحيلة (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص٢٣.

يرى إمكانية تحقق ذلك في التشريع المصري في صورة مخالفة الآداب العامة، وهذا الطرح يقتصر على الفقه المصري دون غيره (١).

وعليه فإن الشروع في جريمة الكسب غير المشروع لا يُمكن تصوره؛ لأنه لا يمكن فصل السلوك الإجرامي عن النتيجة في هذه الجريمة؛ بسبب إن النتيجة هي الدليل الوحيد لإثبات الفعل المجرم، فهي لا تقع إلا تامة.

ج - كلاهما جرائم عمدية

تُعد جريمة الرشوة في القطاع الخاص وجريمة الكسب غير المشروع من الجرائم العمدية، وبالتالي لا يمكن تصور الخطأ غير العمدي فيها، إذ يشترط لقيامها توافر القصد الجرمي لدى الجاني، وهو ما يعرف بالنية الإجرامية، والمتمثل بإتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المجرم، وبالتالي لا يمكن للجاني أن يحتج بخطئه للإفلات من العقاب.

د - كلاهما جرائم وقتية

تُعد كل من الجريمتين من الجرائم الوقتية غير المستمرة، فالجريمة الوقتية هي التي تتطابق لحظة تمام الجريمة من قبل الجاني مع لحظة أكمال عناصرها المكونة لها، ففي جريمة الرشوة تكتمل الجريمة بكل أركانها وتتحقق المسؤولية الجزائية بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ من قبل المرتشي، أما في جريمة الكسب غير المشروع فتعد الجريمة متحققة بمجرد مباشرة النشاط، أي وقت مقارفة الركن المادي للجريمة سواء تمثل في استغلال الخدمة أو الصفة، أو في السلوك المخالف لنص قانوني معين، ولا يعتد بوقت تحقق النتيجة أي حصول الشخص على المال فهذا أمر تالٍ لوقوع الجريمة (٢).

٢- أوجه الأختلاف: تختلف جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة الكسب غير المشروع فيما يأتي:

(١) صفاء جبار عبد البديري، جريمة الكسب غير المشروع، دراسة مقارنة، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨م، ص (٢٤-٢٥).

(٢) د. عبد السلام محمد سالم النملي، جريمة الكسب غير المشروع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص ٧١.

أ- من حيث صفة الجاني

تختلف صفة الجاني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص عنه في جريمة الكسب غير المشروع، ففي جريمة الرشوة يتعين أن يكون المرتشي في هذه الجريمة عاملاً في مشروع خاص، أو أي شخص يُدير شركة تابعة للقطاع الخاص أو انه يعمل لصالح شركة خاصة بأي صفة كانت، وهذه الصفة تقتضي توافر علاقة تبعية بين الشخص وبين صاحب العمل سواء أكانت هذه التبعية دائمة أم مؤقتة، وبغض النظر عن طبيعة العمل الذي يؤديه أو أهميته، ولكن يشترط أن يكون هذا العمل بأجر أيا كان مقداره وطريقة دفعه^(١)، كما بالإمكان أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة والراشي عاملاً في القطاع الخاص، كعقود المقاولات ولجان المشتريات، مع الإشارة إلى أن المشرع العراقي أشتراط صفة خاصة في العامل في القطاع الخاص وهو تعلق عمله بالقطاع العام^(٢)، فهو يخرج العامل في القطاع الخاص البحت من هذا التجريم، وبالتالي قد يُشرعن للفساد^(٣)، أما صفة الجاني في الكسب غير المشروع فهو الموظف أو المكلف بخدمة عامة، ولكن ليس كل موظف أو مكلف، وإنما يجب أن يكون من ضمن الفئات المحددة من قبل المشرع والتي وردت على سبيل الحصر^(٤).

ب - من حيث المصلحة محل الحماية

يهدف المشرع من وراء تجريم الرشوة في القطاع الخاص إلى حماية هذا القطاع من المتاجرة وحماية المتعاملين معه، إذ يؤدي انتشار هذه الظاهرة إلى فقدان العدالة والمساواة وانتفاءها بين المنتفعين من هذه الخدمات، وفضلاً عن ذلك فإن المشرع العراقي جرم الرشوة في القطاع الخاص في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام؛ لخطورتها على القطاع الخاص، كما أن هذا

(١) رشا علي كاظم، جرائم الفساد (دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢م، ص ٥٤.
(٢) المادة (١/ ثانياً / ب) من قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٣) المشرع أحياناً يُشرعن للفساد من خلال إباحة الأفعال خلافاً للمنطق وخلافاً للإتفاقيات الدولية، وهو مما يؤدي إلى هدر المال، كما في الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص غير المتعلق بالقطاع العام. د. براء منذر، ود. إسما عيل نعمة الجنابي، ندوة بعنوان عدم التناسب بين جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، أقامتها الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد بالتعاون مع كلية الحقوق/ جامعة تكريت، الملتقى الشهري الثالث، بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤، الساعة الثامنة مساءً، على المنصة الإلكترونية (zoom).

(٤) إذ نصت الفقرة (أولاً) من المادة (١٦) من قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل على أنه "يلتزم كل من يشغل إحدى الوظائف أو المناصب الأتية أصالة أو وكالة بتقديم إقرار عن ذمته المالية: ع. رؤساء الجامعات الحكومية والأهلية وعمداء الكليات....". كذلك نصت الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها على أنه "للهيئة تكليف أي موظف أو مكلف بخدمة عامة ترى ضرورة الكشف عن ذمته المالية بناءً على إخبار مقترن بأدلة معتبرة بحدوث كسب غير مشروع في أمواله أو أموال زوجته أو أموال أولاده، لا ينسجم مع مواردهم الاعتيادية....".

القطاع لا يقل عن القطاع العام أهمية، بالإضافة إلى ذلك إتجاه رغبة المشرع إلى مد صلاحيات هيئة النزاهة في الجرائم المرتكبة في القطاع الخاص والمرتبطة بالقطاع العام كمؤسسات التعليم الأهلية، كما يهدف المشرع إلى حماية مؤسسات الدولة الأخرى، أما المصلحة محل الحماية في جريمة الكسب غير المشروع فقد إتجهت السياسية الجنائية للمشرع الجزائي في التجريم والمعاقبة على الأفعال التي تمثل إعتداء على المصالح والقيم الإجتماعية التي يحميها القانون، وقد رأى المشرع إن في بعض الأحوال تقتضي المصلحة الإحاطة لمواجهة الأشخاص الذين تعجز إجراءات الإثبات عن جمع الدليل لمواجهة جرائمهم، لما يبذلونه من أساليب لإخفاء معالم أفعالهم الجرمية^(١).

وبالفعل جرم المشرع الكسب غير المشروع وذلك لحماية الوظيفة من خطر إستغلالها والتعدي عليها سواء أكانت في القطاع العام أو القطاع الخاص^(٢)، وحماية المال العام وصيانة مصالح المواطنين وضمان حسن سير العمل فيه، وقد جاء التجريم فيها تأكيداً للحماية التي سبق أن أضفاها المشرع على الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ليوصد بذلك كل المنافذ أمام الموظفين المُنحرفين، فالمصلحة المحمية هنا هي أكبر حجماً وأوسع نطاقاً من تلك الموجودة في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة؛ لأن مقصد الحماية هو عدم إفلات من يعتدي على الوظيفة بما حصل عليه من كسب ما كان ليحصل عليه لولا شغله بهذه الوظيفة^(٣)، وصفوة القول إن تجريم الكسب غير المشروع هو إجراء لاحق هدفه كشف جرائم الفساد المرتكبة في القطاع العام والقطاع الخاص التي لم يتم كشفها بعد، وبطبيعة الحال تختلف المصلحة محل الحماية في هذه الجريمة عن المصلحة المحمية بجريمة الرشوة في القطاع الخاص؛ كون الأخيرة أكثر تحديداً فهي متعلقة بحماية هذا القطاع من المتاجرة وعبث العامل بالعمل المكلف به، ومنع الموظفين من إستغلال الوظيفة.

ج - من حيث النتيجة الجرمية

لا يشترط تحقق النتيجة الجرمية بمعناها المادي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص لتحقق المسؤولية الجزائية عنها، فهي تتحقق بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ من قبل الجاني المرتشي للعطية أو المنفعة، بخلاف جريمة الكسب غير المشروع فيعد تحقق النتيجة الجرمية

(١) د. عبد السلام محمد سالم النملي، مصدر سابق، ص ٦٨.

(٢) د. شريف مصطفى محمود أبو العينين، مصدر سابق، ص ١٢٣.

(٣) د. زياد ناظم جاسم، مواجهة الجنائية للكسب غير المشروع، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص ٧٢.

أحد عناصر الركن المادي للجريمة، وتعرف النتيجة الجرمية بأنها "الأثر المترتب على السلوك الإجرامي" (١)، وتتمثل النتيجة الجرمية في هذه الجريمة بتضخم الثروة من وراء الوظيفة دون سبب مشروع، وهي بذلك تتميز عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص وبالتحديد فيما يتعلق بتضخم الثروة، فالربح أو الفائدة التي تعود على المرتشي فهي إما ربح لا يحقق معنى الإثراء أو ربح أدبي أو معنوي، أو مجرد ميزة بسيطة كتوظيف أحد الأقارب، بخلاف جريمة الكسب غير المشروع التي يشترط فيها الإثراء أي تضخم الثروة ولا تكتفي بمجرد الربح البسيط التي تقع به الجرائم الأخرى، كما أنها تتطلب إثراءً مادياً لا مجرد الحصول على مزايا ومنافع عينية (٢)، إذ إشتراط المشرع العراقي لتحقيق النتيجة الجرمية شرطين: الأول حصول زيادة تزيد على (٢٠%) سنوياً في أموال المكلف أو أموال زوجه أو أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية والثاني عجزه عن أثبات مشروعية هذه الزيادة (٣).

د - من حيث محل الجريمة

تُعد العطية أو المنفعة أو الميزة هي محل جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فالهدية أو الفائدة أو الوعد هما المحل الذي يرد عليهما طلب المرتشي أو قبوله، بحيث كل ما يشيع حاجة النفس أياً كان نوعها أو أسماها لها قيمة مادية أو معنوية، فقد تكون الهدية أو الفائدة نقود، أو تكون الحصول على وظيفة أو ترقية أو سداد دين حتى، وقد تكون الفائدة أو المنفعة إقامة علاقة جنسية غير شرعية (٤)، وهذا كله بخلاف محل الجريمة في الكسب غير المشروع فيشترط أن يكون محل الجريمة مالياً يساعد على تضخم ونمو غير طبيعي لثروة الفاعل (٥)، ولا يمكن تصور أن يكون محل هذه الجريمة فائدة أو منفعة معنوية كما في جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

هـ - من حيث عبء الأثبات

الأصل في المتهم براءته وذلك بالاستناد إلى قرينة البراءة، ويبقى هذا الأصل ساري المفعول حتى تثبت في صورة قاطعة وجازمة إدانته، مما يقتضي أن يكون وضعه القانوني

(١) صفاء جبار عبد البديري، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٢) د. عبد السلام محمد سالم النملي، مصدر سابق، ص (٧١-٧٢).

(٣) المادة (١/ سابقاً) من قانون هيئة النزاهة والإتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٤) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، ط ٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤م، ص ٣٤.

(٥) نصر الدين سليمان محمد، جريمة إختلاس المنفعة وتفاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣)، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨م، ص ٨٤.

خلال المدة السابقة على ثبوت الإدانة أنه شخص بريء^(١)، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥^(٢)، وهذا ما ينطبق على جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فالمتهم في هذه الجريمة الأصل براءته، وبالتالي لا يمكن مطالبته بتقديم أي دليل على براءته ويقع عبء الإثبات الجزائي^(٣) على عاتق سلطة الإتهام أو المحكمة^(٤)؛ لأن المتهم ما زال يتمتع بقرينة البراءة بعدها حقاً من حقوقه، وأحدى ضماناته الدستورية، بخلاف المتهم في جريمة الكسب غير المشروع، إذ خالف المشرع الجزائي القواعد العامة في الإثبات وذلك بنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم بدلاً من سلطة الإتهام، فإذا كانت هناك زيادة في ثروة الخاضع أو زوجته أو أولاده القصر لا تتناسب مع موارده فعليه أن يثبت مصدراً مشروعاً لتلك الزيادة وإلا عُدت هذه الزيادة ناتجة من إستغلال الخدمة أو الوظيفة^(٥). وقد اختلفت الآراء حول مدى مشروعية هذا القانون ودستوريته ما بين مؤيداً ومعارض^(٦).

وقد لجأ المشرع إلى ذلك نظراً لغموض جريمة الكسب غير المشروع وصعوبة إثباتها، إلا أنه لم يخرج من القواعد العامة في الإثبات إلا بالقدر الذي يتناسب مع تلك الظروف، فما زال عبء الإثبات واقعاً على جهة الاتهام بالنسبة لوجود زيادة في ثروة الخاضع أو زوجته أو أولاده القصر وإثبات عدم تناسب تلك الزيادة مع مصادر الدخل المشروعة للخاضع^(٧).

(١) د. زياد ناظم جاسم، مصدر سابق، ص ٥٤٣.

(٢) نصت المادة (١٩ / خامسا) على ما يلي: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة....".

(٣) يُعرف الإثبات الجزائي بأنه "التأكد من صحة حدوث الوقائع الجزائية عن طريق الأدلة اليقينية، ووقوع أحداثها وظروفها، ونسبتها للمتهم الذي ارتكبها". صفاء جبار عبد البديري، مصدر سابق، ص ٢١٦.

(٤) ينظر: د. زياد ناظم جاسم، مصدر سابق، ص ٥٤٦.

(٥) ينظر: د. شريف مصطفى محمود أبو العينين، مصدر سابق، ص ١٣٤.

(٦) ذهب أنصار الرأي المعارض إلى عدم دستوريته خاصة فيما يتعلق بمسألة نقل عبء الإثبات إلى المتهم كونها مخالفة للدستور، الذي تنص أحكامه على أن الأصل في الإنسان هو البراءة، وأن على من يتهمه أن يثبت صحة ما ينسبه إليه، بينما ذهب الرأي المؤيد إلى أن هذا القانون لا يمس مبدأ براءة الذمة ولم ينقل عبء إثبات البراءة إلى المكلف طبقاً للقاعدة الأصولية بالنسبة للحقوق المدنية التي تقضي بأن البيئة على من ادعى، والمكلف مقدم إقرار الذمة المالية إلى إدارة الكسب غير المشروع هو الذي ادعى أن إيراداته المستحقة له قانوناً هي الواردة بالإقرار، وأن أملاكه الخاصة هي نتاج ثروته المشروعة، فإذا لم يستطع الإثبات سقط عنه دليل البراءة الذي منحه له القانون ليكون سبباً له ضد أي إتهام ظالم والمرجع بعد ذلك للقضاء في المحاكم الجنائية طبقاً لأحكام قانون الكسب غير المشروع، وطبقاً للمبادئ الدستورية المستقرة، وهذا ما تؤيده. د. زياد ناظم جاسم، مصدر سابق، ص (٥٤٧-٥٥٧).

(٧) د. شريف مصطفى محمود أبو العينين، مصدر سابق، ص ١٣٤.

ثانياً: تمايزها من جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

يُعرف الاختلاس بأنه "اختلاس أو إخفاء موظف أو مكلف بخدمة عامة مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته" (١).

ومن خلال الإطلاع على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نلاحظ أن الإطار التشريعي لتجريم الفساد في هذه الإتفاقية لا يقتصر على أختلاس الممتلكات والأموال العامة، بل يشمل أيضاً أختلاس الممتلكات والأموال في القطاع الخاص (٢)، وهذا ما نصت عليه الإتفاقية وتحديداً في المادة (٢٢) والتي نصت على أنه "تتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه" (٣).

وعند الرجوع إلى التشريع العراقي نُلاحظ خلوه من نص يُجرم فعل الأختلاس في القطاع الخاص، إلا أن هذا لا يعني إباحته فمن الممكن مساءلة مرتكب فعل الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة الواردة في نص المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ (٤)، وهذا ما قضت به محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بأن "تصرف الوكيل بالحصة التموينية المخصصة لأحد المواطنين لمصلحته الخاصة فإن تصرفه هذا يعتبر خيانة أمانة وإن أحكام المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات تنطبق عليه لأنه مؤتمن عليها" (٥).

إلا أن ما يؤخذ على هذا القرار هو أنه قد عد الوكيل شخصاً عادياً غير ذي صفة، في حين لو دققنا بالفقرة (٢) من المادة (١٩) لوجدنا إمكانية عد الوكيل مكلفاً بخدمة عامة، فهو أنيطت به خدمة عامة تدخل في صميم عمل الحكومة ودوائرها، إضافة لخضوعه إلى رقابة وزارة التجارة من خلال دوائرها المعنية بذلك، وبالتالي فينطبق عليه النص العقابي الخاص بالأختلاس، وتحديداً نص المادة (٣١٥) من قانون العقوبات النافذ.

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٩٥.

(٢) د. أمين السيد أحمد لطفى، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٣) المادة (٢٢) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(٤) عرفت خيانة الأمانة بأنها "استيلاء شخص على منقول يحوزه بناءً على عقد ما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكة إلى مدع لملكيته". د. مجدى محمود محب حافظ، خيانة الأمانة والجرائم الملحق بها، دار العدالة، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٣.

(٥) القرار رقم ٣٠/خيانة الأمانة/٢٠٠٦/ محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية، قرار غير منشور.

كذلك قضت محكمة جنایات الكرخ في إحدى قراراتها، على أنه "وجد أنه لإمكان اعتبار الواقعة اختلاساً يشترط أن يكون الفاعل موظفاً أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالاً مملوكاً للدولة أو من إحدى المؤسسات التي يعمل فيها وتسهم الدولة في مالها بنصيب ما، ولدى الرجوع إلى أوراق القضية وجد أن السيدة (س) ورفيقتها كن يشغلن بوصفهن عاملات بائعات في جمعية الكاظمية الاستهلاكية وقد ثبت لهذه المحكمة أن رأسمال هذه الجمعية يتكون من مجموع بدلات رسم اشتراكات الأعضاء المنتسبين إليها وهم أشخاص عاديون.... يعني أن الدولة لم تسهم بأي شكل كان بنصيب من مالها لتكوين رأس مال الجمعية الأصلي فيكون الفعل الجرمي المرتكب هو التصرف بمبالغ من النقود تعود لهذه الجمعية وخلافاً للغرض الذي عهد به إليهن من أجله، وتكون الواقعة لهذا الوصف القانوني خيانة أمانة وليس اختلاساً"^(١).

أما بالنسبة إلى موقف التشريعات المقارنة من هذا التجريم، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي تحديداً لاحظنا أيضاً خلوّه من نص التجريم، وبالتالي يبدو أن المشرع الفرنسي لم يشير صراحةً إلى جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بصورة مباشرة، وأكتفى بتجريم خيانة الأمانة المرتكبة في القطاع الخاص وذلك في المادة (٣١٤—١)^(٢)، وهو ما يتفق مع إتجاه المشرع العراقي في عدم تجريمه لفعل الاختلاس في القطاع الخاص.

أما في مصر فقد جرم المشرع فعل الاختلاس في القطاع الخاص صراحةً في المادة (١١٣) مكرراً^(٣).

كما جرم المشرع اللبناني فعل الاختلاس في القطاع الخاص في المواد (٦٧٠) عقوبات لبناني المعدلة بالمرسوم رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٩٣^(٤)، والمادة (٦٧١) المعدلة بالقانون رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٩٣، والمادة (٦٧٢) والمعدلة بالمرسوم رقم

(١) أشارت له د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ٣٠.

(٢) نصت المادة (٣١٤—١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤ المعدل على أنه "خيانة الأمانة هي واقعة قيام شخص بالاستيلاء على أموال، أو أشياء ثمينة، أو أي ممتلكات مملوكة لشخص آخر، تم تسليمها له وقبلها بشرط إعادتها، أو عرضها، أو استخدامها بطريقة محددة ويعاقب...". كاترين إيلبوت، القانون الجزائي الفرنسي، ترجمة حمزة محمد أبو عيسى، محمد شبلي الشبلي العتوم، ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٢٠، ص ٣٠٢.

(٣) نصت المادة (١١٣) مكرراً من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته على أنه "كل رئيس أو عضو إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره أو بأي طريقة كانت يعاقب....".

(٤) نصت المادة (٦٧٠) على أنه "كل من أقدم قصداً على كتم أو اختلاس أو تبيد أو إتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهداً أو إبراء، أو شيء منقول آخر سلم إليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن، أو لإجراء عمل لقاء أجره أو بدون أجره شرط أن يعيده أو يقدمه أو يستعمله في أمر معين يعاقب بالحبس....".

(١١٢) لسنة ١٩٨٣. وبعد الوقوف على موقف التشريعات المقارنة من جريمة الأختلاس في القطاع الخاص، إذاً لا بد من بيان أوجه الشبه والأختلاف بين جريمة الرشوة في القطاع الخاص وجريمة الأختلاس في القطاع الخاص، وبشيء من التفصيل.

١- أوجه الشبه بين جريمة الرشوة في القطاع الخاص وجريمة الأختلاس في القطاع الخاص

أ- صفة الجاني

تتفق كل من جريمة الرشوة في القطاع الخاص مع جريمة الأختلاس في أن كلاً منهما تشترط صفة خاصة في الجاني وهو أن يكون عاملاً أو مستخدماً في القطاع الخاص، إذ يتطلب لتحقق جريمة أختلاس الممتلكات في القطاع الخاص أن يُدير الجاني كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو تجاري أو مالي^(١)، وبالتالي لا يمكن ارتكاب جريمة الأختلاس من شخص خارج القطاع الخاص ولا يرتبط به بأي صفة كانت، لكن يمكن معاقبته عن جريمة السرقة إذا توافرت أركانها.

ب - كلاهما جريمة عمدية

تُعد جريمة الأختلاس في القطاع الخاص من الجرائم العمدية، لذا فالمسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي لدى مرتكب الفعل الجرمي^(٢)، ولما كانت جريمة الأختلاس جريمة قصدية، فإن الخطأ مهما كان جسيماً لا يرقى إلى مرتبة القصد، فإذا قصر الجاني في المحافظة على المال الذي يحوزه بحكم عمله فهلك أو سرق، فلا يُعد مختلساً ولا يعد كذلك أيضاً إذا كان ضياع المال نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي^(٣)، والأمر ذاته ينطبق على جريمة الرشوة في القطاع الخاص، إذ لا يمكن تصور ارتكابها عن طريق الخطأ.

ج - جريمتان لا شروع فيهما

إن النشاط الإجرامي في جريمة الأختلاس في القطاع الخاص هو الفعل الذي يكشف بصورة قاطعة على إتجاه إرادة المتهم إلى تملك المال والظهور عليه بمظهر المالك، فإذا لم يكن للفعل مثل هذه الدلالة فلا تقع الجريمة أصلاً^(٤)، وبالتالي فإن الأختلاس كالرشوة أي الشروع غير

(١) رشا علي كاظم، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ١٠٠.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني (القسم الخاص)، ط ١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٥م، ص ٥٢٩.

(٤) المصدر نفسه، ص ٥٢٧.

متصور فيها، على اعتبار أن فعل الجاني إما أن يدل على إتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء فتقع الجريمة، وإما أنه لا يفصح عن هذه النية وفي هذه الحالة لا تقع الجريمة^(١).

٢ — أوجه الاختلاف بين جريمة الرشوة في القطاع الخاص وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

أ - من حيث علة التجريم

على الرغم من وجود دوافع مشتركة لتجريم الأفعال المرتكبة في القطاع الخاص والتمثلة بحماية هذا القطاع وحماية المتعاملين معه، إلا أن تجريم الاختلاس في القطاع الخاص له خصوصية معينة، إذ يهدف إلى حماية الأمن المالي الذي يجب أن يتوافر إزاء الأموال الخاصة بالأفراد والمصارف والشركات التي يتسلم فيها الجاني المال بسبب عمله، إضافة إلى ذلك فإن فعل المختلس يعبر عن خطورة إجرامية في إستغلال مركزه لإرتكاب الجريمة، خاصة وأنه يستولي على مال أؤتمن عليه وأن يده على المال يد أمانة مما يسهل الإستحواذ على المال لنفسه أو لغيره^(٢)، والأهم من ذلك فإن خطورة هذه الجريمة تتمثل بإساءة الثقة والأمانة التي منحت للعامل أو المستخدم في القطاع الخاص وزعزعتها، وما يترتب عليه من فقدان الثقة بهذا القطاع من قبل الأفراد المتعاملين معه.

ب - من حيث القصد الجرمي

إن جريمة الرشوة في القطاع الخاص بوصفها من الجرائم العمدية تشترط لتحقيقها توافر القصد العام والتمثل بالعلم والإرادة، وذلك بخلاف الاختلاس في القطاع الخاص التي يفترض لتحقيقها توافر القصد الجرمي العام إضافة إلى القصد الخاص والتمثل بإنكار حق الغير على المال المختلس، والظهور بمظهر المالك من خلال ممارسة مختلف السلطات عليه^(٣).

ج - من حيث محل الجريمة

تُعد الفائدة أو العطية هي محل جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فالهدية أو المزية أو الوعد هما المحل الذي يرد عليهما طلب المرتشي أو قبوله، فقد تكون الهدية أو الفائدة نقود أو تكون الحصول على وظيفة أو ترقية أو أي مزية أخرى، أما محل جريمة الاختلاس فيشترط فيه

(١) د. نشات أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠م، ص ٣٧.

(٢) رعد فجر فتوح خليفة الراوي، الظروف الاستثنائية وأثرها في المسؤولية الجزائية للموظف العمومي في جريمة الاختلاس، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥م، ص ٦٣.

(٣) د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص ٥٠.

أن يكون منقولاً وذا قيمة سواء أكانت مادية أو معنوية (أدبية أو اعتبارية)، وبصورة عامة كل شيء يمكن تقويمه بالمال، كما أنه من الجائز أن يكون محل الأختلاس مالا غير مشروع كالمخدرات مثلا، أما بالنسبة للعقار فإن طبيعة فعل الأختلاس تأبى أن يكون محلاً للجريمة، لكن يمكن أن يكون العقار محلاً للأختلاس بشكل غير مباشر، كما لو أختلس الجاني سند العقار الموجود في حيازته^(١)، كما لا يمكن تصور أن يكون محل الأختلاس الحصول على ترقية أو أي مزية لها قيمة معنوية، وهذا بخلاف المحل في جريمة الرشوة في القطاع الخاص فمن الممكن ذلك.

المبحث الثاني

الأساس الدولي لتجريم الرشوة في القطاع الخاص وموجباته

بعد أن أدرك المجتمع الدولي أن الرشوة في القطاع الخاص أصبحت ظاهرة دولية عابرة للحدود، وتؤثر على جميع الدول سلباً، وفي جميع المجالات، لذا عملت جهات هذا المجتمع وبجميع مؤسساتها الحكومية وغير الحكومية الدولية والإقليمية لمواجهة هذه الظاهرة، وأخذت على عاتقها مكافحتها بعدها إحدى صور الفساد التي لا تقل أهمية وخطورة عن غيرها من الجرائم، وذلك من خلال التعاون فيما بينها بوضع آليات وإستراتيجيات فعالة لمواجهة هذه الجريمة والحد منها، ولبيان الأساس الدولي لتجريم الرشوة في القطاع الخاص والمتمثل بالاتفاقيات الدولية، وللوقوف على أهم الأسباب والمبررات التي أدت إلى تجريمها سواء أكان في الاتفاقيات الدولية أم في التشريعات الوطنية، فسيتم بحث ذلك في مطلبين نتناول في المطلب الأول الأساس الدولي لتجريم الرشوة في القطاع الخاص، وفي المطلب الثاني الأسباب الموجبة لتجريم الرشوة في القطاع الخاص.

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٩٩.

المطلب الأول

الأساس الدولي لتجريم الرشوة في القطاع الخاص

بسبب الآثار الخطيرة المترتبة على جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فقد أصبحت هذه الظاهرة من الهموم المشتركة للمجتمعين الداخلي والدولي، لذلك تصدى لها المجتمع الدولي عبر عدة إتفاقيات كان الهدف من وراءها تحقيق التعاون والتضامن بين عدة مؤسسات حكومية وغير حكومية لتحسين مستوى الأداء بغية تطويق هذه الظاهرة ومحاولة القضاء عليها والحد منها، لذلك نجد الأساس القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص في الإتفاقيات الدولية.

فقد كرسّت الإتفاقيات الدولية والإقليمية عملها على تجريم مختلف جرائم الفساد، بما فيها جريمة الرشوة في القطاع الخاص، ولبيان موقف الإتفاقيات الدولية من ذلك، وموقف المشرع العراقي من هذه الإتفاقيات ومدى موافقته لها، فسنبين موقف هذه الإتفاقيات بشيء من التفصيل وبثلاثة فروع، إذ نتناول في الفرع الأول إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، ونتطرق في الفرع الثاني إلى إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، أما الفرع الثالث فسنبين موقفه لبيان الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

الفرع الأول

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣

تعد إتفاقية الأمم المتحدة^(١) بمثابة تنويع للجهود الدولية لمكافحة مختلف جرائم الفساد، حيث قضت بإنشاء تحالف دولي لمكافحة الفساد^(٢)، وتُشكل هذه الإتفاقية خطوة هامة في حركة مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم، إذ تندرج تحت هذه الإتفاقية التزامات لجميع الدول للعمل

(١) تنسّم إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) بأنها إتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما يمكن عدّها ثورة قانونية حقيقية في مجال مكافحة جرائم الفساد، فهي سابقة لم يشهدها المجتمع الدولي كونها تُعد أول صك دولي يختص بظاهرة الفساد وينال إجماع الدول، وتعد تلك الإتفاقية أول وثيقة تختص بمكافحة الفساد، وتضم الإتفاقية (٧١) مادة مقسمة إلى (٨) فصول، ودخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في ١٢/١٢/٢٠٠٥، وتدخل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة وقد تبنتها الجمعية العامة في المنظمة، وأنضم العراق إلى هذه الإتفاقية من خلال مصادقته عليها بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠٠٧)، إذ ترتب بموجبها جملة من الإلتزامات التي تقع على جمهورية العراق ممثلة بهيئة النزاهة وسلطات الدولة الأخرى. ينظر: د. عجّابي إلياس، نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، بالعدد التاسع/ المجلد الأول/ مارس ٢٠١٨، ص ٤٤٨. و د. أمين السيد أحمد لطفى، مصدر سابق، ص ٣٣٦.

(٢) د. صلاح جبير البصيصي، تجريم الرشوة في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، المؤتمر الوطني العاشر، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٣م، ص ٨٤.

على تجريم الفساد بكافة أشكاله بما فيها جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وتشكيل ودعم المؤسسات العاملة على منع حدوثها، وملاحقة مرتكبيها (١).

ويُمكن تقسيم بنود هذه الإتفاقية والمتعلقة بتجريم بعض الأفعال بعدها جرائم فساد على نوعين من الأحكام، الأولى تلزم الأطراف بتجريمها والثانية دعت إلى النظر في تجريمها دون أن تلزمها بذلك، وتدخل جريمة الرشوة في القطاع الخاص ضمن هذا النوع، أي بمعنى إن تجريمها غير ملزم للدول الأطراف (٢).

وليس بالضرورة أن تكون جرائم الفساد منصبة على ضرر في أموال الدولة، بل يمكن أن تكون قد سببت ضرراً في أموال القطاع الخاص (٣)، كما عملت هذه الإتفاقية على حماية القطاع الخاص من المتاجرة من خلال تجريمها للأفعال المرتكبة فيه والتي تشكل فساداً وإستغلالاً له، كذلك قد أولت عناية خاصة بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة جرائم الفساد، بما فيها الرشوة في القطاع الخاص من خلال تسهيل إجراءات تبادل المعلومات والإجراءات القضائية وتسليم المجرمين وإسترداد الأموال المهربة والتدريب والمساعدة الفنية (٤).

وبصدد حماية القطاع الخاص فقد نصت المادة (١٢) من هذه الإتفاقية على ما يأتي: "١- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتُفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة وراذعة على عدم الامتثال لهذه التدابير... " (٥)، كما نصت الإتفاقية على جريمة الرشوة في القطاع الخاص في المادة (٢١) إذ جاء فيها "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية: (أ) وعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو

(١) د. أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط١، دار الفكر، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٠م، ص٥٠.

(٢) رحيم حسن العكيلي، مدى استجابة العراق لمقتضيات التجريم وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور في مدونة القاضي رحيم العكيلي ٢، الخميس/٢٢/مارس/٢٠١٨م، على الموقع الإلكتروني <http://raheemaligeeli.blogspot.com>، آخر زيارة ١٥ / ٧ / ٢٠٢١.

(٣) د. يحيى ياسين سعود، أثر انضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المالي والإداري لعام ٢٠٠٣، ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٣) المجلد (٣) بالعدد (١) الجزء (١)، بتاريخ أيلول/٢٠١٨م، ص٢٢٩.

(٤) د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧م، ص١٤٣.

(٥) المادة (١٢) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر. لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته. (ب) التماس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته^(١). ويُلاحظ على هذه الصياغات الواردة في الاتفاقية لا تدل على الإلزام والوجوب، وإنما تدل على الإختيار والجواز في تجريم الرشوة الخاصة من عدمه.

كما يبدو جلياً أن جريمة الرشوة بصورتها السلبية هذه، قد اقتصر على قيام المرششي بفعل يشكل إخلالاً بواجباته المهنية، ولم يحتوي النص على إمتناع المرششي عن القيام بالفعل كما فعل في الرشوة الإيجابية، ويستشف من ذلك أن المشرع الدولي لم يجرم الإمتناع عن القيام بالواجب أو أداء الخدمة من المرششي كمقابل للحصول على المنفعة من قبل صاحب المصلحة، وهذا نقص تشريعي يفترض تداركه، حتى لا تتم الإفادة من هذه الثغرة ويفلت الجاني من العقاب، مع الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد تدارك هذا القصور، إذ عد جريمة الرشوة في القطاع الخاص متحققة بمجرد طلب المرششي للعطية أو المنفعة مقابل الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو مهنته.

ويتبين من خلال نص المادة السابق من الاتفاقية والمتعلقة بتجريم الرشوة في القطاع الخاص أنها أخذت بثنائية الجريمة، حيث قسمت إلى رشوة إيجابية وأطلقت عليها تسمية (الإرشاء)، والعناصر اللزوم توافرها في هذا الجريمة هي وعد شخص يدير كياناً تابعاً إلى القطاع الخاص، أو يعمل فيه، بشيء ما أو عرضه عليه أو منحه إياه بالفعل، ويمكن أن تكون المزية غير المستحقة شيئاً ملموساً أو غير ملموس، سواء أكان مالياً أم غير مالي، كما لا يلزم إعطاء المزية غير المستحقة فوراً أو على نحو مباشر إلى شخص يدير كياناً تابعاً إلى القطاع الخاص، أو يعمل فيه، إذ يجوز وعده بها أو عرضها عليه أو منحه إياها على نحو مباشر أو غير مباشر، ويمكن أن يعطى شخصاً آخر، كقريب أو منظمة سياسية، الهدية أو الإمتياز أو أي مزية أخرى. أما العنصر الذهني أو الذاتي الذي يشترط توافره في هذا الجرم فهو أن يكون السلوك متعمداً، ويجب إضافة إلى ذلك أن يكون هناك إرتباط بين العرض أو المزية وتحريض

(١) المادة (٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

الشخص الذي يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل ما أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية (١).

والرشوة السلبية وتسمى (الإرتشاء)، والعناصر المشترط توافرها هي إلتماس الرشوة أو قبولها، ويمكن أن تلتمس المزية غير المستحقة أو تقبل لصالح الشخص الذي يدير كياناً تابعاً إلى القطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، ويجب أن يكون الإلتماس أو القبول صادراً من الشخص الذي يدير الكيان أو عن طريق وسيط، أي على نحو مباشر أو غير مباشر، وأما العنصر الذهني أو الذاتي فيتمثل فقط في قصد الشخص إلتماس أو قبول المزية غير المستحقة لغرض تغيير سلوكه أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية، مما يشكل إخلالاً بواجباته (٢).

إلا أن ما يؤخذ على تقسيم الرشوة في القطاع الخاص إلى رشوة إيجابية وتكون صادرة من قبل الفرد (صاحب المصلحة) ورشوة سلبية وتكون صادرة من قبل العامل في القطاع الخاص، هو أن الرشوة في القطاع الخاص ذات طبيعة متبادلة، فمن الممكن أن يكون نشاط الجاني العامل في القطاع الخاص إيجابياً من خلال طلب الرشوة أو أخذها، وسلبية من خلال قبوله للرشوة، والأمر ذاته ينسحب على صاحب المصلحة، بمعنى أن العامل في القطاع الخاص يُمكن أن يكون راشياً ومرتشياً.

ويتبين مما تقدم، إن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قد جاءت بنصوص قانونية دولية دعت الدول التي صادقت عليها، ومنها العراق، إلى الحد من أفعال الفساد في القطاع الخاص التي تشكل جريمة الرشوة صورة من صورته، وبالتالي فإن تطوير عمل هذا القطاع يتم من خلال أطمئنان العاملين فيه، والمتعاملين معه، على خلوه من الرشوة (٣).

وبالفعل عمل المشرع العراقي على تجريم الرشوة في القطاع الخاص؛ تنفيذاً منه للإلتزامات الدولية المترتبة عليه من جراء إنضمامه إلى هذه الإتفاقية والمصادقة عليها، إضافة إلى تحقيق نوع من الموازنة بين بنود هذه الإتفاقية والتشريع الوطني، لكن ما يؤخذ على نص التجريم هذا، أقتصاره على الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة

(١) الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية المنقحة، ٢٠١٢م، على الموقع الإلكتروني www.unodc.org، تاريخ الزيارة ١/٨/٢٠٢١م، ص (٨٥-٨٦).

(٢) المصدر نفسه، ص ٨٦.

(٣) د. نايف أحمد ضاحي، و د. عادل أحمد تركي، دور إتفاقية الأمم المتحدة والعربية لمكافحة الفساد في تطوير القطاع الخاص (العراق نموذجاً)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٨) المجلد (٥) العدد (٢٠)، بتاريخ حزيران/ ٢٠١٦م، ص (١٨٠-١٨١).

بالقطاع العام^(١)، وهو بالتالي يخرج الرشوة في القطاع الخاص غير المتعلق بالقطاع العام، ومما يعني إباحتها، وهذا بخلاف التجريم الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

مع الإشارة إلى أن المشرع العراقي وسع من نطاق تجريم الرشوة في القطاع الخاص لتشمل الرشوة اللاحقة، والمتمثلة بحصول الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الإمتناع عنه أو بعد الإخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك^(٢)، وهذه ما لم تجرمه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وحسناً فعل المشرع العراقي بمراجعة تشريعاته الجنائية، من خلال تجريمه للرشوة المرتكبة في القطاع الخاص من أجل موازنة التشريع الوطني مع أحكام الإتفاقية، فهذا التجريم له آثار إيجابية تجعل العراق في مقدمة الدول الملتزمة بالقانون الدولي، والمقاييس الدولية المتعلقة بالجريمة والعقاب من خلال موافقته مع المنظومة الدولية المختصة بمكافحة الفساد.

الفرع الثاني

إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣

إن من أبرز الجهود التي قام بها الإتحاد الإفريقي لمواجهة الفساد هو إقرار إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد ومنعه لعام (٢٠٠٣)^(٣)، إذ كانت الإتفاقية عبارة عن خارطة الطريق لدول الإتحاد لمواجهة الفساد والوصول إلى الحكم العادل^(٤)، وقد إعتمدت الدول الأعضاء في هذا الإتحاد إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣، بينما دخلت الإتفاقية حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦^(٥).

(١) نصت الفقرة (ثالثاً/ب) من المادة (١) من قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل على أن: "تعد قضية فساد الجرائم الآتية: ٢- جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام...".

(٢) المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) تعد إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد الوثيقة القانونية الأساسية للقارة الإفريقية اتصلاً بالفساد وهي مشابهة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى حد كبير، وأحتوت هذه الإتفاقية على (٢٨) مادة شاملة التعريفات والأهداف. نر مين محمود الدهان، تفاصيل إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، مقال منشور بتاريخ ١٢/يونيو/٢٠١٩، على الموقع الإلكتروني www.dostor.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١٠.

(٤) د. محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، مصدر سابق، ص ٣٧٣.

(٥) أحمد محمود، حول إتفاقية مكافحة الفساد في إفريقيا، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦، على الموقع الإلكتروني www.mobtada.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١٠.

وذكرت الإتفاقية في بدايتها ^(١) أن أهدافها تتمثل في تشجيع وتعزيز الدول الأطراف نحو سعيها لإنشاء آليات في إفريقيا لمنع الفساد والقضاء عليه وتعزيز وتسهيل التعاون بين الدول الأعضاء من أجل ضمان فاعلية التدابير والإجراءات نحو منع الفساد والجرائم ذات الصلة، تنسيق السياسات والتشريعات بين الدول لمنع الفساد ومواجهة وتوفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة ^(٢).

ولغرض حماية القطاع الخاص ومكافحة الفساد فيه، فقد نصت المادة (١١) على ما يأتي "١- اتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لمنع ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله....".

وقد إنفردت إتفاقية الإتحاد الإفريقي بتعريف القطاع الخاص بأنه "قطاع الاقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة والذي تحكم عملية تخصيص الموارد الإنتاجية فيه قوى السوق بدلا من السلطات العامة والقطاعات الأخرى للاقتصاد التي تندرج تحت القطاع العام أو الحكومة" ^(٣).

وحثت الإتفاقية الدول الأطراف على تجريم طائفة واسعة من جرائم الفساد، ومنها الرشوة الخاصة، إذ نصت المادة (٤) على أنه "تتطبق هذه الإتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية: (هـ) عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح أو من قبل أي شخص يتولى إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه، لنفسه أو لغيره، لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام به منتهكا بذلك ما تفرضه عليه واجباته".

ويبدو إن نص التجريم هذا لا يختلف عن التجريم الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من حيث أركان الجريمة وصورها، كما يتشابه نص التجريم هذا مع نص التجريم الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أن كلاً منهما لم يجرم الرشوة اللاحقة، والتي يتم الإتفاق عليها ما بين الراشي والمرتشي بعد القيام بالعمل أو الإمتناع عنه، وتأخذ شكل المكافأة التي يطلبها المرتشي أو يقبلها مقابل ما أنجزه من عمل.

(١) نصت ديباجة إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ على أنه "وإذ يساورها القلق إزاء العواقب الوخيمة للفساد والإفلات من العقاب على الاستمرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدول الإفريقية، وأثاره المدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإفريقية".

(٢) د. شريف مصطفى محمود أبو العينين، مصدر سابق، ص ٢٧٩.

(٣) المادة (١) من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

إلا إن الإختلاف يكمن في إلزام الدول الأطراف في التجريم، فإتفاقية الإتحاد الإفريقي ألزمت الدول الأطراف في تجريم الرشوة في القطاع الخاص، بخلاف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي جعلت هذا التجريم اختيارياً^(١).

الفرع الثالث

الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠

لقد كان للجامعة العربية بوصفها منظمة إقليمية الدور في رعاية عقد إتفاقية مكافحة الفساد عام ٢٠١٠، وتعد هذه الإتفاقية تطوراً نوعياً من جانب الجامعة العربية والدول الأطراف في منع ومكافحة الفساد بما يؤمن التصدي له بإطار قانوني يكون إستكمالاً لما تضمنته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣^(٢)، فقد كان لهذه الإتفاقية أثراً إيجابياً على بقية التجمعات الإقليمية إذ دفعتها لإتخاذ خطوات مماثلة، فإتخذت جامعة الدول العربية خطوة مماثلة بتبني الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام ٢٠١٠ في خطوة نحو المسار الصحيح في مواجهة ظاهرة الفساد والرشوة في القطاع الخاص تحديداً، والتي باتت تأخذ أشكالاً مختلفة وأوضاعاً متفاوتة، ومن هنا يأتي دور الإتفاقية العربية كحائط صد في مواجهة هذه الجريمة المنتشرة والحد منها على أثر عملية متراكمة من الممارسات الفاسدة^(٣).

وعلى الرغم من أهمية هذه الإتفاقية، إلا أنها جاءت متأخرة بعض الشيء مقارنة بالتقدم الهائل الذي شهدته المناطق الأخرى؛ إذ نجد إن التجمعات الإقليمية والقارية الأخرى، قد حققت تقدماً ملحوظاً في مجال التقنين لمكافحة الفساد ومن ضمنها الرشوة في القطاع الخاص؛ إذ سبقتها بذلك إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، وغيرها من الإتفاقيات الأخرى والتي عملت على تجريم مختلف صور الفساد^(٤).

(١) للمزيد ينظر: د. أمين السيد أحمد لطفى، جدول رقم (٩،٢)، مصدر سابق، ص ٣٥٢.
(٢) د. زياد عبد الوهاب النعيمي، و د. أحمد طارق ياسين، آليات مكافحة الفساد الإداري في ضوء أحكام القانون الدولي، بحث منشور في المجلات الأكاديمية العراقية، مركز الدراسات الإقليمية في جامعة الموصل، بالعدد (٤٠)، بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠، ص ٨٩.
(٣) د. شريف مصطفى محمود أبو العينين، مصدر سابق، ص ٢٨٢.
(٤) د. أمين السيد أحمد لطفى، مصدر سابق، ص ٣٤٧.

لقد جاءت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد على غرار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١)، وأحتوت على خمس وثلاثين مادة شاملة، وتهدف هذه الإتفاقية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته بكل أشكاله، وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في مكافحة الفساد والحد منه^(٢)، مع الإشارة إلى أن العراق قد إنضم إلى هذه الإتفاقية من خلال تصديقه عليها في عام ٢٠١٢^(٣).

وعملت هذه الإتفاقية على حماية القطاع الخاص، وذلك من خلال تجريم الرشوة المرتكبة فيه أسوةً بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أنها لم تبين أركان هذه الجريمة وتفصيلاتها كما في إتفاقية الأمم المتحدة بل أكتفت بتجريمها فقط، فقد نصت المادة (٤) والمتعلقة بالتجريم على ما يأتي: "مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقاً لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً: ... ٣- الرشوة في القطاع الخاص".

يتبين لنا من نص هذه المادة أن الرشوة في القطاع الخاص مجرمة بكل صورها وأشكالها، لأنها جاءت بصورة مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه، وبما أن هذه الإتفاقية ملزمة للدول الأطراف، وبالتحديد جريمة الرشوة في القطاع الخاص فهذه الإتفاقية ألزمت الدول بالتجريم، ولم تترك لهم حرية الاختيار، كما في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أنه وبالرجوع إلى التشريع العراقي نلاحظ أن المشرع جرم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي المتعلقة أعماله بالقطاع العام، فعملية المواءمة غير متحققة بصورتها التامة.

ولم تكن هذه الإتفاقية بتجريم الرشوة في القطاع الخاص، بل عملت على إلزام الدول الأطراف بمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من هذه الجريمة، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات^(٤)، وتعد المصادرة هذه حجر الزاوية في قلب النظام العقابي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، إذ لا تقل ردة عن العقوبات السالبة للحرية؛ لأنها تعني ببساطة حرمان الجناة من كل ثمار وعائدات مشروعهم الإجرامي^(٥).

(١) د. محمد بن براك الفوزان، المفاهيم والابعاد في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ط ١، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٢م، ص ٢٦٢.

(٢) المادة (٢) من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

(٣) قانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢، منشور في الجريدة الرسمية لجمهورية العراق (جريدة الوقائع العراقية)، بالعدد (٤٢٦٨) لسنة ٢٠١٣.

(٤) المادة (٧) من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

(٥) د. نايف أحمد ضاحي، و د. عادل أحمد تركي، مصدر سابق، ص (١٧٤-١٧٥).

وبصدد الموضوع أعلاه يُمكن أن نطرح تساؤل وهو ما مدى إمكانية تطبيق نصوص الإتفاقيات الدولية المنضم لها العراق والمصادق عليها تشريعياً، كالإتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟ وهل نحتاج إلى تشريع لهذه الجرائم المستجدة أم يمكن تطبيق نصوص الإتفاقية مباشرةً بعدها نصوصاً معدلة للتشريعات النافذة؟

للإجابة على هذه التساؤلات لا بد أولاً من معرفة القيمة القانونية لهذه الإتفاقية المصادق عليها، ليتسنى لنا تحديد مدى إمكانية تطبيقها من دون تشريع لهذه الجرائم. فالإلزامية نصوص الإتفاقية تختلف بحسب نظام كل دولة والقيمة القانونية لنصوص الإتفاقية فيها، فبعض الدول تجعل الإتفاقية في منزلة أعلى من منزلة القوانين الوطنية، والبعض الآخر في مستوى موازي لنصوص القوانين الوطنية، والمجموعة الثالثة التي لا تعطي قيمة قانونية لنصوص الإتفاقية بمجرد الإنضمام، وإنما لا بد من موافقة النصوص القانونية الداخلية مع النصوص الواردة في الإتفاقية.

إلا أن هناك من يذهب إلى القول بأن مجرد صدور قانون يتضمن تصديق إتفاقية دولية معينة ويتم نشره في الجريدة الرسمية، تصبح لهذه الإتفاقية قيمة قانونية معادلة للقانون الداخلي، وبالتالي تمثل نصاً وطنياً يفترض بالقضاء تطبيقه، إذ لا يُعقل أن يقف القضاء أمام إنتهاكات وظواهر خطيرة على المجتمع، ولا يتم مكافحتها ومحاسبة مرتكبيها بحجة عدم وجود نص قانوني يجرمها، إلا أنه ومن خلال الواقع العملي يُلاحظ أن القضاء العراقي لا يقوم بتنفيذ الإتفاقيات الدولية التي تم الإنضمام إليها والمصادق عليها مالم ينص عليها القانون، فهو متمسك بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون^(١).

ونحن لا نتفق مع الطرح أعلاه، فالإتفاقيات الدولية على الرغم من إلزاميتها، إلا أنها أقتصرت على التجريم فقط، تاركة تحديد العقوبة إلى الدول الأطراف وذلك بحسب نظام كل دولة والسياسة المتبعة من قبلها في الحد من جرائم الفساد، وبضمنها جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وهذا يعني إستحالة تطبيق نصوص الإتفاقيات الدولية المنضم لها العراق والمصادق عليها، ما لم يتم إدخالها في المدونة التشريعية من خلال تعديل القوانين النافذة، وبالفعل أدخلت جريمة الرشوة في القطاع الخاص إلى المدونة العقابية وذلك في التعديل الأول من قانون هيئة النزاهة الإتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، وحسناً فعل المشرع العراقي بمواءمة التشريعات

(١) د. براء منذر، ود. إسماعيل نعمة الجنابي، ندوة بعنوان عدم التناسب بين جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، مصدر سابق.

الوطنية الداخلية مع الإتفاقيات الدولية المصادق عليها؛ لتجنب تعرضنا للمسؤولية الدولية من جراء عدم تنفيذ إلتزاماتنا الدولية، وليتسنى للقضاء الوطني تطبيق هذه النصوص.

المطلب الثاني

الأسباب الموجبة لتجريم الرشوة في القطاع الخاص

تُعد جريمة الرشوة في القطاع الخاص ظاهرة إجتماعية ذات تأثير سلبي متعدي لكل نواح الحياة، إذ تتوزع آثارها على المستويين الداخلي والدولي، فعلى المستوى الداخلي تنطوي هذه الظاهرة على إنحراف في السلوك الإنساني عن مساره الطبيعي وما يرافقه من تصدع للقيم الإجتماعية والأخلاقية، وتفاوت اقتصادي بين أفراد المجتمع، وغلبة أصحاب النفوذ وإثرائهم غير المشروع على حساب مصالح الآخرين، أما على المستوى الدولي فهذه الظاهرة تمتد للنيل من ثقة الدولة أمام المجتمع الدولي، وإضعاف إمكانيتها الاقتصادية، ومركزها السياسي في الداخل والخارج، خاصة إذا ما أرتكبت في نطاق القطاع الخاص والمتمثل بالإستثمار الأجنبي، ولبيان الأسباب الموجبة لتجريم الرشوة في القطاع الخاص فسيتم بحث ذلك في فرعين، إذ نخصص الفرع الأول لمعرفة أسباب التجريم دولياً، أما الفرع الثاني فنتطرق به إلى أسباب التجريم وطنياً.

الفرع الأول

أسباب التجريم دولياً

لم تكنف الدول لمواجهة جرائم الفساد ومن ضمنها جريمة الرشوة في القطاع الخاص عبر قوانينها الوطنية فقط، بل إنضمت إلى إتفاقيات دولية وشاركت بمؤتمرات دولية وإقليمية للوقوف على أسباب ودوافع هذه الجرائم والوسائل الكفيلة بمعالجتها، ونظراً لما لهذه الإتفاقيات من تأثير وفاعلية أكبر في مكافحة الفساد، مما لو أظهرت الدول إرادتها عبر قوانينها الوطنية فقط، إذ ستتوحد الجهود والمواقف وبما يفضي إلى تدويل الحلول لمواجهة هذه الظاهرة وضمان تنفيذ الأحكام الصادرة لمواجهتها^(١).

وبسبب الآثار الخطيرة الناتجة عن إنتشار جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فقد إتجهت الإتفاقيات الدولية لتجريمها بنصوص ملزمة أسوء بجرائم الفساد الأخرى، فالإتفاقيات الدولية تهدف من وراء كل تجريم إلى تحقيق غاية معينة تبتغيها، وغالباً ما تكون لتحقيق مصلحة عامة

(١) محمد صادق إسماعيل، مصدر سابق، ص ١٤٩.

تخص أفراد المجتمع الدولي ككل، فالقائمين على صياغة نصوص هذه الإتفاقيات عندما يدركون أن هناك تصرفات خطيرة تهدد الأمن المجتمعي وتعرض مصالح الأفراد وسلامتهم للخطر، فإنهم يعملون على تجريم هذه التصرفات من أجل حماية هذه المصالح التي تعرضت إلى الإنتهاك وفرض سيطرتها عليها، وذلك للحد منها وتقويضها، فالإتفاقيات الدولية تُلزم الدول الأطراف بالتجريم وبالتالي تؤدي إلى تقديم حلول ناجعة وواقعية تحد من جرائم الفساد، والأمر قد لا يختلف عن تجريم الرشوة في القطاع الخاص، فمن وجهة نظر المجتمع الدولي أن هذه الجريمة تنتهك مصلحة جديرة بالحماية، لا تقل أهمية عن علة تجريم الرشوة في القطاع العام، والمرتكبة من قبل الموظفين العموميين، وعلى الرغم من أختلاف سبب التجريم وغايته بين كلتا الجريمتين، إذ أن علة تجريم الرشوة في القطاع العام هو لحماية نزاهة الوظيفة وموظفيها، وحماية الثقة التي يمنحها الأفراد إلى مؤسسات الدولة، فخطورة هذه الجريمة كبيرة على النظام الاجتماعي؛ كونها تؤدي إلى الإخلال بالثقة التي يمنحها الأفراد إلى السلطة العامة^(١)، إضافة إلى ذلك فإن الرشوة تؤدي إلى التفرقة الظالمة بين الأفراد في تلقي الخدمات والمنفعة، وبطبيعة الحال تؤدي إلى إنتفاء العدالة في الإفادة من المرافق العامة، لأختلاف المقدر على دفع الرشوة بين الأفراد بحسب مقدرتهم المالية، فمن يدفع المقابل تؤدي لمصلحته الأعمال الوظيفية، ومن لا يستطيع أو لا يريد ذلك تهدر مصالحه، وهو ما يؤدي إلى فقدان الثقة بين الناس في نزاهة دولتهم وحيادها^(٢).

أما مسوغات تجريم الرشوة في القطاع الخاص، فالوضع مختلف بعض الشيء لفقدان المرتشي صفة الموظف، وعلى الرغم من عدم تعلق الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص بالقطاع العام، إلا أن هذا لا يعني إباحتها، فقد إتجهت الإتفاقيات الدولية إلى تجريمها؛ بسبب إنتشار هذه الظاهرة داخل المجتمع، وما ينتج عنها من آثار جسيمة ومؤثرة على المستويين الوطني والدولي، إذ تعرقل مشروعات وخطط التنمية داخل تلك الدول بشكل عام، وتضرر بمصلحة شركات تلك القطاع بشكل خاص^(٣)، وتُعد الرشوة الخاصة ظاهرة إجتماعية تتضمن الخروج عن القيم التي تتصل بأداء الفرد لوظيفته الإجتماعية، وإحساسه بالواجب الذي تفرضه هذه الوظيفة^(٤)، والنتائج المترتبة على جريمة الرشوة في القطاع الخاص لا تقل آثارها بالنسبة للفرد وبالنسبة للمجتمع على حدٍ سواء عن الرشوة في القطاع العام، فالرشوة خرق لمبدأ المساواة

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٦٧.

(٢) د. شريف مصطفى محمود أبو العينين، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٣) د. محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، مصدر سابق، ص ٣٢٥.

(٤) د. محمد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص ٢٣٦.

بين الأفراد المتساوين في المركز القانوني، إذ تؤدي الخدمات في مختلف المرافق إلى من يدفع المقابل للمستخدم أو العامل في المشاريع الخاصة، وتحجب هذه الخدمات أو تعطل عن الأفراد غير القادرين أو العازفين عن أداء ذلك المقابل^(١)، وتُلاحظ نقطة الالتقاء ما بين موجبات تجريم الرشوة في القطاع العام وموجبات تجريم الرشوة في القطاع الخاص بهذه الفقرة تحديداً والخاصة بإنتفاء العدالة بين الأفراد والتفرقة الظالمة بينهم؛ لأختلاف المقدره المالية وقدرتهم على دفع الرشا مقابل تلقيهم الخدمات، إضافة إلى ذلك فإن الرشوة تُعد من أخطر الجرائم وأساء الممارسات غير الأخلاقية، سواء أكانت في القطاع العام أو القطاع الخاص، فهي تُشكل خطراً على المجتمع وتوقع أضراراً به، وتفسد ذم الناس وضمائرهم، وتؤدي إلى ضياع الحقوق ونشر الظلم والفساد.

وتربط المنظمات الدولية ومنذ زمن طويل بين الرشوة وإنتهاك حقوق الإنسان، إذ أن طلب الرشوة ودفعها ينتهك الكثير من حقوق الإنسان ذات الصلة بالمواطنين، فمثلاً مدير إحدى المصارف الأهلية بمنحة للقروض مقابل الحصول على رشوة، فإنه ينتهك حقوق بقية المواطنين في المنافسة المشروعة^(٢).

بالإضافة إلى ذلك فإن جريمة الرشوة تعمل على تحميل صاحب المصلحة (المواطن) عبئاً يثقل كاهله وهو في غنى عنه، وهذا العبء يتجسد بالمقابل غير المشروع الذي يضطر المواطن على دفعه إلى المستخدم أو العامل في القطاع الخاص لقاء الخدمات المقدمة له، وبطبيعة الحال فإن الرشوة ستؤدي إلى إثراء العامل أو المستخدم على حساب صاحب المصلحة، الذي من المفترض أن يكون قد تقاضى أجراً من صاحب العمل لقاء عمله، وبالتالي فإن هذه المنفعة العائدة له من العملاء هي بدون وجه حق، وصورة من صور الفساد الذي يتحول بمرور الوقت إلى عرف بين العاملين والعملاء، ويؤدي بطبيعة الحال إلى إنتشاره بين كل القطاعات الخاصة على حدٍ سواء^(٣)، وفي الوقت الذي يفترض بالعامل أو المستخدم في القطاع الخاص أن يكون مؤتمناً على مصالح الأفراد والمجتمع، وأن لا يستغل موقعه وسلطاته في تحقيق مطامع شخصية له، أو مصالح غير مشروعة لغيره من ذويه أو ممن تربطه به مصالح مشتركة، وكلها أمور

(١) د. محمد زكي أبو عامر، ود. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م، ص ٣٩٧.

(٢) إياد محسن ضمّد، رشوة، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى على الموقع www.hjc.ic، بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/١٨.

(٣) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٧٤.

فاسدة، من شأنها أن تؤثر على النزاهة والحيادة في التعامل وغيرها من السمات الحسنة التي ينبغي أن يتحلى بها العامل^(١).

وإذا كانت علة تجريم سلوك المرتشي في الإتفاقيات الدولية واضحة على هذا النحو فإنها بذاتها هي علة تجريم سلوك الراشي والوسيط في القطاع الخاص، اللذان يفسدان بتصرفاتهما غير المشروعة ذلك المستخدم الذي قد يكون محايداً في ذاته بما يقدمانه إليه من إغراءات مالية أو معنوية أو غيرها من المنافع والعطايا، لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو إخلاله بواجباته المهنية^(٢).

الفرع الثاني

أسباب التجريم وطنياً

تعمل الرشوة في القطاع الخاص على الإضرار بالأقتصاد الوطني للدولة، من خلال عرقلة المشاريع الحيوية والمنتجة والتي تشكل إيراداً اقتصادياً مهماً لها، إذ أن خضوع هذه المشاريع إلى الرشى يتم من قبل المنتفعين من تعطيل هذه المشاريع وتأخيرها، لتحقيق مصالح شخصية أو مصلحة دول أخرى، كالرشوة المقدمة إلى المستثمر الأجنبي مقابل تأخير إنشاء ميناء بحري، أو إنجازها بمواصفات دون المستوى المطلوب، ليجعل منه مشروعاً معطلاً، ومما يفوت المصلحة التي أنشأ من أجلها.

وبسبب الآثار الخطيرة المترتبة على جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فقد إتجهت أغلب الدول الأجنبية والعربية إلى تجريم هذا النوع من الرشوة، على الرغم من وجود أختلاف في مسوغات تجريم الرشوة في القطاع الخاص من دولة إلى أخرى، وذلك بحسب طبيعة كل نظام اقتصادي في هذه الدول، وطريقة تعاملها مع هذه الظاهرة للحد منها وتقويضها، خاصةً بعد أن أصبحت تشكل خطراً على القطاع الخاص وتنميته^(٣).

(١) د. عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، بلا دار نشر، بلا سنة النشر، مصدر الكتروني، ص ٢٥٢.

(٢) د. عبد الفتاح خضر، مصدر سابق، ص ٢٥٣.

(٣) عملت (بريطانيا) على تجريم الرشوة في القطاع الخاص ليس فقط لمكافحة هذه الجريمة، بل لتحفيز هذا القطاع وحمايته، وحثه على المنافسة المشروعة، وليضمن حصول المستهلكين وعامة الناس على أسعار أفضل، مع تحسين الخدمات، ونمو الشركات. إضافة إلى اجتذاب العمال والاستثمارات بدل ردها؛ لأن الفساد عامة والرشوة خاصة تخل بمبدأ التوازن والشفافية في هذا القطاع المهم، وبالتالي تؤثر الرشوة سلباً على ميزانية الحكومات وتطور البلدان. يُنظر: د. محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، مصدر سابق، ص (١٣٤ - ١٣٥).

ففي (فرنسا) وبعد أن إستشرى الفساد، وشاعت الرشوة في القطاع الخاص، نتيجة لتدهور الأخلاق العامة خلال الحرب العالمية الأولى وفي أعقابها، كما إتسع نطاق النشاط التجاري والصناعي، وباشرت المشروعات التجارية والصناعية نشاطها في ظل نظام اقتصادي متمثل بزيادة عدد العمال داخل القطاع مقارنة بعدد أرباب الأعمال، مما نتج عنه من إنتشار الرشوة داخل المشاريع الخاصة؛ بسبب غياب الرقابة وإستحالة السيطرة على العاملين في القطاع الخاص، كل هذه الأسباب دعت المشرع الفرنسي إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص^(١).

وفي (مصر) فإن الرشوة في القطاع الخاص لم تجذب نظر المشرع إلا منذ عهد قريب، إذ تم تجريمها فيه عام ١٩٣٧، ويمكن تعليل ذلك إلى أن مصر بقيت لمدة زمنية طويلة متخلفة من الوجهة الاقتصادية، فلم يعرف فيها نظام الإنتاج الكبير، ولا توجد فيها مشروعات تجارية على نطاق واسع، إلا أن السياسة الاقتصادية المعاصرة تهدف إلى تصنيع البلاد، والعمل على إتساع النشاط التجاري والصناعي، ومقتضى ذلك أن يدخل العامل في صلة مباشرة مع العملاء والموردين، ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة في تنظيم الرشوة في القطاع الخاص^(٢). أما في لبنان فإن علة التجريم تكمن في حرص المشرع على نزاهة القطاع الخاص، وحماية مصالحه، لما له من دور في النشاط الاقتصادي للدولة بشكل عام^(٣).

وفي (العراق) فبعد تغير سياسة الدولة في الاقتصاد، وتوجه العراق نحو السوق الحر، أصبح القطاع الخاص شريكاً حقيقياً لبقية القطاعات، ولعب دوراً مهماً في اقتصاد الدولة، فبعد إنضمام العراق إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أصبحت الحاجة ملحة لتجريم الرشوة في القطاع الخاص وذلك لسد الفراغ التشريعي الحاصل بين الإتفاقية والتشريع الداخلي، ولأن الفساد في القطاع الخاص له آثار خطيرة على الاقتصاد الوطني والبنية التحتية للدولة^(٤)، كل ذلك دفع المشرع إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص.

ويرى الباحث إن علة تجريم الرشوة الخاصة في العراق هو توجه الدولة نحو السماح للقطاع الخاص بالتدخل في تقديم خدمات عامة، كانت إلى وقت قريب هي حكر على مؤسسات الدولة، كما هو الحال في قطاعي الصحة والتعليم والتربية، من خلال السماح للقطاع الخاص بأفتتاح المدارس والكليات والجامعات وكذلك المستشفيات الخاصة، إضافة إلى رغبة المشرع في تحقيق

(١) رجال جمال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، بحث منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدينة، بالعدد الخامس جوان ٢٠١٨م، ص ٦٦.

(٢) د. أحمد رفعت خفاجي، مصدر سابق، ص ٤٦٦.

(٣) علياء عبد الكريم مهدي، مصدر سابق، ص ٧٢.

(٤) د. محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المصدر السابق، ص ١٢٠.

المواءمة ما بين التشريع الداخلي وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تنفيذاً منه للإلتزامات الدولية المترتبة عليه من جراء إنضمامه إلى هذه الإتفاقية، وحماية القطاع الخاص من خلال سد النقص التشريعي وتفويت الفرصة على كل من يرغب بإستغلال هذا القطاع والإثراء على حساب حاجة الأفراد للخدمة والمنفعة مستغلاً الفراغ التشريعي المتمثل بإباحة الرشوة فيه، ولتقويض هذه الجريمة والحد منها، وإخضاع الجناة إلى المساءلة القانونية إدراكاً من المشرع بخطرهم على المجتمع وعلى المؤسسات العاملين فيها، خاصة وإن قطاعهم الخاص الوطني والأجنبي متعلقة أعماله بالقطاع العام، كالعقود الوهمية التي تبرمها الدولة مع القطاع الخاص، كل هذه الأسباب دعت المشرع إلى تجريم هذه النوع من الرشوة، وهذا ما أكدته التعديل الأول من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة (٢٠١٩)، إذ جاء فيه "ومن أجل مد صلاحيات هيئة النزاهة إلى الجرائم المرتكبة في القطاع الخاص المتعلق بالقطاع العام، والجرائم المرتكبة في الإتحادات والنقابات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المهنية وللإستجابة للإلتزامات العراق الدولية شرع هذا القانون"^(١).

وصفوة القول إن إزدياد تدخل القطاع الخاص في تسيير المرافق العامة، وتقديم الخدمات العامة وإحلاله محل الوظيفة العامة، هو الذي دعا إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية منذ مدة طويلة، ثم ظهرت الحاجة في وقت لاحق إلى تعميم ذلك على مستوى دول العالم من خلال إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(١) للمزيد ينظر: الأسباب الموجبة في قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ (التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١)، جريدة الوقائع العراقية، بالعدد (٤٥٦٨)، في ٢٣/١٢/٢٠١٩، ص ٩.

الفصل الثاني

أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بالقطاع العام

يُعد إنتشار جريمة الرشوة سواء أكانت في القطاع العام أو القطاع الخاص مؤشراً خطيراً يدعو إلى القلق، وذلك بسبب إهتزاز منظومة القيم داخل أفراد المجتمع، وإنحراف قواعد الأخلاق، وقد عملت الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على تجريم الرشوة في القطاع الخاص، على الرغم من أختلاف التجريم من دولة إلى أخرى، وما بين الإتفاقيات نفسها، وذلك من أجل حماية قطاعها الخاص وحماية الأفراد المتعاملين معه، كما يهدف المشرع من وراء تجريم الرشوة في القطاع الخاص إلى حماية نزاهة العاملين فيه، وحتى تتحقق المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة لابد من توافر أركانها، فجريمة الرشوة هذه يتطلب لقيامها توافر صفة خاصة بالجاني إذ أقتصرت على العاملين في القطاع الخاص، كما إشتربت وجود الركن المادي والمتمثل في السلوك الجرمي الذي يقوم به المرتشي، إضافة إلى ذلك فإن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وبالتالي يفترض توافر القصد الجرمي لدى الجاني.

ولتحقق أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص أهمية كبيرة، فمحكمة الموضوع وهي بصدد تقرير إدانة المتهم من عدمه، تدقق أركان الجريمة الواقعة، ومدى مطابقتها للجريمة الافتراضية التي نص عليها القانون قبل النطق بالحكم، وفرض العقوبة المناسبة؛ لغرض تحقيق العدالة داخل المجتمع وتحقيق الردع العام، فجريمة الرشوة في القطاع الخاص كأى جريمة يشترط لقيام مسؤولية المرتشي فيها توافر أركانها.

وتأسيساً على ذلك فسيتم تقسيم الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول الركن الشرعي والمفترض لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى الأركان العامة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

المبحث الأول

الركن الشرعي والمفترض لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

بادرت العديد من دول العالم إلى مكافحة جرائم الفساد المختلفة عبر عدة وسائل داخلية، يأتي في مقدمتها التشريع، إذ يُعد أحد أهم هذه الوسائل، وتتنوع ظاهرة الفساد بنسب متفاوتة بين الدول، فيظهر التقرير الذي أعدته منظمة الشفافية الدولية^(١) حجم الفساد على مستوى العالم^(٢).

وجريمة الرشوة بعدها صورة من صور الفساد، فقد عملت الدول على تجريمها في تشريعاتها الداخلية، لتحقيق نوع من المواءمة مع الإتفاقيات الدولية، للحد منها وتقويضها، وحتى تتحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فلا بد من توافر أركان هذه الجريمة والمتمثلة بالركن الشرعي، فبدون هذا الأساس لا يمكن مساءلة الجناة عن أفعالهم، وتكون بذلك أفعالهم مباحة ولا تنضوي تحت أي جريمة، بالإضافة إلى ذلك، فقد إشتراط المشرع بمرتكب جريمة الرشوة صفة خاصة، وهو أن يكون الجاني مديراً أو عاملاً في إحدى الكيانات التابعة إلى القطاع الخاص.

وتأسيساً على ذلك، سيتم تقسيم المبحث على مطلبين، إذ نخصص المطلب الأول لبيان الركن الشرعي، بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى الركن المفترض.

(١) تُعرف منظمة الشفافية الدولية بأنها "منظمة غير حكومية أهلية دولية (منظمة مجتمع مدني) تأسست عام ١٩٩٣ من قبل المدير السابق للبنك الدولي المحامي الألماني بيتر إيغن وأمانتها العامة في برلين في ألمانيا". د. أمين السيد أحمد لطفى، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٢) أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية الصادر في لندن في ٢٠٠٦/١١/٦ إلى التوزيع الجغرافي لظاهرة الفساد على الخارطة السياسية لـ (١٦٣) دولة، إذ تحتل ألمانيا المرتبة (١٦) على المستوى العالمي، بينما تأتي روسيا في مرتبة متأخرة بالنسبة للدول الأوروبية، أما على مستوى العالم العربي فتحتل الإمارات العربية المرتبة (٣١) على المستوى العالمي وتليها قطر والبحرين، بينما يُعد العراق الأكثر تأثراً بظاهرة الفساد على المستوى العربي والعالمية. د. ميري كاظم، د. هادي حسين، د. عبد الرسول عبد الرضا، استجابة القوانين العراقية لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور على الموقع الرسمي لهيأة النزاهة الإتحادية على الموقع <https://nazaha.iq>، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١٢.

المطلب الأول

الركن الشرعي

يُعد الركن الشرعي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص هو أساس التجريم، وأساس قيام مسؤولية المرتشي الجزائية، والركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة التي يضيفها المشرع على السلوك أو الأفعال الصادرة من الأفراد، والمتمثلة بالرشوة في القطاع الخاص، والتي أصبحت تشكل خطراً على المجتمع وعلى القطاع ذاته.

ولبيان الركن الشرعي وتفصيله، فسيتم بحث ذلك على فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى الركن الشرعي للجريمة في التشريعات المقارنة، أما الفرع الثاني فنخصه لبيان الركن الشرعي للجريمة في التشريع العراقي.

الفرع الأول

الركن الشرعي للجريمة في التشريعات المقارنة

أختلفت التشريعات وهي بصدد تنظيم جريمة الرشوة في القطاع الخاص في قوانينها الداخلية، بحسب طبيعة نظام كل دولة والسياسية الجنائية المتبعة فيها للحد من هذه الجريمة وتقويضها، ومدى خطورة هذه الجريمة على اقتصادها الوطني، كلها أسباب دفعت الدول إلى التجريم، بالرغم من اختلاف كل دولة عن غيرها في معالجة هذا الفعل وتجريمه.

ففي (فرنسا) أصبح مبدأ الشرعية ركناً وجوبياً يلزم النص على الجريمة في مصدر قانوني مكتوب، حتى تتوافر إمكانية مساءلة الجاني وقيام مسؤوليته الجزائية، وتطور هذا المبدأ كرد فعلاً تجاه ما لوحظ من إساءة استعمال السلطة التقديرية القضائية آنذاك^(١)، وبناءً على ذلك فقد أشار المشرع الفرنسي إلى الرشوة في القطاع الخاص في قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤ المعدل في المادة (٤٤٥-١) إذ جاء فيها "يعاقب بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها ٥٠٠ ألف يورو يمكن زيادتها مضاعفة عائدات الجريمة، حقيقة قيام أي شخص بتقديم بدون حق، في أي وقت بشكل مباشر أو غير مباشر إلى شخص، دون أن يكون وديعاً للسلطة العامة، وغير مسؤول لمهمة الخدمة العامة، ولا تستثمر في تمارين تفويض اختيارية عامة، في إطار نشاط مهني أو اجتماعي، أو وظيفة إدارية أو عمل لشخص طبيعي أو اعتباري أو لأي منظمة عروض أو وعود أو تبرعات أو هدايا أو مزايا أو أي شيء، لنفسه أو للآخرين، لإنجازه

(١) كاترين إيلويت، القانون الجزائري الفرنسي، مصدر سابق، ص ٩٩.

أو الامتناع عن القيام به، أو بسببه أنه قد أدى أو امتنع عن أداء عمل من أعمال نشاطه أو وظيفته أو سهله النشاط أو الوظيفة، بما ينتهك التزاماته القانونية أو التعاقدية أو المهنية. من استلم لشخص مشار إليه في الفقرة الأولى، يلتمس، بدون حق، في أي وقت، بشكل مباشر أو غير مباشر، عروض أو وعود أو تبرعات، يقدم أو أي مزايا، لنفسه أو للآخرين، لتحقيقها أو إنجازها، أو الامتناع عن القيام بفعل مشار إليه في الفقرة المذكورة بالمخالفة لالتزاماته القانونية أو التعاقدية أو المهنية" (١).

وكذلك نصت المادة (٢٤٤٥-٢) على ما يأتي "يعاقب بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها ٥٠٠٠٠٠ يورو، ويمكن زيادة المبلغ إلى نسخة من عائدات الجريمة، قيام شخص، دون أن يكون وديعاً للسلطة العامة، ولا مكلف بمهمة الخدمة العامة، ولا يستثمر في تمارين تفويض انتخابي عام، في إطار نشاط مهني أو اجتماعي، وظيفة إدارية أو عمل لشخص طبيعي أو كيان قانوني أو لأي منظمة، لطلب أو الموافقة، دون حق في أي وقت، بشكل مباشر أو غير مباشر، عروض أو وعود أو هدايا أو منافع من أي نوع، لنفسه أو للآخرين، لإنجازه أو تحقيقه، أو الامتناع عن التصويت أو الامتناع عن الأداء فعل من أفعال نشاطها أو وظيفتها أو تم تسهيله من خلال نشاطها أو وظيفتها، بما ينتهك الالتزامات القانونية أو التعاقدية أو المهنية" (٢).

ويتبين من ذلك أن المشرع الفرنسي جرم الرشوة المرتكبة من قبل الأشخاص الذين لا يمارسون وظيفة عامة بالطريقة نفسها تقريباً في تجريم أشكال الفساد الأخرى، ويشمل بذلك أي شخص يمارس في سياق نشاط مهني أو اجتماعي، وظيفة إدارية أو عملاً لشخص طبيعي أو معنوي ضمن هذه الهياكل أو لأي هيئة من خلال النشاط المهني، ولا شك أن المشرع الفرنسي يشير في هذا الشأن إلى المؤسسة الخاصة، الجمعيات والنقابات، رؤساء الشركات، الأجراء، والمهن الحرة (٣).

كما يستشف من ذلك أن المشرع الفرنسي جرم الرشوة في القطاع الخاص بصورتها السلبية والإيجابية، فهو تبنى نظام ثنائية التجريم، إذ ينظر إلى فعل الرشوة على أنهما جريمتان مختلفتان، الأولى جريمة المرتشي والمتمثلة بطلب أو موافقة المستخدم أو صاحب العمل

(١) المادة رقم (١٤٤٥-١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ النافذ سنة ١٩٩٤ المعدل، ترجمة علي عبد الجبار رحيم المشهدي.

(٢) المادة رقم (٢٤٤٥-٢) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ النافذ سنة ١٩٩٤ المعدل، ترجمة علي عبد الجبار رحيم المشهدي.

(٣) سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران ٢ محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٩م، ص ١٩١.

للعروض أو الهدايا المقدمة له أو أي منافع أخرى لقاء إنجازه لفعل أو الإمتناع عن أداء فعل من أفعال وظيفته أو تسهيله له بما ينتهك الإلتزامات المفروضة عليه والخاضع إليها، والثانية جريمة الرشاشي والمتمثلة بالعروض أو الوعود أو الهدايا المقدمة من قبل صاحب الحاجة إلى المستخدم أو صاحب العمل في القطاع الخاص، لقاء قيام الأخير بإنجاز العمل أو الامتناع عن القيام به أو تسهيله له تحقيقاً لرغبة الرشاشي، مما يشكل إخلالاً بالإلتزامات المترتبة عليه.

ووفق نظام ثنائية الجريمة فقد تستقل كل من الجريمتين عن الأخرى في التجريم والعقاب، إذ لا يُعد سلوك الرشاشي إشتراكاً في جريمة المرتشاشي، وإنما سلوك كل منهما مستقل في جريمته، بحيث يتصور أن يكون لكل من الرشاشي والمرتشاشي شركاء في جريمته غير شركاء الآخر، كما من الممكن أن توجد إحدى الجريمتين دون الأخرى، أو أن يكون لكل منهما صور شروع خاصة بها^(١).

كما جرم المشرع الفرنسي الرشوة اللاحقة بإضافة مصطلح (بأي وقت) أي حتى بعد القيام بالعمل، وهو بذلك يتفق مع توجه المشرع العراقي وهو بصدد تنظيمه لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، إلا أن جوهر الأختلاف يكمن بتحديد المشرع العراقي نص التجريم بالرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام، على عكس المشرع الفرنسي والذي وسع من نطاق التجريم ليطول كل جرائم الرشوة في القطاع الخاص^(٢).

أما (المشرع المصري) فقد عمل على تجريم الرشوة في القطاع الخاص في القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ متضمناً المادة (١٠٦) والتي نصت على أنه "كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية، بغير علم مخدومه ورضائه، لأداء عمل من الأعمال المكلف بها، أو للامتناع عنه، يعتبر مرتشاشياً ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه، ولا تزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين"^(٣).

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص ١٩.
 (٢) وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن فرنسا وقعت على العديد من إتفاقيات مكافحة الفساد، بما في ذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ صادقت عليها في ١١/٢٠٠٥، ودخلت حيز النفاذ في السنة ذاتها، وبالتالي فإن فرنسا سبقت الإتفاقيات الدولية في تجريمها للرشوة المرتكبة في القطاع الخاص. ينظر: إستعراض تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فرنسا، مؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، البند (٢) من جدول الأعمال المؤقت، فيينا ١٨—٢٢ حزيران/يونيو ٢٠١٢، على الموقع الإلكتروني www.unodc.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١٥، ص ٢.
 (٣) المادة (١٠٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

ويلاحظ أن المادة أعلاه قد أفترضت أن المستخدم مختص بالعمل الذي تقاضى الرشوة من أجل أدائه أو الإمتناع عنه، مما يعني أن هذه المادة لا تنطبق في حال زعم المستخدم بالأختصاص أو أعتقد خطأ بذلك (١).

وتدعيماً للحماية الجنائية الكافية ولا سيما في مجال الشركات والمنشآت التي تساهم الدولة في نصيب ما من رأس مالها، فقد صدر القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٦٢ الذي إستحدث نصاً جديداً هو المادة (١٠٦) مكرراً (أ) إذ جاء فيها "كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحدهما طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم إنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الإمتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته. ويعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقاً لأداء العمل أو للإمتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق" (٢).

يُلاحظ من خلال ذلك، أن المشرع المصري قد جرم الرشوة اللاحقة في الشق الأخير من المادة أعلاه، فتتحقق مساءلة الجاني إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقاً لأداء العمل أو الإمتناع عنه، أو الإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك، وبغير اتفاق سابق (٣)، وهو بذلك يتفق مع توجه المشرع العراقي في تجريم الرشوة اللاحقة في نص المادة (٣٠٧) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ويستشف من ذلك أن توجه المشرع المصري بتجريم رشوة المستخدمين في المشروعات الخاصة في صورتها البسيطة في المادة (١٠٦)، لم ينتهجه المشرع العراقي من خلال التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، إذ اشترط تعلق أعمال القطاع الخاص بالقطاع العام حتى تتحقق الجريمة، أما رشوة المستخدمين في صورتها المشددة والمرتكبة في الشركات والنقابات والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام والتي أشارت إليها

(١) إيهاب عبد المطلب، جريمة الرشوة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٨٨.

(٢) المادة (١٠٦) مكرراً (أ) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٣) رشا علي كاظم، مصدر سابق، ص٥٥.

المادة (١٠٦) مكرراً (أ)، فالمشرع العراقي قد ضيق من نطاق هذا التجريم ليقصر على الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام، فهو لم يشمل النقابات ولا الجمعيات التعاونية ولا كل الشركات المساهمة، وإنما إشتراط تعلق العمل بالقطاع العام.

ويتبين من نصوص التجريم التي أوردها المشرع المصري، أنه تبنى نظام وحدة الجريمة، إذ تُعد جريمة الرشوة واحدة يرتكبها المرتشي وهو وحده الذي يُعد فاعلاً لها، أما الراشي فهو مجرد شريك في الرشوة، وإعتبار الراشي مجرد شريك للمرتشي، يؤدي ذلك إلى إستعارة الشريك إجرامه من الفاعل الأصلي، ويرتب على ذلك أن صاحب المصلحة الذي يعرض الرشوة على المرتشي، فإن رفضها الأخير لا يخضع للمساءلة الجنائية، إذ يقتصر دوره في هذا الفرض على مجرد الشروع في الإشتراك، وهذا غير معاقب عليه في القانون الجنائي، ولتجنب إفلات الراشي من العقاب فقد أخضعه المشرع المصري لنص التجريم الوارد في نص المادة (١٠٩) مكرراً (٢) والذي ينص على عرض الرشوة إذ جاء فيه "من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، إذا كان العرض حاصلاً لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه" وهو بذلك يتفق مع توجه المشرع العراقي في تجريم عرض الرشوة في المادة (٣١٣) من قانون العقوبات النافذ^(١).

كل ذلك يدل على أن المشرع المصري قد توسع في تجريم رشوة العاملين في المشروعات الخاصة ذات النفع العام، بما يجاوز نطاق التجريم بالنسبة للموظفين العموميين أنفسهم، وهو أمر منتقد وليس له ما يبرره، حسب رأي البعض^(٢)، إلا أن هذا التجريم جاء لتشديد العقوبة على المرتشين العاملين في هيئات داخلية في القطاع الخاص، لكون أهميتها بالغة نظراً لصلاتها بالأقتصاد القومي أو لأنها معتبرة قانوناً ذات نفع عام، إضافة إلى أن الشركات المساهمة تقوم بمشروعات خطيرة الشأن، ولها أهمية كبيرة في الحياة الأقتصادية في الوقت الحاضر، ويعتبر الأقتصاديون أن ذبوعها وإنتشارها وسيلة لتحقيق الديمقراطية المالية، بل أن أبرز ظاهرة في الشركات المساهمة هي إتساع نشاطها، حتى أصبحت أشبه ما تكون بالمؤسسات العامة^(٣).

(١) نصت المادة (٣١٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه".

(٢) د. محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، مصدر سابق، ص ١٢٦.

(٣) د. أحمد رفعت خفاجي، مصدر سابق، ص ٤٦٨.

أما (المشرع اللبناني) فقد سبق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تجريم الرشوة في القطاع الخاص، فقد أدخل المرسوم الإشتراعي رقم (١١٢) تاريخ (١٦/٩/١٩٨٣) والقانون رقم (٢٣٩) تاريخ (٢٧/٥/١٩٩٣) إلى قانون العقوبات اللبناني هذه الجريمة مخصصاً لها المادة (٣٥٤) منه^(١).

حيث نصت على أنه "كل عامل في القطاع الخاص، مستخدماً كان، أم خبيراً، أم مستشاراً، وكل من ارتبط مع صاحب عمل بعقد استخدام لقاء أجر، التمس أو قبل لنفسه أو لغيره، هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى، لكشف أسرار أو معلومات تسيء إلى العمل أو للقيام بعمل أو للامتناع عنه، بقصد إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بصاحب أو بصالح العمل، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مائتي ألف ليرة، وتنزل العقوبة نفسها بالراشي"^(٢).

مع التنويه إلى أن هذه الغرامة رفعت في مرحلة أولى (من ٥٠٠.ل. إلى ١٠٠٠). ثم ضربت بـ (٨٠) مرة في مرحلة ثانية إلى أن أصبحت تتراوح بين (١٠٠ ألف و ٢٠٠ ألف ليرة) بموجب القانون رقم (٢٣٩) السابق ذكره^(٣).

ويلاحظ أن المشرع اللبناني أخذ بنظام وحدة الجريمة، بدليل أنه لم يورد نصاً لكل من جريمتي الراشي والمرتشى، وعدها جريمة واحدة فاعلها الأصلي هو المرتشي، سواء أكان مستخدماً أم خبيراً أم مستشاراً، أما صاحب المصلحة فهو شريك في العمل الإجرامي، وما يؤكد ذلك هو نص التجريم أعلاه والذي أنزل العقوبة ذاتها بالراشي.

كما يتبين من ذلك أن المشرع اللبناني وسع من نطاق التجريم ليشمل المستخدم والعامل في القطاع الخاص، وكذلك الخبير والمستشار، وخوفاً من ترك المجال أمام أية إفادة من فراغ تشريعي، فقد أضاف المشرع عبارة شاملة وهي (أي ارتباط بعقد عمل لقاء أجر)^(٤)، ويبدو أن المشرع اللبناني كان موقفاً في هذا التجريم؛ لأنه شمل كل العاملين في القطاع الخاص، وهذا

(١) لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رنيه غارو، النصوص التشريعية قانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات الفرنسي، المجلد التاسع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ص ١١٢.

(٢) المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات اللبناني (مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل).

(٣) فيلومين يواكيم نصر، قانون العقوبات الخاص جرائم وعقوبات (دراسة مقارنة وتحليل)، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣م، ص ٦٠١.

(٤) فيلومين يواكيم نصر، مصدر سابق، ص ٦٠١.

بخلاف توجه المشرع العراقي، إذ أقتصر التجريم على الأفراد العاملين في القطاع الخاص في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام، وبالتالي خرجت فئات كثيرة من نص التجريم.

كما أشارت المادة السابقة من بين أغراض الرشوة كشف أسرار أو معلومات تسيء إلى العمل، وهذا ما لم نجده في التشريع العراقي بصورة مباشرة، إلا أنه يمكن أن يستوعب نص المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي وتحديداً نص الفقرة المتعلقة بالإخلال بواجبات الوظيفة ذلك، ومن بين تلك الواجبات الحفاظ على السرية.

ولم يعاقب التشريع اللبناني على الرشوة بغير إتفاق سابق (المكافأة اللاحقة) في القطاع الخاص بينما عاقب عليها في مجال الوظيفة العامة، بخلاف المشرع العراقي والذي جرم الرشوة اللاحقة في الفقرة (٢) من المادة (٣٠٧) منه، وعلى أية حال فإن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نفسها لم تتضمن تجريم الرشوة بغير إتفاق سابق حتى في مجال الوظيفة العامة (١)، كما أنه لم يجرم عرض الرشوة في القطاع الخاص إذا لم يلاق العرض أو الوعد بقبول العامل أو المستخدم، مما يعني إباحة الفعل وعدم مساءلة صاحب المصلحة في عرض الرشوة، وأخيراً يشترط لقيام هذه الجريمة وتحقيق مساءلة المرثشي أن تقع بدون علم ورضى رب العمل؛ إذ أن وقوع هذه الجريمة بعلم ورضى رب العمل يؤدي إلى إنتفائها (٢).

الفرع الثاني

الركن الشرعي للجريمة في التشريع العراقي

على الرغم من إنضمام العراق إلى الإتفاقيات الدولية المختصة بمكافحة الفساد، والمجربة لقضايا الفساد عموماً، وتحديداً الرشوة في القطاع الخاص، إلا أن تجريمه جاء متأخراً لهذه الجريمة قياساً بالدول الأخرى، وإلى تاريخ إنضمامه إلى هذه الإتفاقيات، إذ إن أغلب النصوص الدولية وبضمنها بنود الإتفاقيات الدولية، التي تعنى بمكافحة الفساد تحتاج إلى إدماجها في التشريعات الوطنية من خلال قوانين تصدرها السلطة التشريعية، وإلا تعذر على السلطات المعنية العمل بها (٣).

(١) رشا علي كاظم، مصدر سابق، ص ٥٦.

(٢) فاديا قاسم بيضون، مصدر سابق، ص (٥٠-٥١).

(٣) د. زياد إسماعيل حمد الخوراني، حماية أمن المجتمع من جريمة الفساد الإداري وسبل معالجتها في الفكر الإسلامي (إقليم كردستان العراق أنموذجاً)، ط ١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بلا مدينة، ٢٠١٩، ص ٣٨٩.

فقد أصدر المشرع العراقي قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، وهو التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، وعرف قضية فساد^(١) بأنها "هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم سرقة أموال الدولة، الرشوة...." (٢). كما نص القانون على جريمة الرشوة في القطاع الخاص في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) منه، على أن "ب. تعد قضية فساد الجرائم الآتية: ٢— جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام..." (٣).

يتبين من ذلك أن المشرع العراقي ضيق من نطاق تجريم الرشوة في القطاع الخاص ليقتصر ذلك على الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام، مما يعني أن الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص البحت مباحة، وبالتالي لا يمكن مساءلة مرتكبيها، فهو أقتصر على المرافق المهمة وشملها بنص التجريم كالجامعات والمصارف والمستشفيات الأهلية والمستثمر الأجنبي والمقاول المتعاقد مع الدولة وغيرها من المرافق، لخطورتها بسبب تعلق نشاطها بالقطاع العام، وتقديم منفعة عامة للجمهور، إضافة إلى إتصالها المباشر مع المواطنين.

وعند الرجوع إلى قانون العمل نلاحظ أنه أشار إلى منع الرشوة المرتكبة من قبل العامل، إذ نصت الفقرة (ي) من المادة (٤٢/ثانياً) والمتعلقة بالتزامات العامل على أنه "الإمتناع عن قبول أية عمولة أو غيرها من الوكلاء أو المقاولين المتعاقدين مع صاحب العمل إلا بعلمه وموافقته....." (٤). ويتبين من ذلك أن المشرع منع الرشوة المرتكبة من قبل العامل في القطاع الخاص، إلا أنه إشتراط وقوعها من دون علم رب العمل وموافقته، ويُمكن تسبب ذلك إلى أن علة تجريم الرشوة الخاصة هو حماية مصلحة رب العمل وحماية القطاع الخاص، فعلم وموافقة رب العمل بالعطية يؤدي إلى إنتفاء الرشوة، إضافة إلى أن المنع المشار إليه في قانون العمل لم يقترن بعقوبة تفرض عليه، مما يعني عدم قيام مسؤولية العامل الجزائية.

(١) أطلق المشرع العراقي مصطلح (قضية) ويبدو أن المشرع كان متأثراً بالعرف، إذ لم تعرف التشريعات السابقة هذا المصطلح، فالمشرع العراقي إستخدم مصطلح (الدعوى) في تشريعاته، وكما جاء في قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩. علي عبد الحسين محسن الخزعلي، شرح قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، بحث منشور على الموقع الرسمي لهيئة النزاهة الاتحادية <https://nazaha.iq>، بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/١.

(٢) المادة (١/ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٣) المادة (١/ثالثاًب) من القانون ذاته.

(٤) المادة (٤٢/ثانياً) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

كما يلاحظ على هذا القانون خلوه من مفهوم القطاع الخاص، إلا أنه عرف العامل بأنه "كل شخص طبيعي سواء أكان ذكراً أم أنثى يعمل بتوجيه وإشراف صاحب عمل وتحت إدارته، سواء أكان يعمل بعقد مكتوب أم شفوي، صريح أم ضمني، أو على سبيل التدريب أو الاختبار أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء أجر أياً كان نوعه بموجب هذا القانون" (١)، إلا أن المشرع كان أكثر تحديداً للعامل في القطاع الخاص والمشمول بنص التجريم، إذ عد العاملين في القطاع الخاص في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام مكلفين بخدمة عامة لينطبق عليهم نص التجريم الوارد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتحديداً المادة (٣٠٧) وما بعدها، إذ نصت الفقرة (ثامناً) من المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة والإتحادية والكسب غير المشروع المعدل على أنه "يعد مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (ثالثاً/ب) من المادة (١) من هذا القانون مكلفاً بخدمة عامة لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام قانون العقوبات".

مما يعني أن المشرع لم يفرّد عقوبة خاصة لهذه الجريمة، كما فعل في بقية الجرائم الواردة في هذا القانون، وإنما أخضعهم لنص التجريم المتعلق بالرشوة في نطاق الوظيفة العامة، كما يلاحظ من نص المادة أعلاه أن المشرع عد العاملين في القطاع الخاص في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام مكلفين بخدمة عامة في جريمة الرشوة فقط، فمن غير الممكن تعميم هذه الصفة على الجرائم الأخرى المرتكبة في هذا القطاع، مما يعني عدم إمكانية مساءلتهم عن جريمة الأختلاس أو الإستيلاء أو غيرها من الجرائم ذات الصفة.

فالعامل في القطاع الخاص وهو بصدد القيام بعمله، فمن الممكن أن يقوم بأختلاس الأموال الموضوعة تحت تصرفه، بحكم مهنته وعمله، فالمشرع بتضييق نطاق صفة المكلف بخدمة عامة، وأقتصره على جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جعل إمكانية مساءلته عن فعل الأختلاس غير ممكنة، إلا أنه من الممكن مساءلته عن جريمة خيانة الأمانة إذا توافرت أركانها.

بالإضافة إلى ذلك فإن منح صفة المكلف بخدمة عامة للعاملين في القطاع الخاص المتعلقة أعمالهم بالقطاع العام، هو أمر في غاية الأهمية، من خلال تمتعهم بالحماية القانونية التي منحها المشرع إلى الموظف والمكلف بخدمة عامة، إذ أخضع الجناة إلى نص المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ (٢)، خاصة وأن الأشخاص العاملين في القطاع الخاص المتعلقة أعمالهم

(١) المادة (١/سادساً) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

(٢) نصت المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ، على أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (سنة) من اعتدى على موظف أو أي مكلف بخدمة عامة أو مجلس أو هيئة رسمية أو محكمة قضائية أو إدارية أثناء تأدية

بالقطاع العام، يشغلون مناصب رفيعة المستوى، ولهم مكانتهم الإجتماعية، كرؤساء الجامعات الأهلية وأساتذتها، ومدراء المصارف الأهلية والعاملين فيه، بالإضافة إلى مدراء المستشفيات الأهلية والأطباء العاملين فيها، الذين غالباً ما يتعرضوا إلى الاعتداء وهم بصدد القيام بواجباتهم المهنية^(١).

إذ لا يعقل أن تُمنح صفة المكلف بخدمة عامة إلى العاملين في القطاع الخاص، من أجل إخضاعهم إلى العقوبات، وتسلب منهم هذه الصفة عند تعرضهم إلى أي إعتداء، فعلة المنح يُفترض أن تكون واحدة في العقاب والثواب، فهذا الإعتداء هو مساس بهيبة المؤسسات التعليمية والصحية، مما ينتج أثراً عكسية تؤثر سلباً على إداء العاملين ومقدمي الخدمة للمهام المكلفين بها، إضافة إلى تشجيع بقية الأفراد على خرق القانون والإعتداء على هذه المؤسسات والعاملين فيها، وفقدان هيبتها واحترامها، بسبب عدم وجود غطاء قانوني خاص بهم يوفر الحماية الكافية لهم.

وعرف المشرع العراقي المكلف بخدمة عامة في المادة (١٩) من قانون العقوبات النافذ، إذ نصت على أنه "٢- المكلف بخدمة عامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعه تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر"^(٢). ويُلاحظ أن نص المادة أعلاه يتسع ليشمل العاملين في القطاع الخاص في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام، حيث يخضع هؤلاء العاملين والقائمين على العمل إلى رقابة الحكومة متمثلة بوزاراتها ومثال على ذلك المستشفيات والجامعات الأهلية حيث تخضع الأخيرة إلى رقابة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وما يؤكد ذلك هو نص المادة (٩) والتي جاء فيها "تخضع الجامعات والكليات الأهلية إلى إشراف الوزارة من الناحيتين العلمية والتربوية ..."

واجباتهم أو بسبب ذلك، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (سنتين) إذا حصل مع الاعتداء والمقاومة جرح أو أذى".

(١) تنبه المشرع العراقي إلى شريحة الأطباء فقط دون بقية الكوادر الصحية، ووفر لهم الحماية من خلال شمولهم بنص المادة (٢) من قانون حماية الأطباء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣، والتي نصت على أنه "تسري أحكام هذا القانون على الأطباء العاملين في المؤسسات الصحية الحكومية والعيادات الخاصة وغير الحكومية".

(٢) المادة (١٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١)، وقد يعملون في خدمة الحكومة ودوائرها كما في المستثمر والمقاول المتعاقد مع الحكومة سواء كان وطنياً أو أجنبياً.

ولعلنا نطرح تساؤلاً وهو هل كان بإمكان المشرع العراقي معالجة جريمة الرشوة في القطاع الخاص في قانون العقوبات العراقي بدلاً من قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع النافذ، خاصة وأن هذا القانون مختص بتنظيم هيئة النزاهة (٢) وعملها؟ ومن وجهة نظر الباحث كان من الأفضل تنظيم هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي، بدلاً من هذا القانون، إلا أن المشرع قد أقحم جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة أعماله بالقطاع العام بقانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع النافذ، لكونها تُعد قضية فساد تتولى الهيئة مرحلتها التحري والتحقيق فيها، بخلاف الرشوة في القطاع الخاص البحت، فهي لا تُعد من جرائم الفساد المالي والإداري، وبالتالي تخرج من اختصاص الهيئة، إضافة إلى أن القانون أعلاه لم يقتصر على تجريم الرشوة في القطاع الخاص، بل شمل كل من الكسب غير المشروع، وتضارب المصالح، وغيرها من الجرائم، وفرض عقوبات على مرتكبيها.

وتُعد جريمة الرشوة من الجرائم الشكلية التي لا شروع فيها، فقد يرفض صاحب المصلحة طلب الرشوة، ومع ذلك فإن جريمة الرشوة تُعد متحققّة، إذ إنها لا تتوقف على قبول الطرف الآخر (٣)، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات النافذ (٤).

ويتبين من ذلك أن المشرع عد مجرد طلب أو قبول المكلف بخدمة عامة هو جريمة تامة، وبالتالي يتم مساءلته عن جريمة الرشوة، كما أن المشرع جرم الرشوة اللاحقة، والمتمثلة بطلب أو قبول أو أخذ المكلف بخدمة عامة العطية بعد القيام بالعمل أو الإمتناع عنه أو بعد الإخلال بواجباته الوظيفية.

(١) المادة (٩) من قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦.
 (٢) لم يوحد قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل مصطلح (هيئة النزاهة) فتارةً يذكرها (هيئة) وتارةً أخرى (هيئة).
 (٣) حسنين كاظم حلو، اختصاص الادعاء العام بالتحقيق في جرائم الفساد، دراسة مقارنة في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٩م، ص ٩٠.
 (٤) نصت المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه "١- كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب ٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (سبع) سنوات أو الحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الإخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك".

كما جرم المشرع العراقي المكلف بخدمة عامة الذي يطلب أو يقبل العطية وهو غير مختص بالعمل؛ لكنه زعم ذلك أو أعتقد خطأ^(١).

ويتبين من ذلك أن المشرع العراقي أخذ بنظام وحدة الجريمة، ويرى هذا الإتجاه أن التكيف مرجعه إلى طبيعة الرشوة، فقد نالها التجريم لحماية الوظيفة، فليست طائفة المكلفين بخدمة عامة أو المستخدمين أنفسهم هم محل رعاية القانون، وإنما هي الوظيفة ذاتها التي يسعى الشارع لحمايتها، فأساس التجريم ينحصر في الإتجار بالوظيفة أو العمل، وهذا العمل يقع بطبيعة الحال في نصيب المكلف بخدمة عامة أو العامل في القطاع الخاص، إذ العبرة بهذه الجريمة ليست بسلوك الراشي (صاحب المصلحة)، وإنما بسلوك المرتشي والمتمثل بالمكلف بخدمة عامة أو المستخدم^(٢).

ويرى أتباع هذا الإتجاه أنه من غير المنطق تقسيم عنصري الجريمة السلبي والإيجابي طالما أن الجريمة المرتكبة يستلزم قيامها تعدد الأطراف، وهما الراشي والمرتشي، فهي تجمع بين سلوك هذين الآخرين ويجعل تفاعلها يتبع جريمة واحدة^(٣).

وقد يحصل أن يرفض المكلف بخدمة عامة الرشوة التي عرضها عليه صاحب المصلحة، وحتى لا يفلت الراشي من العقاب فتنبه المشرع إلى ذلك، وأخضعه إلى نص التجريم، فترتب على ذلك مساءلة الجاني عن جريمة خاصة وهي عرض الرشوة، التي نصت عليها المادة (٣١٣) إذ جاء فيها "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه"^(٤)، مع الإشارة إلى أن أغلب الدول لم تجرم الرشوة في القطاع الخاص المقدمة من قبل صاحب المصلحة، والتي لن تقترن بقبول العامل أو المستخدم، بل إن حتى الإتفاقيات الدولية لم تجرم عرض الرشوة، وبما فيها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ويبدو أن قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع النافذ جرم الرشوة في القطاع الخاص، ولم يجرم الرشوة المرتكبة في أروقة النقابات^(٥) والإتحادات والمنظمات غير

(١) نصت المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه "كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء العمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك أو أعتقده خطأ يعاقب....".

(٢) محمد بن سيف بن جعفر العميري، جريمة الرشوة في قانون الجزاء العماني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٠١١م، ص ١٢.

(٣) بن أعمر نورة، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج - البويرة، ٢٠١٥م، ص ١٩.

(٤) المادة (٣١٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) تساهم النقابات في إدارة مرفق عام (كتنظيم مهنة المحاماة والرقابة عليها)، وتمارس لهذا الغرض بعض الصلاحيات التنظيمية ولها على أعضائها سلطة انضباطية كفرز الجزاء على الذين يرتكبون الأخطاء التي

الحكومية الممنوحة صفة النفع العام، سواء أرتكبت من قبل العاملين فيها أو من قبل رؤسائها وأعضائها، إذ أقتصر التجريم الوارد في القانون أعلاه، على القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام، وهذه المرافق ليست بقطاع خاص وإنما من أشخاص القانون العام، وبالتالي لا يخضع موظفيها لنص التجريم الوارد في قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع النافذ، إلا أنه جرم خيانة الأمانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام والإتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالها، أو التي منحت أموالها صفة أموال عامة، كما ألزم رؤساء الجمعيات والإتحادات والنقابات والمنظمات هذه بتقديم إقرار الذمة المالية (١).

إلا أننا نرى ضرورة أخضاع العاملين في النقابات والجمعيات والإتحادات والمنظمات غير الحكومية وأعضائها ورؤسائها إلى نص التجريم، كون أموال هذه المرافق هي أموال عامة، وخاضعة لرقابة ديوان الرقابة المالية وهيأة النزاهة، فضلاً عن ذلك فإن الحكومة تساهم في مالية هذه المرافق، وبالتالي فإن الأشخاص العاملين فيها يتمتعون بصفة المكلف بخدمة عامة تطبيقاً لنص المادة (١٩) من قانون العقوبات النافذ، ومما يعني إمكانية إخضاعهم لنص التجريم الوارد في قانون العقوبات والمتعلق بتجريم الرشوة وتحديد المادة (٣٠٧) وما بعدها، ومثال على ذلك نقابة المحامين العراقيين، فقد نصت المادة (١٢٤) على أنه "تتألف مالية النقابة مما يأتي: ٣- ما تساهم به الحكومة على أن لا يقل عن ألفي دينار" (٢)، وبالتالي فإن رئيس وأعضاء النقابة والعاملين فيها هم مكلفون بخدمة عامة بالرغم من عدم وجود نص صريح في قانون المحاماة النافذ يدل على ذلك (٣).

تمس شرف المهنة وسمعتها، وغالباً ما تكون العقوبات التي تفرض على العضو المخالف، هي عقوبات مهنية (كمنع العضو المخالف من ممارسة المهنة)، مما يعني التكييف القانوني للنقابات المهنية في التشريع العراقي فأنها وأن ولم تكن تعتبر من المؤسسات العامة في الدولة، إلا أنها من أشخاص القانون العام، وبالتالي لا تدخل في التجريم الوارد في قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع فيما يتعلق بتجريم الرشوة، لأنها ليست بقطاع خاص. د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، و د. علي محمد بدير، و د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص(١٠١-١٠٢).

(١) كاظم عبد جاسم الزبيدي، الجديد في قانون هيئة النزاهة، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، على الموقع www.hjc.iq، بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣، آخر زيارة ٢٠٢١/٥/٧.

(٢) المادة (١٢٤) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

(٣) كذلك يُمكن أن نستشف ذلك من خلال المادة (٢٩) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ والتي نصت على أنه "يعاقب من يعتدي على محام أثناء تأديته أعمال مهنته أو بسبب تأديته بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف عام أثناء تأديته وظيفته أو بسبب تأديتها". نلاحظ أن المشرع قد ساوى من حيث العقوبة بين من يعتدي على محام أو موظف، فمن الممكن اعتبار المحامي مكلف بخدمة عامة وما يؤكد ذلك توجه محكمة التمييز الاتحادية في إحدى قراراتها المتعلقة بتحديد الراتب التقاعدي، إذ عدت المحامي مكلفاً بخدمة عامة، من خلال قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣، بالعدد ٢٧٨١/الهيئة المدنية/٢٠٢٠ حيث جاء فيه "وترى هذه الهيئة بأن قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل قد حدد في المادة (٣) نطاق سريانه على جميع

ومن خلال ذلك يُمكن إخضاع الرشوة المرتكبة في داخل النقابة من قبل رئيس النقابة وأعضائها أو العاملين فيها إلى نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات النافذ والمتعلقة بجريمة الرشوة، كما يُلاحظ على المشرع العراقي أنه لم يجرم الرشوة المرتكبة من قبل المحامي، بالرغم من خطورتها وإمكانية وقوعها من قبله، من خلال ممارسة عمله داخل أروقة المحاكم وتمثيل موكله أمام القضاء، إلا أن الرشوة المقصودة في هذه الفقرة تحديداً، هي التي يكون أطرافها محامي وخصم موكله، ومثال على ذلك أن يطلب أو يأخذ المحامي أي عطية أو منفعة أو الوعد بها من قبل خصم موكله في الدعوى المنظورة أمام المحكمة، مقابل إمتناعه عن تقديم دليل معين، أو غض النظر عن دفع معين، أو يعمل على فوات ميعاد الطعن من خلال تقديم اللائحة التمييزية بعد انتهاء مدة الطعن، مما يؤدي إلى خسارة الدعوى والإضرار بموكله، كما بإمكان المحامي أن يرتكب الرشوة عندما يكون مشاوراً قانونياً في إحدى الشركات الوطنية أو الأجنبية، فهذه الأفعال غير مجرمة بالرغم من خطورتها وإضرارها بمصلحة الأفراد، أما إذا قدم المحامي العطية أو المنفعة إلى الموظف، أو تدخل كطرف وسيط بين الموظف المرتشي والموكل الراشي، فبالإمكان إخضاعه إلى الرشوة في القطاع العام ومساءلته عليها.

كما أن مرشحي رؤساء وأعضاء مجلس النقابات والاتحادات بإمكانهم ارتكاب جريمة الرشوة، من خلال الوعود والعطايا والتسهيلات المقدمة من قبلهم للحصول على أصوات الهيئة العامة، كالإعفاء من رسوم التجديد أو الإنتماء، وتعيينهم كمشاورين في الشركات، ومنحهم إيفاد سواء أكان خارج البلد أو داخله خلافاً للقانون، وهذه الأفعال لا يمكن إيجاد غطاء قانوني لتجريمها، مما يعني إباحتها؛ لكون أن هذه المرافق هي مؤسسات ذات نفع عام وليست بقطاع خاص، وهذا يعني إستحالة أن يُطالبها التجريم الوارد في التعديل الأخير لقانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع لعام ٢٠١٩، بالإضافة إلى أن مرشحي هذه المرافق لا يُمكن إخضاعهم إلى جريمة الرشوة الإنتخابية، لكون إن التجريم الوارد في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لا ينطبق عليهم فهو خاص بمرشحي مجلس النواب دون غيرهم، ويُلاحظ من خلال ذلك أن هناك فراغاً تشريعياً بالإمكان الاستفادة منه دون قيام مسؤوليتهم الجزائية^(١).

موظفي دوائر الدولة والقطاع العام والموظفين المؤقتين والمكلفين بخدمة عامة وان المحامي يعد من المكلفين بخدمة عامة". قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد ٢٧٨١/الهيئة المدنية/٢٠٢٠، بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٠. (١) نصت المادة (١) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٨ على أنه "المجلس: مجلس النواب العراقي ... الناخب: العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والأهلية للتصويت في الانتخابات ... المرشح: هو كل عراقي تم قبول ترشيحه رسمياً من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لعضوية مجلس النواب العراقي...".

ومن خلال ذلك ندعو المشرع العراقي إلى إخضاع المحامي المرتشي إلى النص التجريم الوارد في قانون العقوبات، والمتعلق بتجريم الرشوة وذلك من خلال منحه صفة مكلف بخدمة عامة بنص صريح، أسوةً بالمشرع اللبناني إذ جرم الرشوة المرتكبة من قبل المحامي^(١)، كما ندعو إلى تجريم الرشوة المرتكبة في داخل النقابات والإتحادات والمنظمات غير الحكومية بنص صريح، أسوةً بمرافق الدولة العامة، لأهميتها وتعلق نشاطها بتنظيم مهن مختلفة، ويتم ذلك من خلال منح العاملين فيها صفة المكلفين بخدمة عامة، لينطبق عليهم نص التجريم الوارد في قانون العقوبات العراقي وتحديداً المادة (٣٠٧) وما بعدها، أسوةً بالتجريم الوارد في قانون العقوبات المصري وتحديداً في المادة (١٠٦) مكرراً (أ).

أما فيما يتعلق بتجريم الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص في إقليم كردستان، وعند الرجوع إلى المدونة القانونية في الإقليم وتحديداً قانون العقوبات النافذ وقانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان — العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١١، نلاحظ خلوه من نص يجرم الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص، حيث نصت المادة (الرابعة) من القانون أعلاه على أنه "تسري أحكام هذا القانون على: أولاً: ثانياً: أطراف القطاع الخاص المتعاقدة أشخاصاً وشركات مع الوزارات ومؤسسات ودوائر الإقليم كافة"، ولم يشير المشرع إلى الرشوة المرتكبة في هذا القطاع والمتعاقد مع مرافق الإقليم المختلفة^(٢).

المطلب الثاني

الركن المفترض

لا تختلف جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن الرشوة المرتكبة في نطاق الوظيفة العامة من حيث اشتراط صفة خاصة بالجاني، فكلا الجريمتين تشترط توافر صفة خاصة بالجاني، إلا أن جوهر الاختلاف يكمن في أن جريمة الرشوة في القطاع العام تشترط أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، أما الرشوة في القطاع الخاص فتشترط أن يكون الجاني مديراً لمؤسسة خاصة أو عاملاً فيها، إضافة إلى ذلك فإنه يشترط لتحقيق الركن المفترض، أن يكون الجاني

(١) نصت المادة (٣٥٢) من قانون العقوبات اللبناني على أنه "كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعى أنه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تتقصر عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به، يقضي بالعقوبة نفسها على المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال".

(٢) المادة (٤/ثانياً) من قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان - العراق، رقم (٣) لسنة ٢٠١١.

مختصاً بالعمل الذي يطلب أو يقبل الفائدة مقابل القيام به أو الإمتناع عنه، حتى يتحقق الركن الخاص بصفة الجاني وتتحقق الجريمة بأكملها.

وبناءً على ذلك فسيتم بيان الركن المفترض في فرعين، إذ نخصص الفرع الأول لبيان صفة الجاني، أما الفرع الثاني فنتطرق به إلى الاختصاص المهني.

الفرع الأول

صفة الجاني

يُشترط لتحقيق الركن المفترض في جريمة الرشوة في القطاع الخاص والمتمثل بصفة الجاني أن يكون المرتشي في هذه الجريمة عاملاً أو مستخدماً في مشروع خاص، أو أي شخص يدير شركة تابعة للقطاع الخاص أو أنه يعمل لصالح شركة خاصة بأية صفة كانت (١)، ولا يمنع من إعتبار المدير في الشركة أو المشروع من أعداد العاملين كونه شريكاً في الشركة أو المشروع، إذ هو بصفته مديراً يُعد تابعاً للشركة التي تتميز شخصيتها المعنوية عن شخصيته (٢)، كما تتسع صفة الجاني لتشمل كل شخص يرتبط بالمشروع بعلاقة قانونية جوهرها صلة التبعية التي تعني سلطة رب العمل في الرقابة والتوجيه والتزام المستخدم بالخضوع لهذه السلطة، والتزامه العام برعاية مصالح المشروع، إضافة إلى ذلك فإن من عناصر هذه العلاقة كذلك الأجر الذي يستحقه المستخدم ويلتزم به رب العمل إزاءه، وليس بشرط أن يكون هناك عقد عمل بين المخدم والمستخدم، بل يكفي أن يكون هناك مجرد تكليف بأجر، كذلك لا يشترط أن تكون العلاقة دائمة ما بين المخدم والمستخدم، فمن الممكن أن يكون العمل لمدة مؤقتة (٣).

وقد عملت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ على تجريم الرشوة في القطاع الخاص بصورتها السلبية والإيجابية وحددت صفة الجاني فيها، فالرشوة بصورتها الإيجابية لم تشترط أن يكون للجاني صفة معينة، إذ شملت كل من يقدم أو يوعد أحد الأشخاص التابعين للقطاع الخاص، أو يعمل فيها بأي صفة، فهذا النص شمل كل الأفراد المتعاملين مع هذا القطاع، لكن ما يُلاحظ على نص التجريم الخاص بالرشوة الإيجابية، أنه على الرغم من أن النص لم يشترط صفة خاصة بالجاني، إلا أنه قد اشترط أن يكون هذا العرض أو الوعد مقدم إلى شخص

(١) رشا علي كاظم، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٢) د. سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠، هامش ص ٥٨.

(٣) فرج علواني هليل، الموسوعة الشاملة في جرائم الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩م، ص ١٦٧.

له صفة في القطاع الخاص، أما الرشوة السلبية والمرتكبة من قبل العاملين في القطاع الخاص، فقد حددت هذه الإتفاقية صفة الجاني، فشملت مديري الكيانات التابعة للقطاع الخاص والعاملين فيها بأي صفة كانت، ويقصد بالكيان "مجموعة من العناصر المادية، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين لغرض بلوغ هدف معين" (١) وقد حددت الإتفاقية صفة الجاني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص في المادة (٢١) إذ نصت على أنه "أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة ... (ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله ...".

أما فيما يتعلق بموقف التشريعات محل الدراسة من تحديد صفة الجاني، فسيتيم بيان ذلك وبشيء من التفصيل.

أولاً: صفة الجاني في التشريعات المقارنة

أختلفت التشريعات الوطنية في تحديد صفة الجاني من تشريع إلى آخر، بحسب طبيعة قانون كل دولة وهي بصدد تحديد الآلية المتبعة في مكافحتها لهذه الجريمة، ونطاق سريانه على الجناة الخاضعين له، فقد حدد المشرع الفرنسي صفة الجاني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص بصورتها السلبية والإيجابية، إذ نصت المادة (٤٤٥-١) على أنه "قيام أي شخص بتقديم بدون حق، في أي وقت بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى شخص، دون أن يكون وديعاً للسلطة العامة، وغير مسؤول لمهمة الخدمة العامة، ولا تستثمر في تمارين تفويض اختيارية عامة، في إطار نشاط مهني أو اجتماعي، وظيفية إدارية أو عمل لشخص طبيعي أو اعتباري أو لأي منظمة" (٢).

ويلاحظ على نص التجريم الوارد في قانون العقوبات الفرنسي والمتعلق بالرشوة الإيجابية أنه لم يشترط صفة خاصة بالجاني، فمن الممكن أن ترتكب الرشوة في القطاع الخاص من قبل الأفراد العاديين، وذلك من خلال تقديم أية عروض أو منفعة أو مزية إلى العامل في القطاع الخاص مقابل قيامه بعمل أو الإمتناع عنه، مما يشكل إخلالاً بالتزاماته القانونية أو التعاقدية أو

(١) قويدر دواجي سهام، جريمة الرشوة وسبل مكافحتها ما بين قانون العقوبات وقانون الفساد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)، جامعة زيان عاشور (الجلقة)، الجزائر، ٢٠١٨م، ص ٦٩.

(٢) المادة (٤٤٥-١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤ المعدل، ترجمة علي عبد الجبار رحيم المشهدي.

المهنية، إلا أنه إشتراط أن يكون المرتشي عاملاً في القطاع الخاص، أو يدير إحدى الكيانات التابعة له، فنص التجريم يركز على الصفة من جانب المرتشي دون الراشي.

أما فيما يتعلق بالرشوة السلبية والصادرة من قبل العامل أو المستخدم في القطاع الخاص، فإن نص التجريم شمل كل الأشخاص العاملين في إطار نشاط مهني أو إجتماعي، وسواء أكان يمارس وظيفة إدارية أو عمل لشخص طبيعي أو كيان قانوني أو أي منظمة أخرى، بشرط أن لا يكون الجاني وديعاً للسلطة العامة، أو مكلف بخدمة عامة، ولا يستثمر في تمارين تفويض إنتخابي عام، وإلا فسيتم إخضاعه إلى نص التجريم المتعلق بالرشوة في نطاق الوظيفة العامة، وهذا ما أكدته المادة (٤٤٥-٢) والمتعلقة بالرشوة السلبية، إذ نصت على أنه "قام بها شخص، دون أن يكون وديعاً للسلطة العامة، ولا مكلف بمهمة الخدمة العامة، ولا يستثمر في تمارين تفويض انتخابي عام، في إطار نشاط مهني أو اجتماعي، وظيفية إدارية أو عمل لشخص طبيعي أو كيان قانوني أو لأي منظمة، لطلب أو الموافقة...." (١).

أما المشرع المصري فقد إشتراط في جريمة الرشوة في القطاع الخاص صفة خاصة بالجاني (المرتشي)، وهو أن يكون عاملاً في مشروع خاص أو لدى أحد الأفراد، أيأ كانت صفته في العمل الذي يؤديه، طالما إرتبط بعلاقة تبعية مع المشروع الخاص، ويستوي أن يُعد عاملاً أو وكيلاً، ولا يشترط أن تكون التبعية دائمة، بل يكفي أن تكون مؤقتة ولو لبعض ساعات ويندرج تحت هذه الصفة الخدم وغيرهم من توابع الأفراد (٢)، إذ نصت المادة (١٠٦) من قانون العقوبات المصري النافذ على أنه "كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية، بغير علم مخدومه ورضائه، لأداء عمل من الأعمال المكلف بها، أو للامتناع عنه، يعتبر مرتشياً ويعاقب....". ويمكن القول بأن هذه المادة أريد بها أن تتسع لكل شخص تربطه بالغير رابطة تبعية، سواء أكان هذا الغير مؤسسة أم فرداً عادياً (٣).

وقد ثار خلاف بين مؤيداً ومعارضٍ حول إخضاع المدراء وأعضاء مجلس إدارة الشركات لنص التجريم، وإستند الجانب المؤيد لإخضاعهم للعقاب إلى أنه القول بعكس ذلك يرتب على تطبيق القانون مفارقة لا يمكن أن يتجه إليها قصد المشرع، وهي معاقبة صغار الموظفين دون كبارهم من المديرين وأعضاء مجلس الإدارة، فعبارة المستخدم التي وردت في نص المادة أعلاه يجب أن تنصرف إلى كل من يعمل لدى المشروع الخاص، أيأ كانت صفته طالما توافرت علاقة

(١) المادة (٤٤٥-٢) من القانون ذاته.

(٢) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٣٢٩.

(٣) د. أحمد رفعت خفاجي، مصدر سابق، ص ٤٧١.

التبعية بينه وبين هذا المشروع^(١)، إلا أن ظاهر النص يستبعد المدراء وأعضاء مجلس الإدارة من المساءلة، وبالتالي لا يمكن تطبيق النص عليهم ولا التوسع فيه لشمولهم.

ولم يكتفِ المشرع المصري بتحديد الفئات السابق ذكرها المشمولة بنص التجريم، بل وسع من نطاق التجريم ليشمل المدراء والأعضاء والعاملين في الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات والمؤسسات ذات النفع العام، وهذا ما يؤكد نص المادة (١٠٦) مكرر (أ) فقد جاء فيه "كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره...."^(٢).

وأخيراً حدد المشرع اللبناني في المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات صفة الجاني، إذ عد كل عامل في القطاع الخاص، سواء أكان مستخدماً أم خبيراً أم مستشاراً، وقد أورد المشرع هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر، مما يعني إمكانية شمول فئات أخرى من العاملين في القطاع الخاص، بشرط تحقيق شروط خاصة حتى ينطبق عليهم وصف عمال ويشملون بقواعد تجريم الرشوة^(٣)، وهذا ما أكدته المادة (٣٥٤) إذ جاء فيها "كل عامل في القطاع الخاص، مستخدماً كان، أم خبيراً، أم مستشاراً، وكل من ارتبط مع صاحب عمل بعقد استخدام لقاء أجر، التمس...."^(٤)، وحسناً فعل المشرع اللبناني عندما أضاف عبارة "وكل من ارتبط مع صاحب عمل بعقد استخدام لقاء أجر" إلى نص المادة، فهو بهذا النص شمل جميع العاملين في القطاع الخاص، وهو بذلك يفوت فرصة الإفادة من أي فراغ تشريعي من قبل المرتشي.

كما أشترط المشرع على ضرورة توافر صلة التبعية، أي أن يكون العامل تحت إشراف وتوجيه ورقابة رب العمل، وبالتالي لا يهم طبيعة العقد الذي يربطهم سواء أكان استخدام أو مقاوله، كما لا تهم مدة التعاقد دائمة كانت أم غير دائمة، المهم أن تتوافر صفة المستخدم لحظة ارتكاب جريمة الرشوة^(٥).

(١) إيهاب عبد المطلب، جريمة الرشوة، مصدر سابق، ص (٨٦-٨٧).

(٢) المادة (١٠٦) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٣) علياء عبد الكريم مهدي، مصدر سابق، ص ٧٤.

(٤) المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات اللبناني (مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل).

(٥) فاديا قاسم بيضون، مصدر سابق، ص ٥٠.

ثانياً: صفة الجاني في التشريع العراقي

حدد المشرع العراقي العامل في القطاع الخاص الخاضع إلى نص التجريم الخاص بجريمة الرشوة في القطاع الخاص في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع النافذ، فقد جاء فيها "ب. تعد قضية فساد الجرائم الآتية: ٢— جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام..."^(١).

ومن خلال إستقراء نص المادة المشار إليها أعلاه ومقارنتها مع التشريعات الأخرى، يُلاحظ على المشرع العراقي أنه أخذ منحى آخر مغايراً لهذه التشريعات، وكان أكثر تحديداً للعاملين في القطاع الخاص المشمولين بنص التجريم، إذ إشتراط تعلق أعمالهم بالقطاع العام، مما يعني أن الرشوة المرتكبة من قبل العاملين في القطاع الخاص البحت لا يشملها النص، وبالتالي لا يمكن مساءلتهم جزائياً، أو إخضاعهم لنص التجريم، بخلاف التشريعات محل الدراسة، حيث شملت كل العاملين في القطاع الخاص بنص التجريم، على الرغم من اختلاف التسميات والمصطلحات المستخدمة فيها، كما أن هناك من التشريعات من عملت على توسع نطاق التجريم لتشمل الأفراد العاملين في النقابات والجمعيات التعاونية وغيرها من مؤسسات النفع العام^(٢).

ولم يُفرق المشرع العراقي بين القطاع الخاص سواءً أكان وطنياً أو أجنبياً، وحسناً فعل المشرع بذلك بشمول القطاع الخاص الأجنبي بنص التجريم، بشرط تعلق أعماله بالقطاع العام، ومثال على ذلك المستثمر الأجنبي المكاف بإنشاء مشروع معين، فالمستثمر والعاملين فيه الأجانب خاضعين لنص تجريم الرشوة، وهذا ما نصت عليها المادة سابقة الذكر، فالمشرع العراقي بهذا الإتجاه تفرد عن غيره من التشريعات المقارنة.

وبالرجوع إلى قانون العمل في تعريفه للعامل نجده يُعرفه بأنه "كل شخص طبيعي سواءً أكان ذكراً أم أنثى يعمل بتوجيه وإشراف صاحب عمل وتحت إدارته، وسواءً أكان يعمل بعقد مكتوب أم شفوي، صريح أم ضمني، أو على سبيل التدريب أو الاختبار أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء أجر أياً كان نوعه بموجب هذا القانون"^(٣).

ولكي يخضع العاملون في القطاع الخاص سواءً أكان هذا القطاع وطنياً أم أجنبياً إلى نص التجريم الوارد في قانون العقوبات العراقي النافذ وتحديداً المادة (٣٠٧) وما بعدها، فقد عد

(١) الفقرة (ثالثاً/ب) من المادة (١) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٢) المادة (١٠٦) مكرراً (أ) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٣) المادة (١) الفقرة (سادساً) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

العاملين في هذا القطاع مكلفين بخدمة عامة، إذ نصت الفقرة (ثامناً) من المادة (١٩) على أنه "يعد مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (ثالثاً/ب) من المادة (١) من هذا القانون مكلفاً بخدمة عامة لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام قانون العقوبات" (١).

وينبغي الإشارة إلى أن العامل المشار إليه في نص التجريم، لا يقتصر على العامل البسيط الذي لا يشغل أي منصباً مهماً، ولا يُشكل خطورة كبيرة قياساً بالآخرين، فقد يكون العامل هو مدير إحدى الشركات المهمة وذات رأس مال كبير، وقد يشغل منصب رئيس جامعة أو مديراً لإحدى المستشفيات أو المصارف الأهلية.

ويُمكن القول بأن العبرة بتحقق صفة المكلف بخدمة عامة هو بوقت ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة بالطلب أو القبول، وعليه إذا إنتفت هذه الصفة وقت وقوع ماديات الجريمة، كما لو أزيلت قبل ذلك بالطرد أو الفصل فإن الفاعل لا يُعد مرتشياً، ومن ثم لا يمكن أن تطبق بحقه أحكام الرشوة، وإنما يمكن مساءلته عن جريمة الأحتيال أن توافرت أركانها، كما إن تحقق الصفة بعد وقوع ماديات الجريمة لا يشكل جريمة رشوة؛ وذلك لعدم تعاصر تلك الماديات مع صفة المكلف بخدمة عامة والمتمثل بالعامل أو المستخدم في القطاع الخاص (٢).

الفرع الثاني

الأختصاص المهني

حتى يتحقق الركن الخاص بصفة الجاني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، لابد من أن يكون المدير في الكيان التابع إلى القطاع الخاص أو العامل فيه مختصاً بالعمل الذي يدعي القيام به أو الإمتناع عنه، لكن هناك تشريعات عدت مجرد الإعتقاد الخاطئ بالأختصاص أو الزعم فيه كافياً لتحقق جريمة الرشوة في القطاع الخاص وقيام المسؤولية الجزائية للجاني.

فقد ذهبت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبصدد الرشوة في القطاع الخاص إلى اشتراط أن يكون العامل أو المستخدم مختصاً بالعمل الذي تناول الفائدة من أجله، فلا يكفي لقيام

(١) الفقرة (ثامناً) من المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص (٧٠-٧١).

الركن الخاص بصفة الجاني أن يكون المستخدم أو العامل معتقداً خطأ أنه مختص، كما لا يكفي زعم الأختصاص بالعمل^(١).

ولمعرفة موقف التشريعات محل الدراسة من شرط الأختصاص، فسيتم بيان ذلك بشيء من التفصيل.

أولاً: الأختصاص في التشريعات المقارنة

يُلاحظ على المشرع الفرنسي وهو بصدد تجريمه للرشوة المرتكبة في القطاع الخاص في نص المادة (٤٤٥-١) والمادة (٤٤٥-٢) من قانون العقوبات الفرنسي، أنه قد سلك إتجاه الإتفاقية ذاته، وإشترط ضرورة أختصاص العامل أو المستخدم في القطاع الخاص حتى يتحقق الركن الخاص بصفة الجاني في جريمة الرشوة وتتحقق المسؤولية الجزائية للمرتشي والراشي.

أما المشرع المصري فقد أشار إلى عنصر الأختصاص في قوله إن هذا العمل الذي يؤديه المستخدم من الأعمال المكلف بها، والتكليف يعني أنه مفروض عليه، أو أن من شأنه القيام به بمقتضى العلاقة التي تربط بينها وبين رب العمل، والعلة في هذا العنصر هي ذاتها بالنسبة للموظف العام، لأن الرشوة إجاراً في عمل وظيفي معين، مما يفترض الأختصاص به^(٢)، وهذا يعني أن المشرع لم يجرم الرشوة في حال زعم المستخدم أنه مختص بالعمل أو أعتقد خطأً بذلك، وهذا ما أكدته المادة (١٠٦) من قانون العقوبات المصري المعدل.

إلا أن المشرع وهو بصدد تجريمه للرشوة بصورتها المشددة والمرتكبة في إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات أو غيرها من المرافق ذات النفع العام، لم يقتصر على الأختصاص الفعلي لتحقق الركن الخاص بصفة الجاني في الجريمة، بل عد أن زعم العامل في إحدى المرافق السابق ذكرها بالأختصاص أو إعتقاده خطأً يكفي لتحقق الجريمة، وحسناً فعل المشرع بذلك لخطورة هذه المرافق فهي لا تقل عن المرافق العامة أهميةً، وهي بذلك تختلف عن الرشوة البسيطة المرتكبة في القطاع الخاص من قبل العامل في مشروع بسيط لا تشكل الرشوة فيه خطورة كبيرة.

أما المشرع اللبناني فقد أشترط توافر عنصر الأختصاص، بمعنى أن يكون العامل سواء أكان مستخدماً أم خبيراً أم مستشاراً، مختصاً بالعمل أو الإمتناع عنه، فإن لم يكن العامل مختصاً بالعمل المطلوب منه، أو إعتقد خطأً بالأختصاص، أو زعم ذلك فلا يشملته حكم نصوص

(١) رشا علي كاظم، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٢) فرج علواني هليل، مصدر سابق، ص ١٦٨.

التجريم، وبالتالي لا يترتب عليه مسؤولية جزائية إذا ما أخذ مقابل لذلك العمل^(١)، إلا أنه في حالة زعمه بالأختصاص يمكن مساءلته عن جريمة الاحتيال إذا توافرت أركانها.

ثانياً: الأختصاص في التشريع العراقي

يُلاحظ على المشرع العراقي أنه إشتراط الأختصاص في العمل في مجال جريمة الرشوة في القطاع الخاص، إذ ألزم بالإضافة إلى توافر صفة المكلف بخدمة عامة بالعامل أو المستخدم، أن يكون العمل المطلوب القيام به أو الإمتناع عنه، داخلياً في أختصاص المكلف بخدمة عامة، ويقصد بأعمال الوظيفة، جميع الأعمال الداخلة في نطاق الأختصاص القانوني للوظيفة التي يكون المكلف بخدمة عامة مكلفاً بها^(٢).

مما يعني أن قيام المكلف بخدمة عامة بطلب الرشوة لأداء عمل أو الإمتناع عن عمل لا يدخل في نطاق اختصاصه، لا تشكل جريمة رشوة وإنما يمكن مساءلته عن جريمة الاحتيال إذا توافرت أركانها، ما لم يزعم أو يدعي المكلف أن العمل داخل في اختصاصه، أو يعتقد خطأً بذلك، وهذا ما يؤكد نص المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ، فقد جاء فيها "كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء العمل أو الإمتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ يعاقب"^(٣). وتأسيساً على ذلك يمكننا تحديد الاختصاص بما يأتي:

أ- **الأختصاص الحقيقي:** يقصد به كل عمل يدخل في أختصاص المدير أو العامل في القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي (المكلف بخدمة عامة) وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات وأوامر وقرارات الرؤساء، ويتجسد الأختصاص بالعمل بالأختصاص النوعي الذي يتحدد بنوع العمل، أي كون المكلف بخدمة عامة مختصاً بنوع معين من العمل المحدد له بأمر أو قرار التكليف، كأن يكون عمل إدارة أو إشراف أو تنفيذ وغيره من الأعمال، لكن هذا الأختصاص لا يكفي وإنما يتطلب نوع آخر من الإختصاص ألا وهو الأختصاص المكاني الذي يتحدد بمكان أداء العمل كأن يكون في جامعة أو مشفى أهلي، ولذلك فإن الاختصاص المطلوب هو الأختصاص النوعي والمكاني معاً^(٤)، فبالإضافة إلى صفة المرتشي المطلوب توافرها في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، لا بد من توافر العنصر الآخر ألا وهو عنصر الأختصاص، لأن عنصر

(١) المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات اللبناني (مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل).

(٢) د. نشات أحمد نصيف، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٣) المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٤) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٨٠.

الأختصاص عنصر مكمل لعنصر صفة المرتشي؛ كونه مكلفاً بخدمة عامة، إذ أن عدم توافر هذا الشرط يؤدي إلى عدم قيام الجريمة أو أنها قد تندرج ضمن جرائم أخرى، فشرط الأختصاص لا بد من وجوده في جميع التشريعات التي تجرم فعل الرشوة^(١).

ولا يشترط لإرتكاب جريمة الرشوة في القطاع الخاص أن يكون المرتشي مختصاً بكل العمل، بل يكفي أن يتوافر فيه جزءاً من هذا الاختصاص ولو يسير، إذ يندر أن يختص المكلف بخدمة عامة بمفرده بالعمل، فتقع الجريمة حتى وأن كان دور المدير أو العامل المرتشي استثنائياً، أي يقتصر دوره على إبداء الرأي فقط دون اتخاذ القرار^(٢)، ويرجع ذلك إلى إن اشتراط الإختصاص الكلي بالعمل سيحد من نطاق المسؤولية الجزائية، ومن ثم يفلت من عقاب جريمة الرشوة كل مكلف بخدمة عامة يأخذ فائدة أو يطلبها إذا لم يكن مختصاً اختصاصاً كلياً^(٣).

ب- **الزعم بالأختصاص:** يعني أن يزعم المدير أو العامل في القطاع الخاص الوطني والأجنبي (المكلف بخدمة عامة) أن العمل من اختصاصه لكن في الحقيقة لا يكون داخلاً في اختصاصه، فهذه الحالة تفترض إنتفاء الأختصاص^(٤)، ويكفي لمساءلة الجاني على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمال مهنته، والزمع هنا مطلق القول دون اشتراط اقتترانه بعناصر أو وسائل أحتيالية، وكل ما يُطلب في هذا الصدد هو صدور الزعم فعلاً من العامل في القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي، دون أن يكون لذلك تأثير في إعتقاد المجني عليه بهذا الأختصاص المزعوم^(٥).

والزعم بالأختصاص قد يكون صريحاً أو ضمناً كأن يبدي المكلف بخدمة عامة إستعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق إختصاصه أو يفتعل واقعة يبرز بموجبها أختصاصه بالعمل أو الإمتناع عنه^(٦).

ولكي يتحقق هذا الزعم بشكل يرتب أثره لا بد من وجود إرتباط سببي بين العمل التي يشغله المدير أو العامل والإختصاص الذي يزعمه، إذ يتحقق بذلك الخطر الحقيقي على العمل صاحب الإختصاص المزعوم، وبه يتحقق معنى إستغلال العمل والإتجار به، وهذا الإتجاه مبعثه إن

(١) عماد عبد الله، الاختصاص الوظيفي في جريمة الرشوة، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، على الموقع www.hjc.iq، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١٩.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٤) منتصر محمد النوايسة، مصدر سابق، ص ٥٦.

(٥) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص (٩٤-٩٥).

(٦) د. علي الربيعي، مصدر سابق، ص ١٠٩.

الرشوة تُعد من جرائم الخطر التي تهدد الأعمال المكلف بها وسمعتها لدى المواطنين بغض النظر عن تحقيق الغاية من الجريمة أو عدم تحققها (١).

ج - **الإعتقاد الخاطئ بالأختصاص:** يقصد بهذه الحالة إعتقاد المدير أو العامل في إحدى الكيانات التابعة إلى القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي (المكلف بخدمة عامة) بأنه مختص، على خلاف الواقع لا إعتقاد صاحب الحاجة، وهذه الحالة كسابقتها لا يكون الجاني مختصاً بالعمل حقيقةً وفعلاً، وإنما إعتقد على خلاف الواقع أنه مختص بالعمل، والإعتقاد الخاطئ في هذه الحالة إنما يقوم في ذهن المرتشي، أما إذا إتخذ سبيله إلى صاحب الحاجة في مظهر خارجي إيجابي فإنه يكون زعماً للأختصاص (٢).

ويفترض هذا الإعتقاد الخاطئ وقوع المرتشي في غلط موضوعه نطاق إختصاصه سواء وقع في هذا الغلط من تلقاء نفسه، أو أن عوامل أخرى أسهمت في ذلك (٣)، وفي الأحوال كافة فلا بد من إثبات الإعتقاد الخاطئ لدى العامل المرتشي، ولا يصح الإستناد في ذلك إلى مجرد تلقي العطية، وإلا لإنتهينا إلى إلغاء شرط الأختصاص أو ما يقوم مقامه، وهو ما لا يصح في القانون، إذ لا بد من إقامة الدليل على هذا الإعتقاد؛ لأن الأحكام القضائية تُبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم (٤).

وتأكيداً على ذلك، فقد قضت محكمة جنايات كربلاء في أحد قراراتها، إلى أنه "وبعد إكمال المحكمة إجراءاتها في هذه الدعوى فقد وجدت من خلال أقوال المشتكي وأقوال الشاهدين وأقوال المتهم قد تبين بأنه لم يثبت قيام المتهم بإستلام مبالغ مالية من المشتكي ولا من الشاهد وأن هناك مبالغ تم الإتفاق عليها وهي (أتعاب محاماة) بين المتهم المائل أمام هذه المحكمة والشاهد حيث كان متهما موقوفا في قضية تحقيقية (قضية تزوير) حيث تم تنظيم وكالة من قبل الشاهد المذكور للمحامي المتهم في هذه القضية كذلك وجدت المحكمة هناك خصومة بين المشتكي والمتهم حيث تم إقامة دعوى مطالبة باتعاب المحاماة أمام محكمة البداء في كربلاء وإن المدعي فيها هو المتهم المائل أمام هذه المحكمة، ولإنكار المتهم التهمة المنسوبة إليه تحقيقاً ومحاكمةً ولعدم ثبوت أن المبلغ المتفق عليه هو دفعه إلى السلطات التحقيقية والقضائية وإنما هو أتعاب محاماة ولعد إستلام المبلغ المطالب به من قبل المتهم وبذلك فإن

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٨٢.

(٢) منتصر محمد النوايسة، مصدر سابق، ص (٥٨-٥٧).

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٨٢.

(٤) د. محمد زكي أبو عامر، ود. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص (٤٢٥-٤٢٦).

الأدلة المتحصلة ضد المتهم المذكور غير كافية وغير مقنعة لإدانته وفق التهمة الموجهة إليه ولا تظمن لها المحكمة وأصبح فيها شك وإن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وقررت المحكمة إلغاء التهمة والإفراج عنه....^(١)

وعموماً فإن مسألة تقدير العامل المرتشي كونه مختصاً من عدمه يرجع إلى محكمة الموضوع، فهي في النهاية من تقوم بفحص كافة جوانب الدعوى والنظر في مسألة الإختصاص من حيث التوسع في تحديد نطاقه وتطبيقه، وعموماً فإن المرجع في تحديد الإختصاص هي الجهة المختصة التي يتبعها العامل في القطاع الخاص (المكلف بخدمة عامة)، وعلى المحكمة أن تتحرى عن حقيقة الإختصاص بسؤال هذه الجهة دون التعويل على إقراره؛ لأن توزيع الإختصاصات لا يثبت بالإقرار بل بتكليف الجهة الإدارية المنسب لها المرتشي كالجامعة الأهلية.^(٢)

المبحث الثاني

الأركان العامة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

لكي تتحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، لا بد من توافر أركان هذه الجريمة والمدونة في النص القانوني المجرم، تطبيقاً للمبدأ العام والذي ينص على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص^(٣)، وحتى تتم مساءلة المرتشي في القطاع الخاص، فإن هذه الجريمة تفترض أن يكون شخصاً يرتبط بعمل أو بعلاقة مع كيان من كيانات القطاع الخاص، وتفترض وجود ركن مادي يتمثل في فعل الطلب أو الأخذ أو القبول أو الإلتماس، وركن معنوي قوامه القصد الجنائي.

وتأسيساً على ذلك فسيتم تناول هذا المبحث بمطلبين، نتناول في المطلب الأول الركن المادي، أما المطلب الثاني فسننظر به إلى الركن المعنوي.

(١) قرار محكمة جنايات كربلاء، الصادر بالعدد ٦٧٥/ج/٢٠١٧، بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٧، قرار غير منشور.

(٢) عماد عبد الله، مصدر سابق.

(٣) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

المطلب الأول

الركن المادي

يُقصد بالركن المادي للجريمة "هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه"، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي، ويترتب على ذلك أنه لا يُعد من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات، طالما لم تتخذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لإنعدام الركن المادي فيها^(١).

فالركن المادي للجريمة هو تجسيد للحالة النفسية والباطنية للفاعل؛ لأنه ينقل الفكر الباطني إلى العالم الخارجي بماديات الجريمة، فالفاعل لا يكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون، إلا إذا تبلور بعمل مادي ينطبق مع العناصر الجرمية التي نص عليها القانون، فمهما تخيل الإنسان في فكره بأنه سوف يقدم على جريمة ما، ولا ينقل هذه الأفكار إلى العالم الخارجي، فإن هذه الأفكار السيئة لا تعرض صاحبها للمسؤولية الجزائية، طالما إنها لم تتخذ الشكل المادي الذي يضفي عليها الصفة الجرمية ويخضعها إلى النص المجرم^(٢).

ويُمكن القول بأن الركن المادي لجريمة الرشوة الخاصة يتمثل بالسلوك الإجرامي الذي يعبر فيه الجاني عن خطورته الإجرامية من خلال نقل ما يدور في مخيلته من أفكار وترجمتها إلى أفعال ملموسة في الواقع، وحتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة وتتحقق المسؤولية الجزائية عنها، فلا بد من توافر ماديات هذه الجريمة والتي سيتم بيانها بأربع فروع، نتطرق في الفرع الأول إلى نشاط الجاني، فيما نخصص الفرع الثاني لبيان محل النشاط الإجرامي، أما الفرع الثالث فنتطرق به إلى الغرض من الرشوة في القطاع الخاص، فيما ضمنا الفرع الرابع عدم علم أو رضا صاحب العمل.

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص (١٣٨-١٣٩).
(٢) د. معن أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م، ص ٩٣.

الفرع الأول

نشاط الجاني

يتمثل نشاط الجاني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، بسلوكه الإجرامي والمتمثل بطلب الرشوة أو قبولها أو أخذها من قبل الراشي، مقابل قيامه بعمل أو الإمتناع عنه، أو الإخلال بواجباته المهنية، وسيتم بيان السلوك الإجرامي بشيء من التفصيل.

أولاً- الطلب: يُعد الطلب تعبيراً عن إرادة منفردة من جانب المدير في الكيان التابع إلى القطاع الخاص أو العامل فيه المتعلقة أعماله بالقطاع العام، والذي أطلق عليه المشرع العراقي (المكلف بخدمة عامة)، كما قد يصدر من الوسيط، للحصول على العطية أو المنفعة أو الفائدة أياً كان نوعها، وبمجرد التعبير عن الإرادة على هذا النحو فإن الرشوة تتم حتى لو لم يلق هذا الطلب قبولاً لدى صاحب الحاجة، فالرشوة في هذه الصورة هي سلوك الجاني دون إعتبار لسلوك صاحب الحاجة^(١)، أي بمعنى أن الرشوة لا يمكن تصور الشروع فيها، فهي تُعد متحققة بمجرد تعبير الجاني عن طلبه للرشوة سواء لاقت قبول صاحب الحاجة أو لم تلاقه، ولا يهم سواء أكان طلب الرشوة للمرئشي نفسه أو لغيره، كما لا يهم أن تكون المنفعة مادية أو معنوية معروضة أو موعودة، المهم أن يصل الطلب إلى معرفة صاحب الحاجة أو الراشي، وعليه قد ينفذ المرئشي العمل أو لا ينفذه، كما قد يدفع الراشي تلك المزية أو قد لا يدفعها^(٢).

ويتخذ الطلب صور عدة فقد يكون من خلال وسائل التواصل الحديثة كالهاتف النقال، وقد يكون كتابياً، بأن يكتب المدير أو العامل على ورقة ما يطلبه من صاحب الحاجة أو الوسيط، وقد يكون شفاهياً، أي إن الجاني يعبر عن طلبه بالتفوه به، وأخيراً قد يتخذ الطلب صورة الإشارة وتتم بتعبير الجاني عن طلبه للرشوة بالإشارة سواء بتحريك يده أو فتح درج مكتبه إلى صاحب المصلحة أو الوسيط، والطلب بعده جوهر ماديات جريمة الرشوة في القطاع الخاص فإنه قد ينصرف إلى العطية أو المنفعة مباشرةً وحالاً وبذلك تكون الرشوة معجلة^(٣).

ويُعد سلوك المرئشي وحده كافياً لتحقق جريمة الرشوة الخاصة وقيام مسؤوليته الجزائية، سواءً أكان مديراً في القطاع الخاص أو عاملاً فيه، وبغض النظر عن الطريقة المتبعة من قبله للتعبير عن طلبه للرشوة، وسواء أكان هذا الطلب من قبله أو من قبل وسيط إستخدمه لتنفيذ

(١) د. عزت محمد السيد العمري، مصدر سابق، ص ٣١.

(٢) حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، ٢٠١٧م، ص ١٢٤.

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٧٢.

مشروعه الإجرامي، وأساس التجريم هذا هو لحماية المصلحة العامة وحماية نزاهة القطاع الخاص والأفراد المتعاملين معه، ومثال على ذلك أن يطلب مدير إحدى شركات القطاع الخاص عطية أو فائدة أو منفعة من قبل لجنة المشتريات، مقابل قيامه بتغيير قيمة وصولات الشراء خلافاً لحقيقتها.

ثانياً- القبول: يُقصد بالقبول هو تعبير المدير في الكيان التابع إلى القطاع الخاص أو العامل فيه عن إرادته في قبول العرض للمقابل، لقيامه بعمله المكلف به أو إمتناعه عنه أو الإخلال به، مما يعني وجود عرض سابق من قبل صاحب الحاجة^(١)، وهذه الصورة تختلف عما سبقها، حيث يصدر النشاط الإجرامي من المرئشي إستجابة لنشاط إجرامي صدر أولاً من الراشي (صاحب المصلحة)، وتتمثل هذه الإستجابة بقبول العرض أو الوعد أو القبول ثم إستلام العطية أو المنفعة أو الميزة^(٢).

ولا يُشترط في جريمة الرشوة في القطاع الخاص أن يحصل المرئشي من صاحب المصلحة على فائدة معجلة، فالرشوة تتم متى قبل المرئشي وعداً بالحصول على الفائدة بوقت لاحق، إي حتى وإن كان القبول أولياً، ولا يشترط في العرض والقبول شكلاً معيناً ولكن يشترط أن يكون قبول المرئشي جدياً، فإن تظاهر بالموافقة حتى يُمكن السلطات من القبض على الراشي متلبساً بالجريمة، فتعد حينذاك المسألة إيجاب يصادف قبولاً، وبذلك يعاقب عارض الرشوة فقط^(٣).

مع الإشارة إلى أن القبول الصادر من قبل المدير أو العامل في القطاع الخاص، لا يُشترط فيه طريقة معينة، فقد يصدر شفاهاً أو كتابةً، صراحةً أو ضمناً، ولكن في الواقع يصدر شفاهاً وصراحةً أو ضمناً، ونادراً ما يقع كتابة لتفادي الإثبات والإدانة^(٤)، كما لا ينفي جريمة الرشوة أن يكون الجاني بعد مفاوضات بينه وبين صاحب الحاجة قد رفض العطية بحجة عدم كفايتها، أو إنه رفض الصك؛ لأنه يعرضه للخطر وأنه يفضل النقد^(٥).

ومن صور التعبير الضمني لقبول المرئشي أن ينصرف إلى القيام بالعمل بعد عرض صاحب الحاجة، إلا أنه يجب على القاضي عند إستخلافه لقبول المرئشي من مجرد سكوته أو إنصرافه إلى العمل، أن يحتاط كثيراً إذا ما أراد إعتبار هذا الموقف السلبي قبولاً، وأن يطبق في

(١) د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٢) د. علي الربيعي، مصدر سابق، ص ١١٧.

(٣) د. شريف مصطفى محمود أبو العينين، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٤) د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص ٣٣.

(٥) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٧٣.

هذه الحالة القواعد العامة في الإثبات في المواد الجنائية، وهذا يعني أن على القاضي أن يستشف الحقيقة في كل واقعة على حدة، وعند الشك يكون تفسيره لما فيه مصلحة المتهم، فقد يكون سكوت المرتشي في القطاع الخاص متجهاً إلى تجاهل عرض صاحب المصلحة دون رفضه صراحة والقيام مع ذلك بالعمل إستجابة لواجباته^(١).

ولا يحول دون تحقيق جريمة المرتشي كون صاحب الحاجة لم يكن جاداً في عرضه للمقابل وإنما قام بذلك محاولاً مساعدة السلطة العامة لضبط الجاني متى أفتزن هذا العرض بقبول حقيقي من قبل المدير في القطاع الخاص أو العامل فيه^(٢).

وأحياناً قد تلجأ السلطة الرسمية ممثلة بأجهزتها المختلفة كهيئة النزاهة، وبالتنسيق مع محكمة التحقيق المختصة، إذ تدفع أحد أفرادها أو صاحب الحاجة نفسه إلى عرض المنفعة على الجاني في القطاع الخاص المرتبط أعماله بالقطاع العام لغرض الإيقاع به وضبطه متلبساً بجريمة الرشوة.

ثالثاً- الأخذ: يتمثل الأخذ في حصول من يدير كيان تابع إلى القطاع الخاص أو العامل فيه، على العطية أو الفائدة موضوع الرشوة، لذلك يطلق عليه الرشوة المعجلة، ويتميز الأخذ عن القبول في أنه ينصب على العطية ذاتها لا على مجرد الوعد بها، كما أن الأخذ يفترض سلفاً القبول بل ويستوعبه^(٣)، ولا عبرة بالطريقة التي قدمت بها، فقد تقدم العطية للمرتشي في شكل هدية لإخفاء قصد الرشوة، ويحصل أحياناً أن تقدم العطية للمرتشي على أنها ثمن للعمل المطلوب صراحة^(٤).

كما أنه ليس من الضرورة أن يحصل التسليم دائماً من الراشي، فقد يحصل من وسيط، وقد يكون على علم أو حسن نية، كما قد يكون التسليم عن طريق الحوالات المصرفية، كما يتحقق الأخذ إذا حصل الجاني على منفعة كما لو باشر العلاقة الجنسية التي اعتبرت مقابل الرشوة، والرشوة المعجلة هذه من أسهل حالات الرشوة إثباتاً، إذ يتعذر على المرتشي إعطاء سبب مشروع لحيازة مقابلها، ويتم إثبات أخذ العامل في القطاع الخاص للعطية بجميع طرق الإثبات ومنها محضر الضبط، والتصوير المرئي والتسجيل الصوتي، بعد أخذ موافقة قاضي التحقيق

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، مصدر سابق، ص (٣٥-٣٦).

(٢) د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، ود. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٤٤٣.

(٤) د. نشات أحمد نصيف، مصدر سابق، ص ٣١.

المختص، كما أن لشهادة الشهود دور في إثبات الرشوة الخاص، بالإضافة إلى أخذ صورة ضوئية للمبالغ المالية التي ستسلم للمرئشي؛ لغرض مطابقتها بعد ضبطها بحوزته (١).

كما ينبغي الإشارة إلى أن كل من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ والتشريع الفرنسي قد أخذاً بثنائية التجريم، بمعنى أن الركن المادي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص لا يقتصر على سلوك المدير في القطاع الخاص والعامل فيه وهو ما يعرف بالرشوة السلبية، بل شمل الأفراد العاديين من خلال تجريم الرشوة بصورتها الإيجابية، فيتم الركن المادي بسلوك الجاني والمتمثل بعرض المنفعة أو الوعد بها أو منحها من قبل الشخص العادي إلى العامل في القطاع الخاص مقابل إخلاله بواجباته المهنية.

الفرع الثاني

محل النشاط الإجرامي

تُمثل العطية أو المنفعة أو أي ميزة أخرى موضوع نشاط الجاني، وهي الفائدة المرجوة من قبل المدير في الكيان التابع إلى القطاع الخاص أو العامل فيه، وتُعد صورة من صور الإثراء غير المشروع الذي يحصل عليه المرئشي مستغلاً بذلك أعمال وظيفته ومهنته.

وعرفت الفائدة بأنها "المحل الذي يرد عليها طلب المرئشي أو قبوله" (٢)، ولكي يكتمل الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، يجب أن يكون الغرض من النشاط الإجرامي للمدير أو العامل أو من في حكمه (القيام بالعمل أو الإمتناع) هو السعي للحصول على عطية أو أي منفعة أخرى (٣).

والمقابل في جريمة الرشوة وأن عبر عنه المشرع بوعد أو عطية أو فائدة فقد يكون مالياً أو منفعة، والمال هو كل شيء يمكن تقويمه، فلا ينصرف اللفظ إلى النقود وحدها، فيندرج تحته أنواع الهدايا المختلفة لأنها جميعاً مما يمكن تقويمها (٤)، وقد تكون المنفعة أو الفائدة من الرشوة ذات طبيعة مادية أو معنوية، والمنفعة المادية أمثلتها عديدة لا تحصى فقد تكون نقوداً، وقد تكون صكاً أو كميالة أو دفعاً مصرفياً أو فتح اعتماد لمصلحة المرئشي أو منحه مهلة غير محددة

(١) د. شريف مصطفى محمود أبو العينين، مصدر سابق، ص ٣١.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٣) د. علي الربيعي، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٤) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص ٣٥.

الأجل لدفع ثمن أو سداد دين أياً كان^(١)، أما المنفعة المعنوية فقد تكون مقابل الرشوة شيئاً غير مادي، كأن يطلب المرتشي أو يقبل خدمة معينة من الراشي كالحصول على درجة وظيفية أو ترقية له أو لأحد أقاربه، وإلى غير ذلك من الخدمات المعنوية^(٢).

ولم تعد الرشوة مقتصرة على صورتها التقليدية المتمثلة بتعاطي أو طلب المنفعة لقاء القيام بعمل أو الإمتناع عنه، بل ظهرت صور أخرى أبرزها حالة التخاذم وتبادل المنافع بين مجموعة من أصحاب النفوذ، فيخل المرتشي العامل في القطاع الخاص بواجباته لقاء خدمة تؤدي له في الدائرة أو الشركة التي يتبعها الراشي، وهذا النوع من أخطر أنواع الرشوة وصورها؛ لأنها تؤدي إلى الإضرار بالجهة التي يتبعها الراشي والجهة التي يتبعها المرتشي وبالقطاعين العام والخاص معاً^(٣).

ويجب أن يُلاحظ أنه لا يشترط لتحقيق جريمة الرشوة في القطاع الخاص أن تكون الفائدة في ذاتها مشروعة، إذ تتحقق الجريمة وأن كانت الفائدة أو الهدية في ذاتها غير مشروعة كالمواد المخدرة أو الأشياء المتحصلة من سرقة أو أموراً أخرى كالمعاشرة الجنسية^(٤)، إذ يحدث أن يستغل الجاني حاجة المرأة وظرفها تحت جو من الإكراه النفسي والجسدي للحصول على منافع عاطفية أو جنسية، وهذا ما يعرف بالرشوة الناعمة^(٥).

وبهذا الصدد فقد أثير البحث حول المعاشرة الجنسية غير المشروعة هل تُعد من قبيل المنفعة التي يحصل عليها الشخص، فذهب رأي إلى القول بأن الذي يوقع امرأة ليقضي لها حاجتها من أعمال وظيفته لا يجعل الرشوة متحققة في حقه إلا إذا كانت قابلة لأن تقدر لها قيمة مادية، في حين ذهب رأي آخر إلى أن المعاشرة الجنسية تعد فائدة بالمعنى الذي يحقق الرشوة؛ لأن القانون إذ جعل من الفائدة ركناً في هذه الجريمة ترك النص عليها عاماً بغير تخصيص، فلا معنى لتحديد نوعها على نحو لا أساس له من القانون^(٦)، ونحن نتفق مع الرأي الذي يدرج المنفعة الجنسية ضمن الفائدة موضوع الرشوة، إذ تعد جريمة الرشوة في القطاع الخاص متحققة بمجرد طلبها من قبل العامل أو قبولها دون التوقف على وقوعها بالفعل، وهذا ما عرج عليه

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني (القسم الخاص)، مصدر سابق، ص ٤٨٦.

(٢) د. علي الربيعي، مصدر سابق، ص ١٢٣.

(٣) إياد محسن ضمّد، رشوة، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى على الموقع www.hjc.ig، بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٢٠.

(٤) د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٥) إياد محسن ضمّد، رشوة ناعمة، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى على الموقع www.hjc.ig، بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١٣.

(٦) د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص ٣٦.

المشرع العراقي في نص المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات النافذ، إذ نصت على أنه "كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة...." فالمنفعة جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه، مما يعني شمولية النص للمنفعة الجنسية.

إضافة إلى ذلك فإنه لا فرق بين الفائدة التي يحصل عليها المرتشي لنفسه والفائدة التي يطلبها لغيره، إذ يُعد العامل في القطاع الخاص مرتشياً في حالة طلبه أو قبوله لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعد بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجباته المهنية^(١).

ويُمكن أن يُطرح التساؤل بخصوص هل من الضروري توافر التناسب بين المنفعة والعمل؟ للإجابة على ذلك يُلاحظ أن جانب من الفقه قد ذهب إلى القول بأنه لا بد من توافر تناسب بين المنفعة والعمل، إذ لا يمكن أن نقبض على المدير أو العامل في القطاع الخاص بتهمة الرشوة لمجرد علبة سجانر قدمت إليه من قبل صاحب المصلحة^(٢)، ويجب أن يُستبعد من مجال الرشوة كل عطية أو هدية تُقدم بقصد التكريم مثل الأوسمة والدروع أو الميداليات أو الكتب وخلافه، مهما كانت قيمتها المادية أو المعنوية، فهي تحتوي تعبيراً عن الاحترام والتقدير والإعجاب وليس لها علاقة بما أداه العامل في القطاع الخاص أو من في حكمه^(٣)، أما الرأي الآخر فقد ذهب إلى أن جريمة الرشوة قد تقع مع ضالة قيمتها، ولكن مع الملاحظة أنه يجب أن تكون النية متجهة إلى الإتجار بأعمال مهنته^(٤)، بمعنى أن إستلام العطية أو الفائدة كان بقصد القيام بعمل أو الإمتناع عنه أو إخلاله بواجباته المهنية.

ونرى أن مسألة تناسب العطية مع العمل المنجز لقيام جريمة الرشوة ومساءلة الجاني هو من أختصاص محكمة الموضوع المختصة بنظر الدعوى الجزائية، وترك أمر تقدير ذلك لها من خلال تقدير قيمة الأدلة المتوافرة وتحديد كفايتها من عدمه.

ويُمكن القول بأن محل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص يكاد تتفق عليه كل الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، سواء أكانت مزية أو هدية أو منفعة أو عطية أو أي شيء آخر غير مستحق، ويمثل كسباً غير مشروع، فمحل النشاط الإجرامي في هذه

(١) د. نشات أحمد نصيف، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٢) فاديا قاسم بيضون، مصدر سابق، ص ٤١.

(٣) د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٤) د. علي الربيعي، مصدر سابق، ص ١٢٦.

الجريمة غير مختلف عليه، وبالتالي أياً مما ذكر هو كافٍ لتحقق الجريمة، وقيام المسؤولية الجزائية للمدير أو العامل في القطاع الخاص.

الفرع الثالث

الغرض من الرشوة في القطاع الخاص

ذكرت منظمة الشفافية الدولية نوعين من الفساد، ويمكن إستنتاج الغرض من الرشوة من خلالهما، والمتمثلين بالفساد بالقانون وهو دفع الرشوة للحصول على الأفضلية وفقاً للقانون، والفساد ضد القانون وهو دفع الرشوة للحصول على خدمة غير قانونية لا يستحقها وفقاً للقانون.^(١)

كما يتمثل الغرض من الرشوة بالأمر الذي يطلبه صاحب المصلحة من المدير في القطاع الخاص أو العامل فيه للقيام به (أداء عمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة) كمقابل لتلك الفائدة، إذ تتقابل الفائدة مع العمل أو الإمتناع عنه، ويتحقق معه الإتجار بأعمال الوظيفة أو المهنة^(٢)، وحتى لا يتم تكرار موقف التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالغرض من الرشوة لوجود أختلافات طفيفة، فسيتم بيان موقف المشرع العراقي مع ذكر التشريعات المخالفة له تجنباً للسرود والإطالة، وعليه يمكن تحديد صور مقابل الفائدة موضوع الرشوة والمحددة بنص المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ، كون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة الإتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ قد جرم الرشوة في القطاع الخاص لكن أخضعها لنص الرشوة في قانون العقوبات النافذ والتي حددها بما يأتي:

أولاً- أداء عمل من الأعمال المكلف بها

تقوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص إذا كان المدير أو العامل قد حصل على الفائدة للقيام بعمل يوجب عليه القانون أو التعليمات القيام به، فلا يشترط المشرع لوقوع الجريمة أن يكون العمل المطلوب أدائه مما يتنافى مع واجباته أو يتعارض مع حقيقة الواقع، ويستوي أن تكون الأعمال المكلف بها من الأعمال التنفيذية أم من الأعمال الخاضعة للسلطة التقديرية^(٣).

كأن تتعاقد مديرية المرور العامة مع إحدى الشركات الأجنبية المختصة، لغرض تغيير لوحات المركبات، فلو تعاطى العامل في تلك الشركة رشاًوى لإمرار أو تسهيل بعض

(١) د. محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، مصدر سابق، ص ١٨.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٣) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص (٩٠-٩١).

المعاملات، فبالإمكان ملاحقته عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، كونه مكلف بخدمة عامة لتعلق عمله بالقطاع العام.

ولا يشترط أن يتمثل العمل المطلوب أداءه في عمل واحد، بل من الممكن أن يتمثل في جملة من الأعمال، ولو تلقى المرتشي عطية واحدة لقاء القيام بها جميعاً، إذ لا يلزم تعدد العطايا بتعدد الأعمال، بينما يشترط أن يكون مقابل الفائدة أو المنفعة أي العمل المطلوب أداءه ممكناً من الناحية الواقعية، فإن كان مستحيلًا إستحالة مطلقة فلا تقوم الجريمة^(١).

ثانياً. الإمتناع عن عمل

قد يتحقق مقابل الرشوة في صورة الإمتناع عن أحد أعماله المكلف بها، سواء أكان ذلك الإمتناع تام أو تأخير عن أداءه في الوقت المحدد، وسواء أكان الإمتناع أو التأخير كتابةً أو شفاهاً أو عملاً تنفيذياً^(٢)، ويتحقق الإمتناع ولو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية للمدير أو العامل في القطاع الخاص طالما أن إمتناعه كان نظير فائدة أو منفعة^(٣).

كما لو إستعانت وزارة التخطيط بشركة خاصة لإجراء فحوصات التقييس والسيطرة النوعية على البضائع الداخلة للعراق، فلو أخذ مدير الشركة أو العاملين فيها رشاًوى مقابل إمرار البضائع الداخلة من دون فحص أو خلافاً للتعليمات، فيُعد فعله جريمة رشوة في القطاع الخاص، وبالإمكان مساءلته جزائياً عنها ومباشرة الإجراءات التحقيقية بحقه.

وفي هذه الحالة تكون جريمة الرشوة أظهر وأسهل إثباتاً، بإعتبار أن المدير أو العامل في القطاع الخاص قد أهمل بذلك في أداء واجباته، ويستوي أن يكون الإمتناع مشروعاً أو غير مشروع، طالما تم طلب أو أخذ أو قبول الرشوة عنه^(٤).

ثالثاً. الإخلال بالواجبات المهنية

أن إخلال المدير أو العامل بواجباته المكلف بها والتي نص عليها القانون، هي صورة ثالثة مستقلة من صور العمل مقابل الرشوة فهي ذات مدلول أكثر إتساعاً، ولذلك فقد قصد المشرع النص عليها، ليس كتطبيق للصورتين السابقتين أو وصف لهما، وإنما كصورة متميزة تستوعب كافة مظاهر العبث بالواجبات المهنية، وتشمل هذه الأخيرة الأعمال التي تمس بالثقة والأمانة

(١) د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص ٣٦.

(٢) د. شريف مصطفى محمود أبو العينين، مصدر سابق، ص ٣١.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٤٥.

(٤) فرج علواني هليل، مصدر سابق، ص ٩٥.

الواجب توافرها في المدير أو العامل في القطاع الخاص حتى ولو لم تندرج هذه الأعمال ضمن الصورتين السابقتين^(١).

وينبغي الإشارة إلى أن المشرع اللبناني أضاف نتيجة وغاية تفرد بها عن غيره من التشريعات، وهي "كشف أسرار أو معلومات تسيء إلى العمل"^(٢) إضافة إلى القيام بعمل أو إمتناعه عنه، إلا أننا نرى أن الإخلال بالواجبات المهنية التي نص عليها المشرع العراقي يستوعب كشف أسرار ومعلومات تسيء إلى العمل، لأن من واجبات العاملين في القطاع الخاص هو المحافظة على أسرار عملهم مما يرتب على كشفها تحقق الإخلال بواجبات العامل المهنية.

الفرع الرابع

عدم علم أو رضا صاحب العمل

نظراً لخصوصية جريمة الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص هذه، وأختلافها عن الرشوة المرتكبة في نطاق الوظيفة العامة، ولما كانت هذه الجريمة تمثل في جوهرها إعتداءً على مصالح رب العمل، لذا كان من الطبيعي ألا تقع متى كان نشاط الجاني قد تم عن علم ورضاء صاحب العمل، أسوةً بما مقرر في جرائم الإعتداء على المال، ويكفي أن يقع الفعل دون علم صاحب العمل أو رضائه حتى تقع الجريمة، مما يعني لا يشترط تحقق الضرر حتى تقوم المسؤولية الجزائية للعامل^(٣).

كما أنه إذا أعطيت الرشوة للعامل أو المستخدم الخاص دون رضاء أو دون علم صاحب العمل، فلا جريمة مادام أن العامل قد حصل على الرشوة عقب أداء العمل، وأنه لم يكن حصوله عليها نتيجة إتفاق مسبق مع صاحب المصلحة، وهذا الطرح يقتصر على إتفاقية الأمم المتحدة، والتشريع اللبناني، إذ لم تجرم هذه التشريعات الرشوة اللاحقة، كما لا يتصور أن يدفع المستخدم بصدور موافقة أو رضاء صاحب العمل بعد وقوع الفعل، كون الجريمة تقع قبل صدور موافقة صاحب العمل، ولا يعدو ذلك الدفع إن صح سوى ظرفاً مخففاً إن أخذ به القضاء^(٤).

(١) د. محمد زكي أبو عامر، ود. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٤٤٨.

(٢) المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات اللبناني (مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل).

(٣) إيهاب عبد المطلب، جريمة الرشوة، مصدر سابق، ص ٨٩.

(٤) عبد الحميد بن عبد الله الغانمي، مصدر سابق، ص ٢٦٦.

ويُلاحظ أن اشتراط عدم علم ورضاء رب العمل يعود إلى أن الرشوة في القطاع الخاص تلحق ضرراً برب العمل، مما يعني أن موافقته عليها يؤدي إلى انتفاء المصلحة محل الحماية، وغاية المشرع منها، وقد أشار المشرع المصري إلى ذلك في نص المادة (١٠٦) إذ جاء فيها "كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية، بغير علم مخدومه ورضائه، لأداء عمل من الأعمال المكلف بها، أو للإمتناع عنه، يعتبر مرتشياً ويعاقب" (١).

ونحن نرى أن موافقة رب العمل على العطية أو المنفعة لا تُعد مبرراً لعدم التجريم أو سبباً للإباحة؛ لأن هذه الجريمة تُمثل في جوهرها إعتداء على المصلحة العامة، خاصةً إذا ما تعلق عملها بالقطاع العام، وأن علم رب العمل أو موافقته عليها لا يُنفي الجريمة، وبالإمكان مساءلته عنها بعده شريكاً فيها.

ويُلاحظ من النص أعلاه أن توجه المشرع المصري في اشتراط عدم علم ورضاء رب العمل قد اقتصر على الرشوة بصورتها البسيطة، بينما لم يشترط ذلك في الرشوة بصورتها المشددة، ويعود ذلك إلى خطورة وأهمية مرتكب الجريمة، فهي شملت الأعضاء والعاملين في الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات والمؤسسات ذات النفع العام، وهذه المرافق لا تقل أهميةً عن المرافق العامة (٢).

أما المشرع العراقي فقد عد أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص متحققة، سواء أكانت بعلم وموافقة رب العمل أو من دون علمه ورضاه، فلم يشترط المشرع في نص التجريم ضرورة عدم علم رب العمل ورضاه حتى تتحقق المسؤولية الجزائية، ويُعزى سبب ذلك إلى أن المشرع العراقي قد اقتصر على الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام، وهذه المرافق المتعلقة أعمالها بالقطاع العام هي ذات نفع عام للأفراد، وبالتالي لا تقل خطورة عن المرافق العامة من حيث خصوصيتها وأهميتها في تقديم خدمات عامة إلى الجمهور كمرفق الصحة والتعليم الأهلي.

إلا أن العامل في القطاع الخاص وهو بصدد القيام بعمله، قد يتلقى مبلغاً من المال من قبل العميل، كمكافأة له على حسن قيامه بالخدمة، وهذا ما جرى عليه العرف في بعض المهن، لكن لا بد من وجود معيار للفرقة بين المكافأة المشروعة والرشوة المحرمة، والفيصل في ذلك هو علم رب العمل وموافقته، فإذا كان عالماً بالعطية وراضياً بها، فإن هذه المكافأة تفقد صفتها

(١) المادة (١٠٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٢) المادة (١٠٦) مكرراً (أ) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

الخفية، فرضاً المخدوم يُعدم قيام الجريمة، إذ لا يمنع القانون المكافأة التي تُعطى إلى العامل بموافقة رب العمل؛ ذلك أن جريمة الرشوة تفترض أن يأخذ العامل مكافأة بهدف الإضرار برب العمل أو بمصالح العمل، أما إذا كانت العطية قد سُلمت إلى العامل بدون علم مخدومه ورضائه، فإن هذا الفعل لا يستلزم بذاته قيام جريمة الرشوة في جميع الحالات، إذ أن العطية التي تُعطى للعامل بعد أدائه للعمل المنوط به برهان على رضا العميل وعلامة على إمتنانه بدون إتفاق، لا تُعد جريمة، إذ يشترط أن يأخذ العامل أو يطلب وعوداً أو مكافآت قبل أداء العمل أو الامتناع عنه بدون علم مخدومهم ورضائهم، بهدف الإضرار بمصالح أرباب العمل أو بصالح العمل^(١).

وختاماً ينبغي الإشارة إلى أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص من الجرائم الشكلية شأنها شأن الرشوة التقليدية، ويعني ذلك أن النتيجة الجرمية ليست عنصراً في الركن المادي فيها، إلا أن ذلك لا يعني خلوها من النتيجة الجرمية بمعناها القانوني، فيكفي أن يقع الفعل الذي يجرمه المشرع، ويعاقب عليه حتى يتحقق الركن المادي، فإذا ما أقترن ذلك بالركن المعنوي توافرت المسؤولية الجزائية، فالمشرع يُعاقب على إخلال المدير أو العامل بالنزاهة التي يجب أن تتوافر لديه في ممارسته لعمله، والتي تنتفي بحصوله على فائدة نظير قيام بعمل يتعلق بأعمال مهنته أو الإمتناع عنه، وبغض النظر عن قيامه بتنفيذ الغرض من الرشوة أو عدم تنفيذها^(٢).

المطلب الثاني

الركن المعنوي

يُعد الركن المعنوي ركناً أساسياً لتحقق جريمة الرشوة في القطاع الخاص من الناحية القانونية؛ لأن لكل جريمة سلوكاً مادياً وآخر نفسياً، ومن ثم لا بد أن يكون هناك رابط نفسي بين السلوك الإجرامي والجاني^(٣)، ويقصد بالركن المعنوي (النفسي) وجود علاقة معنوية بين الجاني والجريمة المرتكبة، وذلك باتجاه إرادته المميزة لإرتكابها، فمن الثابت ألا يتم مساءلة الجاني عما إرتكبه من أفعال، إلا إذا كانت هذه الأفعال صادرة عن إرادة حرة مختارة، قد إتجهت نحو إرتكابها بصورة عمدية^(٤)، مما يعني أن إرتكاب جريمة الرشوة الخاصة تحت

(١) د. فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م، ص ١١٥ وما بعدها.

(٢) د. عزت محمد السيد العمري، مصدر سابق، ص ٤٠.

(٣) محمد حسون عبيد، جريمة تعاطي المخدرات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦م، ص ٨٦.

(٤) ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧م، ص ٧٥.

التهديد والإكراه لا يحقق المسؤولية الجزائية للجاني؛ لأن غاية المشرع وعلته من التجريم قد إنتفتت، وسبب إنتفائها لعدم توفر الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الفاعل.

وتُعد جريمة الرشوة في القطاع الخاص من الجرائم العمدية التي يلزم لتحقيقها توافر القصد الجرمي، ومما يعني إستحالة تصور إرتكابها عن طريق الخطأ، وعرف المشرع العراقي القصد الجرمي بأنه "هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى" (١).

وبإمكاننا أن نطرح تساؤل بخصوص جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وهو هل يكفي لتحقيقها توافر القصد الجرمي العام أم تشترط توافر القصد الخاص؟ وما موقف التشريعات المقارنة من ذلك؟

للإجابة على هذه التساؤلات لابد لنا من البحث في القصد الجرمي وعناصره، ونتطرق إلى موقف التشريعات المقارنة، وبيان ذلك يتم من خلال تقسيم المطلب على فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى القصد العام، فيما نخصص الفرع الثاني لبيان القصد الخاص.

الفرع الأول

القصد العام

عرف المحامي الفرنسي (إميل جارسون) القصد العام بأنه "إرادة ارتكاب الجريمة على النحو المحدد في القانون بحيث يدرك المتهم أنه يُخالف القانون"، مما يعني أن هناك عنصران يشكلان القصد العام هما: الإدراك والإرادة، إذ يقتضي مفهوم الإدراك أن يُدرك المتهم أنه يخالف القانون، وبسبب قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، هناك افتراض في القانون الفرنسي يجد نظيره في القانون الإنجليزي، بأن الأفراد يعرفون القانون، وبالتالي فإن وجود هذا العنصر من القصد العام يُفترض عادةً، أما فيما يتعلق بالإدراك، فعادةً ما يتم تفسير ذلك على أنه يشير إلى إرادة الفعل غير المشروع، وليس إرادة ارتكاب نتيجة ذلك الفعل (٢).

ومن خلال ذلك يُمكن القول إن الركن المعنوي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص يشترط لتحقيقه أن يتوافر القصد عند الراشي أو المرتشي المبني على العلم والإرادة، وأن يعلم المرتشي بصفته كعامل أو مستخدم في القطاع الخاص، وتتجه إرادته إلى المتاجرة بأعماله،

(١) الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) كاترين ايليوت، القانون الجزائي الفرنسي، مصدر سابق، ص (١٠٨-١٠٩).

وكذلك أن يعلم الراشي لحظة ارتكابه الفعل بأنه يدفع الرشوة مقابلاً لهذه المتاجرة^(١)، وتأسيساً على ذلك فالقصد الجنائي العام في جريمة الرشوة في القطاع الخاص يقوم على عنصرين هما:

أولاً- العلم: عرف العلم بأنه "حالة ذهنية تؤدي إلى نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص"، ولكي يتوافر العلم يجب أن يحيط الجاني بالوقائع كافة التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، أي علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة كافة، وبالتالي يؤدي عدم العلم بهذه الوقائع إلى إنتفاء أحد عناصر القصد الجرمي، ومما يؤدي بالتالي إلى إنتفاء المسؤولية الجزائية عن الجريمة^(٢)، إلا أن هذا العلم لا ينصرف إلى كون الفعل يشكل جريمة معاقباً عليها، إذ أن هذا العلم مفترض في كافة الأحوال تطبيقاً لقاعدة افتراض العلم بالقانون^(٣).

ولذلك تستلزم جريمة الرشوة في القطاع الخاص لقيامها علم المرتشي بسلوكه الإجرامي، فقد ذهب المشرع المصري إلى القول بأنه يشترط إنصراف علم العامل في القطاع الخاص أو المستخدم (المرتشي) إلى عدم رضا صاحب العمل بالحصول على المقابل، أما إذا اعتقد أن صاحب العمل قد سمح له بتلقي الهدايا من أصحاب المصالح، فهنا ينتفي القصد الجرمي لديه^(٤).

أما المشرع اللبناني فقد إشتراط ضرورة علم المجرم بالعناصر المكونة للجريمة كافة، فإذا ثبت جهله بأي عنصر من عناصرها، كأن يعتقد خطأ أنه مختص بالعمل المطلوب أدائه، فهنا ينتفي القصد الجرمي، ومن ثم لا تصح إدانته بالجريمة^(٥)، كما يشترط أن يعلم العامل أو المستخدم أن كشف الأسرار أو المعلومات تسيء إلى العمل أو أن يعلم أن من شأن القيام بالعمل أو الإمتناع عنه يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بصاحب العمل أو بصالح العمل، فإذا إنتفى هذا العلم إنتفى القصد الجرمي لديه^(٦).

وينتفي القصد الجرمي في حالة تظاهر المدير أو العامل بقبول الرشوة للإيقاع بالراشي متلبساً بالرشوة، أو في حالة توافر حسن النية بأن يجهل المدير أو العامل حقيقة المبلغ المسلم

(١) عبد الحميد بن عبد الله الغانمي، مصدر سابق، ص ٢٦٦.

(٢) منى محمد عبد الرزاق، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الوسيط المالي (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥م، ص ٩٣.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، ود. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٤٥٥.

(٤) د. محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، مصدر سابق، ص ١٢٣.

(٥) علياء عبد الكريم مهدي، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٦) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٤٩٤.

إليه من الراشي بأنه مقابل الإتجار بالعمل، بأن يظن أنه مقابل إيجار المسكن المستأجر للراشي أو لسداد دين مستحق عليه أو أية معاملة أخرى لا تتعلق بواجباته المهنية^(١).

وأخيراً فإن المشرع العراقي قد أشتراط على المدير أو العامل في القطاع الخاص (المكلف بخدمة عامة)، علمه بأنه مختص بالعمل المطلوب منه، وعلمه بأن المقابل (العطية) هو نظير العمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجباته المهنية، ويترتب على إنتفاء علمه بأنه مختص بالعمل أو المقابل منه، يؤدي إلى إنتفاء القصد الجرمي لديه ومن ثم إنتفاء مسؤوليته الجزائية عن الرشوة^(٢)، ولم يشترط المشرع العراقي ضرورة العلم بعدم موافقة صاحب العمل بالحصول على الفائدة، فتعد الجريمة متحققة سواء وافق صاحب العمل أم لم يوافق، ويرجع سبب ذلك إلى أن هذه المرافق تقدم منفعة عامة من خلال تعلق أعمالها بالقطاع العام، وبالتالي فإن هذه المرافق الخاصة لا تقل أهمية وخطورة عن المرافق العامة.

فضلاً عن أن المشرع العراقي قد طبق أحكام الرشوة العامة والمتعلقة بالموظف أو المكلف بخدمة عامة، على الرشوة في القطاع الخاص والمرتكبة من قبل الأشخاص العاملين فيه، ومنحهم صفة مكلف بخدمة عامة بشرط تعلق أعمالهم بالقطاع العام.

ثانياً- الإرادة: تُعد الإرادة هي العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي وتتمثل بإرادة الفعل والنتيجة، وهذا العنصر هو الأهم؛ لأنه هو الذي يفرق بين الجرائم العمدية عن غير العمدية، ولذلك قيل إن القصد هو "الإرادة الموجهة تجاه غرض محدد غير مشروع، تتمثل في صورة نتيجة يرى فيها القانون عدواناً أو تهديداً بالعدوان على حق جدير بالحماية عن طريق فعل معين يُحدده القانون"^(٣).

وتعني الإرادة في الإصطلاح القانوني هي القدرة الذاتية على الاختيار الحر، فجوهر الإرادة هو ملكة الاختيار، وتتمثل الإرادة في نشاط نفسي يجسد قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الإمتناع عنه^(٤)، فالقصد الجرمي المطلوب لجريمة الرشوة في القطاع الخاص يتمثل بإتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها من قبل صاحب الحاجة أو المصلحة أو الوعد بها.

(١) د. عزت محمد السيد العمري، مصدر سابق، ص ٤١.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص (٨٣-٨٤).

(٣) منى محمد عبد الرزاق، مصدر سابق، ص ٩٤.

(٤) ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، رسالة ماجستير، مصدر سابق، ص ٧٦.

وقد أشار المشرع المصري إلى إتجاه إرادة الجاني (المستخدم) إلى طلب الرشوة أو أخذها أو قبولها، مقابل أداء المستخدم لعمل من أعمال مهنته أو الإمتناع عنه أو الإخلال به (١)، أما المشرع اللبناني فقد إشتراط ضرورة إتجاه إرادة المجرم إلى تنفيذ العمل، أو الإمتناع عن العمل الذي تقاضى الرشوة من أجله، أو إلى إفشاء سر من أسرار العمل (٢).

وأخيراً أشار المشرع العراقي إلى إرادة المرتشي وإشتراط ضرورة إتجاهها إلى الطلب أو القبول للعتية أو الوعد بها، فإذا لم يثبت هذا الإتجاه الإرادي إنتفى القصد الجرمي لديه ومن ثم تنتفي مسؤوليته الجزائية عن جريمة الرشوة (٣)، بينما لم يشترط المشرع ضرورة إتجاه إرادة المرتشي إلى القيام بالعمل المتفق عليه بالفعل أو الإمتناع عنه أو إخلاله بالواجبات الوظيفية، فجريمة الرشوة تُعد متحققة حتى وأن كان المرتشي ينوي عدم تحقيق الغرض من الرشوة (٤).

الفرع الثاني

القصد الخاص

أختلف جانب من الفقهاء في القصد الجنائي الواجب توافره في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فذهب فريق إلى كفاية القصد العام اللازم في الجرائم العمدية، فيكفي أن يكون المرتشي قد إرتكب الفعل بإنصراف إرادته إلى طلب الرشوة أو قبولها، عالماً بأن نشاطه الإجرامي يأتي ثمناً لعمل أو إمتناعه عن عمل أو الإخلال بواجباته الوظيفية أو المهنية، وبهذا القدر يتوافر القصد الجرمي اللازم لتجريمه وتحقيق مسؤوليته الجزائية (٥).

لكن إذا كان هذا الرأي مقبولاً في نطاق الرشوة المرتكبة في نطاق الوظيفة العامة، فإن الأمر يختلف بالنسبة إلى الرشوة في القطاع الخاص، فالقصد الخاص في هذه الجريمة هو أمر ضروري لتحقيق أركانها وقيام المسؤولية الجزائية، وقد أكتفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة توافر القصد الجرمي العام من علم وإرادة، لعموم نص المادة (٢٨) الشاملة لكل الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية، والتي نصت على أنه "يمكن الاستدلال من الملابس الواقعية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركناً لفعل مجرم وفقاً لهذه الإتفاقية"، وكررت ذلك صراحة المادة (٢١) والمتعلقة بتجريم الرشوة في

(١) د. محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، مصدر سابق، ص ١٢٣.

(٢) علياء عبد الكريم مهدي، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٨٥.

(٤) المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) د. علي الربيعي، مصدر سابق، ص ١٢٨.

القطاع الخاص، والتي إشتطرت التعمد في إرتكاب الجريمة، إذ نصت على أنه "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً (قصداً) أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية....". كما سلك المشرع الفرنسي الإتجاه ذاته، وأكتفى بالقصد العام دون القصد الخاص.

وقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى أن القصد المطلوب في جريمة المستخدم في المشروعات الخاصة هو القصد الخاص، إذ لا يكفي لتوافر القصد الجنائي إنصراف إرادة المستخدم إلى إرتكاب الفعل عن علم بعناصره، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك، أن تكون نيته قد إتجهت إلى تنفيذ العمل أو الإمتناع عنه، الذي تبذل الفائدة من أجله، فيما يعرف بنية الإتجار^(١). وهذا الطرح يمكن أن يقتصر على الرشوة بصورتها البسيطة، أما الرشوة بصورتها المشددة والمرتكبة من قبل الأعضاء والعاملين في الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات أو المؤسسات ذات النفع العام، فقد نص صراحةً على قيام جريمة الرشوة ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الإمتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته.

أما المشرع اللبناني فقد أشار صراحةً إلى القصد الخاص في المادة (٣٥٤) إذ نصت على أنه "بقصد إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بصاحب أو بصالح العمل، يعاقب...."^(٢)، إذ إشتطرت المشرع توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، والمتمثل في نية المجرم إلى إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بصاحب العمل أو بمصلحة العمل، وبخلاف ذلك أي إذا إنتفت نية الإضرار ينتفي القصد الجرمي، الذي بدوره ينفي تحقق الجريمة^(٣)، إذ يتوجب على المدعي أو النيابة العامة أن تثبت القصد العام، وإلى جانبه القصد الخاص والمتمثل بنية الإضرار بمصلحة العمل أو بصاحب العمل، ويكون من الصعب إثبات نية الإضرار إن لم يحصل الضرر فعلاً، ويبدو أن المشرع اللبناني قد أراد التضييق من نطاق تطبيق هذا النص، وإذا كان إثبات الضرر واجباً فيما يتعلق بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، فإن ذلك غير واجب فيما يتعلق بكشف سر من أسرار العمل، إذ يكفي هنا بإثبات أن هذا الكشف يسيء إلى حسن سير العمل، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى إحداث ضرر^(٤).

(١) د. محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، مصدر سابق، ص ١٢٣.

(٢) المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات اللبناني (مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل).

(٣) علياء عبد الكريم مهدي، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٤) د. فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الأثار وسبل المعالجة، مصدر سابق، ص ١٢٨.

في حين أكتفى المشرع العراقي بالقصد العام وحده، والمتمثل بإتجاه إرادة المدير في القطاع الخاص أو العامل فيه (المكلف بخدمة عامة) إلى طلب الفائدة أو قبولها أو الوعد فيها مع العلم بماديات الجريمة، كما أن المشرع لم يشترط تحقيق الغرض من الرشوة حتى تتحقق الجريمة، فالجريمة متحققة حتى إذا كان المرتشي يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الإمتناع عنه، أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة.

وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الإتجاه لكونه أخضع الرشوة في القطاع الخاص إلى الأحكام الخاصة بجريمة الرشوة في نطاق الوظيفة العامة، وأن هذه الأخيرة لا تشترط توفر القصد الخاص (نية الإتجار) إلى جانب القصد العام، وهذا ما أكدته المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات النافذ، فقد جاء فيها "تسري أحكام المادتين السابقتين ولو كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه وعدم الإخلال بواجبات وظيفته".

وأخيراً فإن قيام القصد الجرمي أو إنتفاؤه مسألة مرجعها إلى وقائع كل دعوى على حدة، يستنتجها القاضي مما يعرض عليه، على أن تكون مما يوصل إليه المنطق المستمد من الوقائع المطروحة أمامه، ولم يرسم القانون طريقاً خاصاً للوصول إلى إقتناع القاضي^(١)، فهي مسألة ترك تقديرها إلى القاضي المختص بنظر الدعوى الجزائية المعروضة أمامه، ولا تخضع قناعاته لرقابة محكمة التمييز الإتحادية مادامت النتائج مستساغة، ومتفقة مع العقل والمنطق.

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص ٥٢.

الفصل الثالث

آثار جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بالقطاع العام

يترتب على ارتكاب جريمة الرشوة في القطاع الخاص عدة آثار، يحاول المشرع من وراء تجريمها التصدي لها، من خلال مكافحتها، وتقويضها للحد من إنتشارها، وسواء أكانت هذه الآثار إجرائية تتعلق بتحريك الدعوى الجزائية وإتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبيها سواء أكان وطنياً أم أجنبياً، أو آثاراً موضوعية تتعلق بالعقوبة المفروضة على الجاني بعد إدانته، والحكم عليه من قبل محكمة الموضوع المختصة بنظر الدعوى، بالإضافة إلى التبعات المترتبة على هذه الإدانة فيما يتعلق بعمل العامل في القطاع الخاص، ومدى إمكانية مزاولة نشاط العمل بعد قضاء محكوميته، خاصة وأنه ارتكب جريمة تدخل في صميم عمله، وأصبح يُشكل خطراً على القطاع العامل فيه، فهو شخص غير مرحب به من قبل رب العمل؛ كون جريمة الرشوة تندرج تحت الجرائم المخلة بالشرف.

والدعوى الجزائية الخاصة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص، تبدأ أما بشكوى أو بإخبار يُقدم إلى الجهات المختصة وصولاً إلى الحكم الصادر من المحكمة المختصة وإنهاءً بتنفيذه، وقد اختلفت آلية تحريك هذه الشكوى من دولة إلى أخرى كونها تُعد إحدى قضايا الفساد، كما اختلفت الهيئات المختصة بمرحلتى التحري والتحقيق في هذه الجرائم، بل الأكثر من ذلك هناك تشريعات جعلت هذه الجرائم من اختصاص محاكم خاصة بها تتولى مرحلتى التحقيق والمحاكمة.

ويترتب على عد جريمة الرشوة في القطاع الخاص إحدى قضايا الفساد، تمتعها بخصوصية تختلف عن غيرها من الجرائم العادية، من خلال إمكانية تحريكها من قبل الإدعاء العام، إضافة إلى أن جريمة الرشوة لا تنقضي بالصلح، ويترتب على تحريكها إستئناف الإجراءات التحقيقية فيها، وصولاً لإصدار الحكم، كما أن تنازل المشتكي عن حقه الشخصي في الشكوى المقدمة من قبله لا يؤدي إلى غلقها؛ لوجود الحق العام والمتمثل بمصلحة المجتمع.

وتأسيساً على ذلك فسيتم تقسيم الفصل على مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى الآثار الإجرائية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، فيما نخصص المبحث الثاني لبيان الآثار الموضوعية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

المبحث الأول

الآثار الإجرائية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

تُحرك جريمة الرشوة في القطاع الخاص بشكوى أو بإخبار يُقدم إلى الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد متمثلة بهيئة النزاهة في العراق والجهات التحقيقية الأخرى، إذ تتولى هذه الهيئة مرحلتَي التحري وجمع الأدلة والتحقيق تحت إشراف ورقابة قاضي محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة، كما يخضع عمل المحققين فيما يتعلق بالتحري وجمع الأدلة والتحقيق إلى رقابة محكمة الموضوع والمتمثلة بمحكمة الجنايات أو الجناح المتخصصة بقضايا الفساد من خلال تدقيق الدعوى الجزائية، وإنهاءً بمحكمة التمييز الإتحادية^(١).

وبالنظر لخصوصية جريمة الرشوة في القطاع الخاص من حيث الجهة المختصة بالتحري والتحقيق فيها، فسيتم التطرق إلى مرحلتَي التحري والتحقيق لهذه الجريمة، وأهم الأدلة المؤثرة في قناعة قاضي التحقيق وهو بصدد تقرير كفاية الأدلة اللازمة للإحالة من عدمها، لا سيما وأن لوسائل التقدم العلمي والتقني دور كبير في إثبات هذه الجريمة، وسنقتصر في هذه الدراسة على مرحلتَي التحري والتحقيق تاركين مرحلة المحاكمة، كون الإجراءات المتبعة من قبل محاكم الموضوع في جريمة الرشوة في القطاع الخاص لا تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث الإجراءات.

وللوقوف على الآثار الإجرائية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، فسيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان مرحلة التحري وجمع الأدلة في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، أما المطلب الثاني فننتظر به إلى مرحلة التحقيق في جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

(١) تُعرف الشكوى بأنها "تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة". في حين يُعرف الإخبار بأنه "علم وخبر بوقوع جريمة مُقدم من قبل فرد لم يكن قد لحقه الأذى شخصياً منها". ينظر: وصفي وائل الطائي، الإدعاء العام في العراق والنيابة العامة في مصر (دراسة مقارنة)، ط ١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠، ص ٣٤٨. وسامر توفيق عزيز، التحقيق الجزائي الأولي ماهيته وضمائنه (دراسة مقارنة)، ط ١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ٧١.

المطلب الأول

مرحلة التحري وجمع الأدلة في جريمة الرشوة في القطاع الخاص

تُعد مرحلة التحري من المراحل المهمة في الدعوى الجزائية، إذ يقع على عاتق سلطة إنفاذ القانون جمع الأدلة والقرائن اللازمة لإدانة المتهم بجريمة الرشوة في القطاع الخاص وصولاً إلى الحقيقة، ولكي تنتج هذه المرحلة آثارها يفترض أن تتصف بالسرية والجدية من قبل القائمين بها.

ويتولى أعضاء الضبط القضائي مهمة إتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى جمع المعلومات والإيضاحات اللازمة عن جريمة الرشوة الخاصة، لمعرفة مرتكبيها وإحالتهم إلى الجهات التحقيقية المختصة.

ولتفصيل هذه المرحلة، فسيتم تقسيم المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لبيان مرحلة التحري وجمع الاستدلالات في التشريعات المقارنة، أما الفرع الثاني فنتطرق به إلى مرحلة التحري وجمع الأدلة في التشريع العراقي.

الفرع الأول

مرحلة التحري وجمع الاستدلالات في التشريعات المقارنة

تُعرف مرحلة التحري بأنها "السعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الإثبات الخاصة بالجريمة، والتحري عنها، والبحث عن فاعليها، والإعداد للبدء في التحقيق والمحاكمة مباشرة"^(١)، بينما عرف الفقه الفرنسي إجراءات التحري وجمع الأدلة بأنها "مجموعة من الإجراءات التمهيديّة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، غايتها جمع المعلومات لجريمة ارتكبت، من أجل تمكين سلطات التحقيق من اتخاذ قرار مستند إلى نتائج هذه الإجراءات في تحريك الدعوى الجزائية"^(٢)، ولا يوجد إلزام قانوني بإتخاذ إجراءات الاستدلال والتحري أو

(١) د. خالد بن شارع الشوافة، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، ط ١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢، ص ٥٧.

(٢) محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة (دراسة مقارنة)، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص ٧٢.

المرور بهذه المرحلة سواء أكانت في جريمة الرشوة في القطاع الخاص أو بقية قضايا الفساد الأخرى (١).

وفي (فرنسا) تتولى الدائرة المركزية لمنع الفساد مهمة التحريات، وهي عبارة عن فريق صغير مؤلف من ستة أشخاص تتمثل مهامهم بالمسؤولية عن منع الفساد (٢)، كونها هيئة مشتركة بين الوزارات تتبع لسلطة وزارة العدل، ويرأسها أحد كبار أعضاء الهيئة القضائية، وقد حددت فرنسا اختصاصها فيما يتعلق بجرائم الفساد المرتكبة على إقليمها، وتمارس السلطة القضائية في فرنسا اختصاص النظر فيما يتعلق بالمواطنين الفرنسيين الذين لا يجوز تسليمهم لبلد آخر من حيث المبدأ، أو الأجانب الذين ترفض تسليمهم، وبما أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص هي أحد صور الفساد، فبالتالي تدخل ضمن اختصاص الدائرة المركزية لمنع الفساد (٣).

أما في (مصر) فتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد جهاز مستقل يختص بالتحري بجرائم الفساد، والتي تدخل بضمنها جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وإنما هناك العديد من الأجهزة التي تلعب دوراً كبيراً في محاربة الفساد ومكافحته، إلا أنها تدخل ضمن إحدى مؤسسات الدولة، والمتمثلة بالسلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، إذ يتبع كل سلطة بعض الأجهزة التي تختص بمكافحة الفساد بطريقة ما (٤).

وتوجد في مصر العديد من الجهات والأجهزة المعنية بمنع ومكافحة الفساد منها: هيئة الرقابة الإدارية والنيابة العامة وهيئة النيابة الإدارية، وما يتبعها من نيابات متخصصة وغيرها من أجهزة الدولة المختلفة والمهتمة بجرائم الفساد، وتؤدي النيابة العامة دوراً رئيسياً في مجال التعاون الدولي، وقد أنشأت مصر كذلك لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة الفساد، ولجنة قومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج برئاسة النائب العام ويقع على عاتق هيئة الرقابة الإدارية مهمة التحري عن جرائم الفساد (٥).

(١) د. فؤاد حسن الباشا، الاستدلال والتحقيق في الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ١٥١.

(٢) د. ناصر كريم خضر الجوراني، التحري عن جرائم الفساد (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والعراقي)، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار/ كلية القانون، بالعدد ١٠، المجلد ٢٠١٥، بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠، ص ١٠.

(٣) إستعراض تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فرنسا، مصدر سابق، ص ٧.

(٤) د. عبد العال الديري، ومحمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية (دراسة قانونية تطبيقية مقارنة)، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٦٠.

(٥) إستعراض تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مصر، فريق إستعراض التنفيذ، الدورة العاشرة والمستأنفة الثانية، البند (٢) من جدول الأعمال، أبو ظبي ١٧ و١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، على الموقع الإلكتروني www.unodc.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٦، ص ٢.

وفي (لبنان) فقد إستحدث المشرع اللبناني الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي تتولى مرحلة التحري، إذ يقع على عاتقها إستقصاء جرائم الفساد وبما فيها جريمة الرشوة في القطاع الخاص، من تلقاء نفسها أو بناءً على ما تتلقاه من كشوفات، ولها أن تطلب مساعدة الضابطة العدلية ومعاونيها، للحصول على المعلومات مع الأحتفاظ بسريتها^(١).

وتندرج جريمة الرشوة في القطاع الخاص ضمن جرائم الفساد، وتتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مرحلة الإستقصاء والتحري عنها، إستناداً إلى نص المادة (١)، إذ عرفت الفساد بأنه "استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتعتبر من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما خلا النبذة الرابعة منه، والأثرء غير المشروع، وأفعال الفساد التي ترد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أنضم وسينضم إليها لبنان والتي تعنى بمكافحة الفساد"^(٢).

وبعد تخويل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الضابطة العدلية للتحري عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، تتولى الأخيرة القيام بالتحريات عن الجرائم وجمع الأدلة، وضبط فاعليها لتسليمهم مع أوراقهم إلى النائب العام، لإتخاذ القرار المناسب في شأن تحريك الدعوى العمومية، وذلك بعد إجراء التحقيقات الأولية اللازمة من قبل الضابطة العدلية، وإتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الحفاظ على الأدلة وجمعها، إضافة إلى دورهم في ملاحقة المتهمين وإلقاء القبض عليهم، والقيام بكل الإجراءات اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ومعالمها، بغية إحالتهم إلى المراجع القضائية المختصة، لينالوا العقوبة التي يستحقونها^(٣).

وتظهر أهمية مرحلة التحقيق الأولي في فرنسا ولبنان من الناحية العملية، في أنها تُمهّد لسلطة الإدعاء العام (النيابة العامة) من أن تحسم أمر تحريك الدعوى العامة من عدمه، ولكن على الرغم من أهمية مرحلة التحقيق الأولي، إلا أنها لا تكتسب طبيعة قضائية؛ وذلك لأن

(١) نصت المادة (١٩) من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٠ على أنه "تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية: استقصاء جرائم الفساد، عفواً أو بناءً على ما تتلقاه من كشوفات، ولها خلافاً لأي نص آخر، أن تطلب مساعدة الضابطة العدلية ومعاونيها لجهة الحصول على المعلومات المتوافرة لديها مع الأحتفاظ بسريتها".

(٢) الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٠.

(٣) د. راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بلا مدينة، ٢٠١٤، ص (٢٤٦-٢٤٥).

القائمين عليها من رجال الضابطة العدلية ليسوا من القضاة، بل تُعد في واقع الأمر ذات طبيعة إدارية، ويترتب على ذلك أن مباشرة إجراءات التحري لا تعني تحريك الدعوى الجزائية، إذ لا تتحرك الأخيرة إلا بأحد إجراءات التحقيق الابتدائي^(١)، ويؤيد هذا الاتجاه القضاء المصري، إذ قضت محكمة النقض بأن "إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية التي تسبق تحريكها"، فهي إذن تسبق إجراءات التحقيق وتُهد لها من أجل تمكينها من الوصول إلى الحقيقة، وبهذا تخرج عن نطاق الخصومة الجنائية، إذ أن غاية هذه المرحلة هو جمع المعلومات عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص من أجل تمكين السلطة المختصة في التحقيق من إتخاذ القرار المناسب^(٢).

وفي هذه المرحلة يُمكن لأعضاء الضابطة العدلية سؤال المشتبه فيه بجريمة الرشوة في القطاع الخاص وسماع أقواله، فهو إجراء من إجراءات الاستدلال وليس من إجراءات التحقيق، وهو إجراء جائز للقائم به، غير أنه لا يعني أكثر من توجيه الإتهام إليه وإثبات أقواله بشأنه دون مناقشته فيه أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده، وإلا لتحول هذه الإجراء إلى إستجواب يدخل ضمن مرحلة التحقيق^(٣).

وينبغي الإشارة إلى أن مرحلة التحري والاستدلال، تتصف الإجراءات المتبعة فيها بخلوها من وسائل الجبر والإكراه؛ لأن الغاية الحقيقية من هذه المرحلة هي جمع المعلومات بشأن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وبناءً على ذلك فإنه ما دام أن هذه المرحلة تخرج من عداد الخصومة الجنائية، وتفترق للضمانات القانونية فإنه يجب على أمور الضبط القضائي عند قيامه بأعماله القانونية، أن يتوخى أقصى درجات الحيطة والحذر بها بما لا يترتب عليها أدنى مساس بحقوق الأفراد وحررياتهم^(٤).

ومن الممكن أن يستعين مأمور الضبط القضائي بمرشد سري ما دام هذا الإجراء منتجاً في جمع الأدلة الخاصة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص والتعرف على مرتكبيها، بشرط أن تكون المعلومات أو الإفادات التي حصل عليها المرشد قد جاءت عن طريق مشروع، والمشرع سواء في مصر أم في فرنسا لم يتناول بالتنظيم مسألة الاستعانة بالمرشد السري والنظام القانوني

(١) سامر توفيق عزيز، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٢) د. زياد ناظم جاسم، مصدر سابق، ص ٤٢٣.

(٣) رائد أحمد حسن، دور المحقق في التحقيق الابتدائي، بحث منشور على الموقع الرسمي لهيئة النزاهة الاتحادية <https://nazaha.iq>، بلا تاريخ نشر، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١.

(٤) د. زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة بالبحث والتحري الجنائي وفق أسلوب التسرب (دراسة مقارنة)، ج ١، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٢٠، ص ٥٦.

الذي يخضع له، وإذا كانت النصوص القانونية لا تمنع بسكوته أو صمتها بالإستعانة بالمرشدين السريين وقبول ما يقومون به خدمةً للعدالة، فإن المبادئ العامة المستقرة في قانون الإجراءات الجنائية توصل بدورها إلى شرعية الإستعانة بالمرشد والاعتماد على الدور الذي يقوم به، ولعل أهم هذه المبادئ هو مبدأ الإقتناع القضائي الحر الذي يسود نظرية الإثبات في الدعاوى الجنائية (١)، إذ نصت المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة...." (٢)، وبالموضوع ذاته نصت المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه "باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، يجوز تحديد الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ويقرر القاضي حسب قناعته الشخصية...." (٣).

وكثيراً ما تُعبر محكمة النقض المصرية عن هذه القاعدة الأساسية في الأحكام الحديثة، "ألا وهي قاعدة حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، بشرط أن يكون الاطمئنان مستمداً من أدلة قائمة في الدعوى يصح في العقل أن تؤدي إلى ما اقتنع به القاضي، وما دام الأمر كذلك فلا تجوز المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض"، وما يؤكد شرعية الإستعانة بالمرشد هو قرار محكمة النقض المصرية، إذ جاء فيها "لا تثيريب على الضابط إن هو رأى في سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليف أحد المرشدين لاستدراج المتهم خارج مسكنه بحجة شراء مادة مخدرة منه توصلها إلى ضبط المخدر، ولا يعد ذلك خلقاً للجريمة"، أما الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية، فقد أيدت مشروعية الإجراءات، فبناءً على طعن كان قد تأسس على رفض رجل البوليس في أن يكشف عن شخصية أو هوية مرشديه، فقد رفضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية هذا الطعن وأيدت رجل البوليس في موقفه أو تصرفه، وهو ما يدل على مشروعية الإستعانة بالمرشد سواء أكانت في جريمة الرشوة في القطاع الخاص أو أي جريمة أخرى (٤).

ولخطورة مرحلة التحري سواء أكانت في جريمة الرشوة في القطاع الخاص أو بقية الجرائم الأخرى، وقيام القائمين به بإعداد محاضر تحتوي على أفعال لا وجود لها في الواقع،

(١) د. وائل عبد اللطيف الجندي، مكاتب التحريات الخاصة (دراسة نظرية تطبيقية عملية)، مصلحة التدريب، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢، ص (٣٢٧-٣٢٨).

(٢) المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٣) المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٩٣ المعدل، ترجمة علي عبد الجبار رحيم المشهدي.

(٤) د. وائل عبد اللطيف الجندي، مصدر سابق، ص (٣٢٨-٣٢٩).

بهدف لصق إتهامات وأفتراءات بالأبرياء، مما نتج عنه من إغراق لأروقة المحاكم بمحاضر تحمل في طياتها إستجابات تفصيلية بعيدة عن الواقع، وإزاء كل هذه الإخفاقات المرتكبة من قبل مأموري الضبط القضائي القائمين بالتحري، ولخطورة هذه الإنتهاكات وللحد منها فقد تدخل المشرع الفرنسي من خلال النص على ضمانات حقيقية تحول دون الإعتداء على الحريات الفردية للمشتبه بهم، ولصق اتهامات بعيدة عن الواقع تُنسب لهم، وتتمثل هذه الضمانات في إلزام مأموري الضبط القضائي عند إستجواب المشتبه بهم أثناء إحتجازهم، بأن يقوموا بتسجيل الأسئلة التي وجهت إليهم والإجابة عليها من قبلهم بالفيديو، ليتسنى لقاضي التحقيق إذ ما أثير ثمة إعتراض على محاضر التحري والإستدلال، أن يشاهد التسجيل قبل جلسة النطق بالحكم، إلا أن هذه الضمانات قصرها المشرع على المشتبه به الحدث دون غيره، ولا شك أن هذا الإجراء يُعد ضمانات حقيقية تحول دون الإتهامات الملفة التي يتم نسبتها للمشتبه بهم في محاضر التحري والإستدلال^(١).

فضلاً عن أن المشرع الفرنسي وهو بصدد حماية المشتبه بهم في هذه المرحلة، فقد فرض بموجب القانون (٥١٦) الصادر في (١٥ / يونيو / ٢٠٠٠) على سلطة جمع الإستدلالات عدة إلتزامات، توجب حال إغفالها بطلان الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة، ومن ذلك الإلتزام بإثبات إعلام المشتبه فيه بحقوقه في محضر جمع الإستدلالات بلغة يفهمها، والإلتزام بإعلام المشتبه فيه بطبيعة الجريمة المتهم بإرتكابها، وإعلامه بحقه في عدم الإجابة، أي حقه في الصمت، والإلتزام بإعلام المشتبه فيه بحقه في الإتصال بمحاميه منذ بدء الإحتجاز وكذا بعد مرور (٢٠) ساعة من بدء الإحتجاز، وبعد (١٢) ساعة في حال تمديد الإحتجاز^(٢)، وهذا ما لم نجده في التشريع العراقي، إذ أقتصر حق الإستعانة بمحامي على مرحلة التحقيق الإبتدائي دون مرحلة التحري^(٣)، ولا يسمح للمحامي بقاء الشخص المتهم والمحتجز على ذمة التحقيق، والذي يرغب بالتوكل عنه، ولا يتاح له ذلك إلا بعد تسيير أوراقه إلى قاضي التحقيق المختص

(١) د. خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، القبض على المتهم في ضوء الفقه والقضاء والتشريع المصري والفرنسي والأنجلوساكسوني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص (٢٦٤-٢٦٥).

(٢) د. مصطفى السعداوي، الإصلاح التشريعي للجرائم الواقعة على الحقوق السياسية بين الواقع والمأمول، ط١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٦، ص (٣٢١-٣٢٢).

(٣) نصت المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، على أنه "للمتهم وللمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق، وللقاضي أو المحقق أن يمنع أيّاً منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك....".

بقضايا النزاهة^(١)، ويمكن إرجاع سبب ذلك، إلى أن مرحلة التحري لا يوجد فيها متهم وإنما مشتبه به، ولذلك لا يتطلب ضمان حق الدفاع المقرر للمتهم.

وفي (لبنان) فقد أشار المشرع اللبناني إلى مجموعة من الحقوق التي يقع على أعضاء الضابطة العدلية إبلاغها إلى المشتبه فيه فور إحتماله، ومن بين هذه الحقوق حقه في مقابلة محام يختاره أو الإتصال به، وحقه في تقديم طلب إلى النائب العام لعرضه على طبيب لمعاينته^(٢).

ويُلاحظ على ذلك أن دور المحامي بصدد هذه الحقوق يقتصر على الإتصال التليفوني والمقابلة الشخصية وتقديم طلب للمعاينة الطبية، ولا يتعداه إلى حضور إجراءات التحقيق الأولي وبصفة خاصة جلسة سماع أقوال المشتبه فيه أو تقديم ملاحظات بشأن هذه الإجراءات، ولا يوجد ما يمنع من حضور محام بشرط موافقة القائم بالتحقيق الأولي، فالأمر متروك لتقديره، فقد يكون حضور المحامي في هذه المرحلة أمراً غير مرغوب فيه؛ لترك الحرية للضابط العدلي في جمع أكبر قدر من الأدلة، وأن حضور المحامي قد يعرقل هذه المهمة، خاصة بالنسبة لبعض المجرمين المشتبه فيهم الذين يبذلون مقاومة شديدة أثناء التحقيقات الأولية، فتكون سرية التحقيقات بالنسبة إلى هؤلاء وإتباع خطة معهم تسمح بالوصول للحقيقة ولو عن طريق بعض الإنتهاكات ما يؤدي إلى تحقيق مصلحة العدالة والمجتمع^(٣).

إلا أن تحقيق مصلحة العدالة والمجتمع لا تُبنيح هدر حق الإستعانة بمحام، فالدفاع مقدس في الأنظمة الديمقراطية المتقدمة، إضافة إلى أن المحام هو جزء من منظومة العدالة وإحقاق الحق، ولا يتصور أن يعرقل حضوره إجراءات التحري.

أما في (مصر) فإن من يمارس إجراءات التحري وجمع الأدلة في جريمة الرشوة في القطاع الخاص هم موظفو هيئة الرقابة الإدارية، ولهم في سبيل القيام بواجباتهم الإستعانة برجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوي الخبرة مع تحرير محضر بذلك، وهيئة الرقابة وهي بصدد قيامها بأعمال التحري والمراقبة، وعندما تسفر هذه الأعمال عن أمور تستوجب التحقيق تقوم بإحالة الأوراق إلى النيابة الإدارية^(٤) أو النيابة العامة بإذن من رئيس

(١) د. ضياء عبد الله الجابر الأسدي، أبحاث في القانون الجنائي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٢٨٥.

(٢) المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص (٨٢-٨٣).

(٤) النيابة الإدارية في مصر، هي هيئة قضائية مستقلة وفقاً للمادة ١٩٧ من الدستور، وتُشكل من رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية، ومن عدد كافٍ من المستشارين نواب الرئيس ومن الوكلاء العاميين ورؤساء النيابة ووكلائها ومساعدتها ومعاونهم، كما تتكون النيابة الإدارية من (١٨٠) نيابة و (٢٦) مكتب فني، ومن

الرقابة الإدارية أو نائبه، وعلى النيابة العامة أو النيابة الإدارية إفادة الهيئة بما إنتهى إليه التحقيق^(١).

إلا أن ما يُلاحظ على هذه الهيئة، أقتصار أختصاصها على جريمة الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص الذي يباشر أعمالاً عامة^(٢)، ومثال على ذلك الجامعات الأهلية، أما الرشوة في القطاع الخاص الأخرى، فيتولى مأموري الضبط القضائي مهمة البحث عنها، والإيقاع بمرتكبيها، وجمع الاستدلالات تمهيداً لإحالتها إلى الجهات المختصة بالتحقيق^(٣).

الفرع الثاني

مرحلة التحري وجمع الأدلة في التشريع العراقي

تُعد هيئة النزاهة الإتحادية هي الجهة المختصة بالتحري عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص^(٤)، وقد إستحدثت في العراق أقسام وشعب تتولى تلقي الإخبار والشكاوى المتعلقة بالرشوة في القطاع الخاص وجرائم الفساد الأخرى، من خلال المكاتب التحقيقية التابعة لها، وذلك عن طريق الإتصال أثناء الدوام الرسمي بالرقم المجاني (١٥٤)، أو مراسلة قسم الشكاوى والبلاغات في دائرة التحقيقات عبر بريدها الإلكتروني، أو الحضور شخصياً إلى مديريات ومكاتب التحقيق في المحافظات^(٥).

وقد عملت هيئة النزاهة الإتحادية ومن خلال مديرياتها ومكاتبها التحقيقية في المحافظات، والمرتبطة بدائرة التحقيقات، على إستحداث شعب خاصة تتولى مرحلة التحري في جريمة

أختصاصاتها تولى التحقيق طبقاً لأحكام الدستور والقانون. ينظر: ويكيبيديا على الموقع الإلكتروني <https://ar.wikipedia.org>، آخر زيارة ٢٠٢٢/٥/١٧.

(١) هبه حسين جاسم عيد، إجراءات التحري وجمع الأدلة بين المشروعية الإجرائية والرقابة القضائية في هيئة النزاهة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٧م، ص ٥٠.

(٢) الموقع الرسمي لهيئة الرقابة الإدارية، جمهورية مصر العربية، على الموقع <https://aca.gov.eg/News/1623.aspx>، تاريخ الزيارة ١١ / ٨ / ٢٠٢١.

(٣) المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٤) تُعد هيئة النزاهة جهاز مستقل أنشئ بموجب الأمر (٥٥) لعام ٢٠٠٤، والقانون النظامي الملحق به والصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)، ومن ثم ألغي هذا الأمر وألغي القانون التنظيمي الملحق به، بموجب المادة (٢٩) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، وتتولى الهيئة تنفيذ وتطبيق القانون من خلال التحقيق في حالات الفساد المشكوك فيها، والمرتكبة من قبل موظفي الحكومة العراقية. ينظر: د. هاشم الشمري، ود. ايثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١م، ص ١٧٤.

(٥) البريد الإلكتروني لقسم الشكاوى والبلاغات في دائرة التحقيقات hotline@nazaha.iq، المُلتقى الشهري الخامس، والذي عقدته أكاديمية النزاهة عبر المنصة الإلكترونية (zoom) بالتعاون مع كلية القانون — الجامعة العراقية، بعنوان خصوصية التحري والتحقيق في قضايا الفساد الإداري والمالي، بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٢١.

الرشوة في القطاع الخاص وضبط مرتكبيها بالجرم المشهود^(١)، وتخضع الشعب المسؤولة عن تلقي الأخبار والشكاوى إلى رقابة قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة.

ولتفصيل الإجراءات المتبعة من قبل الهيئة من خلال مديرياتها ومكاتبها التحقيقية في المحافظات، وبيان آلية التعامل مع الشكاوى والمعلومات التي تخص جرائم الفساد ومن ضمنها جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فسيتم بيان ذلك وبشيء من التفصيل.

أولاً: حالة ورود الشكاوى أو المعلومات من خلال صندوق الشكاوى أو الإخبار

أحتوت دائرة التحقيقات في هيئة النزاهة على قسم خاص أطلق عليه (قسم الشكاوى) ويمارس مهامه من خلال عدة شعب تتولى تسجيل الشكاوى ومتابعتها، وإستلام الشكاوى وتدقيقها، بالإضافة إلى شعبة أخرى يقع على عاتقها تحليل هذه الشكاوى، هذا فيما يتعلق بالأقسام المركزية في الهيئة^(٢).

كما أنشأت دائرة التحقيقات لجنة في كل مديرية أو مكتب تحقيقي برئاسة محقق^(٣) من قسم أو شعبة التحري، تتولى هذه اللجنة فتح صندوق الشكاوى بشكل يومي، وتنظم اللجنة محضراً موقعاً من قبلها بهذه الشكاوى، مشفوعاً بالرأي القانوني، وبيان فيما إذا كانت المعلومات تدخل بالأختصاص التحقيقي للهيئة من عدمه^(٤).

إضافة إلى قيام اللجنة المشار إليها أعلاه، بإيداع أصل المحضر مع الأوليات إلى قسم أو شعبة المعلومات، لتدقيق ومطابقة المعلومات، ثم تعرض نتائج التدقيق والمطابقة مع المحضر والأوليات على مدير المديرية أو المكتب أو معاونيهم، ومن ثم تتخذ الإجراءات المناسبة بهذه المعلومات، من خلال فتح تحقيق أصولي من قبل المحقق المختص، أو عرض الموضوع مع القضية على قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة، في حال وجود قضية فساد قيد التحقيق ومطابقة لهذه المعلومات، أما إذا كانت قضية الفساد مغلقة فيتم حفظ المعلومات مع القضية المغلقة وذلك بموجب هامش من مدير المديرية أو المكتب أو معاونيهم، ومن الممكن إلحاق هذه

(١) الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي لهيئة النزاهة رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

(٢) الفقرة (أولاً/ب) من المادة (٢) من النظام الداخلي لهيئة النزاهة رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

(٣) يُمكن تعريف محقق هيئة النزاهة بأنه "الموظف الذي يتولى التحقيق في جميع جرائم الفساد لإثبات حقيقة وقوعها وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها". ينظر: د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص ١٣.

(٤) الفقرة (أولاً) من المحور الأول من إعمام (إجراءات استلام الشكاوى والمعلومات) والصادر من دائرة التحقيقات في هيئة النزاهة الإتحادية بتاريخ ٢٨/كانون الثاني/٢٠٢٠.

المعلومات بموجب كتاب رسمي من قبل المديرية أو المكتب التحقيقي، إذا كانت القضية الخاصة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص قد تمت إحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها (١).

هذا فيما إذا كانت المعلومات مطابقة، أما إذا كانت المعلومات الخاصة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص غير مطابقة، وتدخل ضمن الأختصاص التحقيقي للهيئة وكافية للتحقيق فيها من حيث تحديد الجهة المشكو منها أو أسم المشكو منه أو وجود معلومات دقيقة تمكن المحقق من المباشرة بالتحقيق كوجود وثائق أو مستندات تعزز المعلومات، فتقوم المديرية أو المكتب المعني بإحالة هذه المعلومات إلى قسم الشكاوى، لتسجيلها بلاغ (٢)، وإعادتها إليهم لتسجيلها أخباراً (٣)، على أن يتضمن كتاب الإحالة صراحة (طلب تسجيلها بلاغاً وإعادتها إليهم لتسجيلها أخباراً)، فالبلّاغ قد يكون معلومة مبهمة من حيث مصدرها، أما الإخبار فيُعد مرحلة متقدمة عن البلاغ ويحتوي على معلومات أكثر دقة وتفصيلاً منه (٤)، وفيما إذا كانت المعلومات غير كافية لمباشرة التحقيق، فيتولى مدير المديرية أو المكتب إحالتها إلى قسم أو شعبة التحري والضبط، لإجراء التحري عنها وجمع الأوليات، ومفاتيح الجهات المعنية وتنظيم محضر أصولي بذلك، فإذا كانت نتائج التحري تؤيد صحة المعلومات وتضيف العناصر المفقودة، فيتم التعامل معها وفق ما ورد أعلاه، أما إذا كانت نتائج التحري لم تؤيد صحة المعلومات، وكانت المعلومات لا تتضمن في محتواها شبهة فساد واضحة، فيتم حفظها إدارياً من قبل مدير المديرية أو المكتب، والإجراء ذاته يُتخذ في حال كانت المعلومات الواردة إلى المديرية والمكاتب التحقيقية عبر صندوق الشكاوى أو الاستعلامات مبهمة، والتي لا تتضمن في محتواها شبهة فساد واضحة (٥)، إلا أن حفظ الشكاوى أو الإخبار لا يُعد غلقاً للدعوى، وبإمكان المتضرر منها تحريكها أمام قاضي التحقيق.

(١) الفقرة (أولاً) من المحور الأول من إعمام (إجراءات استلام الشكاوى والمعلومات) والصادر من دائرة التحقيقات في هيئة النزاهة الاتحادية بتاريخ ٢٨/كانون الثاني/٢٠٢٠.

(٢) يُعرف البلاغ بأنه "هو ما يرد إلى الهيئة من معلومة عن شبهة فساد، وقد يكون (مغفلاً) إذا لم يُفصح مُقدمه عن اسمه الصريح، أو (غير مغفل) إذا أفصح مُقدمه عن اسمه الصريح". التقرير السنوي لهيئة النزاهة الاتحادية لسنة ٢٠٢٠، تقرير منشور على الموقع <https://nazaha.iq>، تاريخ الزيارة ٧/١١/٢٠٢١، ص ٢٢.

(٣) يُعرف الإخبار بأنه "هو بلاغ يجري التحقق والتقصي عن المعلومات الواردة فيه من قبل محققي الهيئة ومُنحريها قبل عرضه على قاضي التحقيق التابع لمجلس القضاء الأعلى". التقرير السنوي لهيئة النزاهة الاتحادية لسنة ٢٠٢٠، تقرير منشور على الموقع <https://nazaha.iq>، تاريخ الزيارة ٧/١١/٢٠٢١، ص ٢٣.

(٤) مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ مشرق عدنان الغزالي/رئيس الشعبة القانونية في هيئة النزاهة الاتحادية - دائرة التحقيقات - مكتب تحقيق كربلاء المقدسة، بتاريخ ٧/١١/٢٠٢١.

(٥) الفقرة (أولاً) من المحور الأول من إعمام (إجراءات استلام الشكاوى والمعلومات) والصادر من دائرة التحقيقات في هيئة النزاهة الاتحادية بتاريخ ٢٨/كانون الثاني/٢٠٢٠.

أما إذا كانت المعلومات غير مطابقة ولا تدخل ضمن الأختصاص التحقيقي للهيئة، فتتم إحالة صورة ضوئية عن هذه المعلومات بعد حجب معلومات مصدر الشكوى إلى الدائرة القانونية للوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة التي وقعت الجريمة في إحدى مرافقها، لإجراء اللازم حسب الأختصاص، وإعلام مصدر المعلومة أن أمكن ذلك، ويحفظ أصل الشكوى إدارياً بهامش المدير، ولا يحق لهذه المديرية أو المكاتب الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالمشككي أو المخبر بناءً على طلب الجهة المحال إليها الشكوى، إلا بموافقة المشككي أو المخبر التحريرية، وإلا يتعذر عليها التزويد بالمعلومات الخاصة بهم^(١).

وفيما يتعلق بالإخبار الخاص بجريمة الرشوة في القطاع الخاص والمقدم إلى المديرية والمكاتب التحقيقية الخاصة بهيئة النزاهة الاتحادية، فقد أوجد قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ حماية كافية للمخبرين، من خلال تقديم طلب يتضمن وضعه تحت الحماية المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان هناك خطر يهدد حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو يعرض حياة أقاربه للخطر ذاته، إذا ما أدلى بشهادته أو أقواله بدعوى جزائية^(٢).

وحدد نظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ الجرائم المشمولة بالحماية المنصوص عليها في القانون أعلاه، وبضمنها جريمة الرشوة في القطاع الخاص لأنها إحدى قضايا الفساد المنصوص عليها في قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع المعدل^(٣).

كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، قد أشار إلى إمكانية تقديم الإخبار بصورة سرية بناءً على طلب المخبر في عدم الكشف عن هويته وعدم إعتبره شاهداً في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، كون العقوبة المحددة لها هي السجن المؤقت^(٤).

وينبغي الإشارة إلى أن هناك حالات يكون فيها الإخبار كاذباً، وتكون إفادة المخبر أو المصدر عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص ملففة، وبالإمكان قيام مسؤوليته الجزائية عن

(١) الفقرة (أولاً) من المحور الأول من إعمام (إجراءات استلام الشكاوى والمعلومات) والصادر من دائرة التحقيقات في هيئة النزاهة الاتحادية بتاريخ ٢٨/كانون الثاني/٢٠٢٠.

(٢) المادة (٣) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

(٣) نصت الفقرة (أولاً) من المادة (١) من نظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ "تحديد الدعاوى الجزائية المشمولة بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧" والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ على أنه "تشمل بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، الدعاوى الآتية: ط - قضايا الفساد المنصوص عليها في قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١".

(٤) الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

جريمة الإخبار الكاذب، إذ تعرف بأنها "تعتمد إخبار إحدى السلطات العامة كذباً ما، يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار به" (١).

ثانياً: حالة ورود الشكاوى أو المعلومات عن طريق عمليات الضبط

يحدث أن تكون جريمة الرشوة في القطاع الخاص مشهودة (٢) من قبل محققي هيئة النزاهة أو أعضاء الضبط القضائي، فتبيح الجريمة المشهودة هذه، للمحقق الخروج عن القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، بغية الإسراع في إتخاذ الإجراءات خشية ضياع الأدلة، إذ تكون مظنة الخطأ في التقدير أو الكيد للمتهم منتفية أو ضعيفة الاحتمال، فالمحقق ملزم في وقت شاهد حالة التلبس بجريمة الرشوة أن يقبض على كل من يقوم الدليل على مساهمته بالجريمة، ويجري تفتيش منزله أو العجلة العائدة له أو التي يستعملها، ويضبط كل شيء له علاقة بهذه الجريمة، خشية ضياع معالمها وإخفاء الأموال المتحصلة منها، فالمحقق في هذه الجريمة يمارس صلاحيات واسعة قياساً بالجريمة غير المشهودة، ويُمكن تسبب ذلك إلى أن الجريمة المشهودة تتطلب السرعة في مباشرة الإجراءات فيها متخظياً بذلك الإجراءات المعتادة بهدف ضبط الجناة، والمتمثلة بموافقة قاضي التحقيق المختص بكافة الإجراءات المتخذة من قبل المحقق، والتي تمس حقوق الأفراد وحررياتهم، وهذه الإجراءات الإستثنائية التي يُباشرها المحقق في الجريمة المشهودة تخضع لرقابة قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة من حيث صحتها من عدمه بعد عرضها عليه (٣)، فقد نصت المادة (٤٣) على أنه "على عضو الضبط القضائي، في حدود اختصاصه المبين في المادة ٣٩ إذا أخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها، أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً إلى محل الحادث ويدون إفادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليهم شفوياً ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه أستعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين أثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها، وينظم محضراً بذلك" (٤).

(١) عبد القادر محمد القيسي، المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والإخبار الكاذب، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٤، ص (٩٥-٧١).

(٢) تُعرف الجريمة المشهودة (المتلبس بها) بأنها "تقارباً زمنياً بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها". ينظر: د. خالد عبد العظيم أبو غابه، وفتحي عبد العظيم أبو غابه، التلبس بالجريمة وآثاره (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٨.

(٣) هبه حسين جاسم عبد، مصدر سابق، ص ٤٢.

(٤) المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

ومن الممكن لشعبة التحري والضبط وهم بصدد الكشف عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص وضبط المشتبه به متلبساً بها، استخدام وسائل التقدم العلمي التي أباح لهم القانون الخاص بعمل الهيئة استخدامها^(١)، والتي ظهرت في عالمنا اليوم بصفة عامة وأصبحت لغاية الآن من أدق الوسائل التي تؤدي إلى الكشف عن مرتكبي جريمة الرشوة، أو مدبريها، أو الضالعين في القيام بها، هي التسجيل الصوتي^(٢) من خلال لجوء بعض المجرمين إلى استخدام أجهزة الهاتف المحمول في الإتفاق شفوياً عن موضوع الرشوة (العطية أو الفائدة) ومكان تسليمها، كما أن للتصوير المرئي^(٣) دور كبير في إثبات جريمة الرشوة في القطاع الخاص، إذ يحدث أن تقوم شعبة التحري والضبط في هيئة النزاهة بتصوير عملية الضبط بعد أخذ موافقة قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة، ويفيد هذا الدليل (التصوير المرئي) في مواجهة المتهم به وحمله على الإقرار، إضافة إلى قيامهم بأخذ صورة ضوئية للعملة موضوع الرشوة، والتي سيتم تسليمها إلى المرتشي للإيقاع به وضبطه بالجرم المشهود، وغالباً ما يؤدي مواجهة المتهم بصورته لدى ارتكاب الجريمة في الوقت المناسب إلى اعترافه، الأمر الذي يوصل المحقق في هيئة النزاهة إلى ضالته من الأدلة المادية التي ينشدها.

إلا أن الأمر يبدو أكثر تعقيداً عندما يكون موضوع الرشوة (العطية أو المنفعة) من العملة الافتراضية التي قطعت شوطاً طويلاً في التعامل بخصوص جريمة الرشوة وقضايا الفساد الأخرى، فمن خلال متابعة القرارات القضائية الخاصة بجريمة الرشوة، يُلاحظ كثيراً ما يعول على محضر الضبط لإثبات جريمة الرشوة وإدانة مرتكبيها، وبخلاف ذلك قد يُفرج عن المتهم المائل أمام المحكمة لعدم كفاية الأدلة اللازمة لإدانته إستناداً لأحكام المادة ١٨٢/ج/الأصولية.

وتقوم الجهات المختصة بالتحري والضبط بالأعمال التي تمكنها من الكشف عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وضبط الجاني المرتشي والحفاظ على أدلة الإتهام، ثم تقوم بعد ذلك

(١) نصت المادة (١٢) من قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل على أنه "للهيئة استخدام وسائل التقدم العلمي وأجهزة وآلات التحري والتحقيق وجمع الأدلة واستدعاء المعنيين للتحقيق معهم بشكل مباشر بعد صدور قرار من القاضي المختص، وعلى رئيسها توفير مستلزمات ومتطلبات استخدامها في ميدان الكشف عن جرائم الفساد أو منعها أو ملاحقة مرتكبيها".

(٢) يُعرف (التسجيل الصوتي) بأنه "استخدام الأجهزة في تسجيل الصوت على أشرطة تحفظ وتُبرز لإدانة الجاني". أحمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجته في الإثبات الجنائي، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص٤٩.

(٣) يُعرف (التصوير المرئي) بأنه "تسجيل لجريمة أو حدث معين تسجيلاً متحركاً على مادة إلكترونية قابلة لحفظ التصوير، بحيث يمكن إعادة مشاهدته أكثر من مرة، بما يسهم في إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم أو المتهمين، فهو توثيق لحقائق معينة". د. عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجتيهما في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٧، ص٢٥.

بإحالة المتهم إلى محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة للتحقيق معه، وتقدير الأدلة، ثم التصرف فيها على نحو ما يتجلى من أدلة بشأن نسبة الإتهام إلى المتهم، إما أن يقرر الإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة للإحالة، أو إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة^(١).

ويخضع المحققون في هيئة النزاهة وهم بصدد قيامهم بالتحري وجمع الأدلة عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص إلى رقابة الإدعاء العام، كما يتولى الادعاء العام مهمة إقامة دعاوى قضايا الفساد وبضمنها جريمة الرشوة في القطاع الخاص ومتابعتها، إذ أكدت ذلك المادة (٥) من قانون الادعاء العام النافذ، وجاء فيها "يتولى الادعاء العام المهام الآتية: أولاً: إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها ثانياً: مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم بالتحقيق فيها واتخاذ كل من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة^(٢).

كما يُمكن عد موظفي هيئة النزاهة المختصين بالتحري عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص وجمع الأدلة الخاصة بها، أعضاء ضبط قضائي ذوي أختصاص خاص، إذ تقتصر صلاحيتهم للقيام بواجباتهم المتعلقة بمرحلة التحري على نوع معين من الجرائم وهي قضايا الفساد، ومن ضمنها جريمة الرشوة في القطاع الخاص، ويُمكن أن نستشف ذلك من خلال نص المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ^(٣)، مع الإشارة إلى أن موظفي هيئة النزاهة المختصين بمرحلة التحري بوصفهم أعضاء ضبط قضائي، فهم يخضعون لإشراف قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة^(٤)، فإذا ما بدر تقصير في عملهم أو مخالفة لواجباتهم، فلكل من الإدعاء العام وقاضي التحقيق الحق في مفاتحة هيئة النزاهة لمساءلتهم إنضباطياً، غير أن ذلك لا يمنع من إمكانية إحالتهم إلى محكمة التحقيق لإتخاذ الإجراءات التحقيقية بحقهم ومحاكمتهم جزائياً، إذا كان ما وقع منهم يُشكل جريمة تندرج ضمن نصوص قانون العقوبات، كما لو تستر المحقق في هيئة النزاهة على شخص الجاني، أو إعتدى على أحد الشهود^(٥).

وخلاصة القول إن أعضاء الضبط القضائي يقع على عاتقهم جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في الدعوى ذاتها، إذ تتصف أعمالهم بأنها إجراءات ممهدة للدعوى الجزائية، ويتسع

(١) د. مصطفى السعداوي، مصدر سابق، ص ٣١٢.

(٢) الفقرة (أولاً) و(ثانياً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٣) نصت المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، على أنه "أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم: ٥. الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة".

(٤) الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من القانون ذاته.

(٥) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، المؤسسة اللبنانية للكتاب الأكاديمي، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص ٩٤.

هذا المجال في بعض الأحوال ليختص عضو الضبط القضائي بإجراء تحقيق ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي أي ضمن إجراءات الدعوى الجزائية، كما في حالة استعمال السلطة الذاتية في التحقيق الابتدائي والإنابة للتحقيق، أو ظروف الضبط الخاصة الأخرى عند توافرها، ومن خلال ذلك يُمكن تعريف الضبط القضائي بأنه "نظام يمنح من خلاله المشرع فئة محددة من الأشخاص يتمتعون بقدرات ومؤهلات تمكنهم من القيام بمهمة الاستدلال والتحري وتفصي الجرائم لإمداد سلطة التحقيق بالمعلومات اللازمة لغرض مقاضاتهم عن أفعالهم المجرمة"^(١).

وأخيراً ينبغي الإشارة إلى أن الأختصاص الممنوح لهيأة النزاهة في هذه المرحلة هو أختصاص استثنائي، فهو استثناء من القواعد العامة، التي تجعل من تلقي الإخبار وملاحقة مرتكبي الجرائم من أختصاص مراكز الشرطة ومحققي القضاء تحت إشراف قاضي التحقيق المختص ورقابة الإدعاء العام، فهو في الأصل يدخل في صميم عملهما، وإستثناء منحت هيئة النزاهة هذا الأختصاص لخطورة جرائم الفساد بما فيها الرشوة في القطاع الخاص، وهذا الإستثناء ينبغي حصره بأضيق نطاق وعدم التوسع فيه ليمتد لجرائم أخرى لا تندرج ضمن قضايا الفساد المشار لها في قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع النافذ^(٢).

المطلب الثاني

مرحلة التحقيق الابتدائي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص

تُعد مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل المهمة في الدعوى الجزائية، ففيها تتم أكثر إجراءاتها وفيها تُحدد هوية الدعوى وماهيتها، ويتخذ قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة العديد من القرارات الجوهرية في الدعوى، سواء أكانت هذه القرارات إعدادية كقرار تفتيش دار المتهم، أو قرارات فاصلة في الدعوى الجزائية كقرار إحالة المتهم بجريمة الرشوة إلى المحكمة المختصة في حال كانت الأدلة كافية للإحالة، أو يصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً، إذا كانت الأدلة لا تكفي للإحالة، ففي ضوء الأدلة المتوافرة في الدعوى الجزائية الخاصة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص، يتخذ القرار النهائي فيها بناءً على قناعاته المستندة على معطيات الدعوى وظروفها.

(١) د. عدي طلفاح محمد خضر الدوري، إنابة أعضاء الضبط القضائي في التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة) ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص (٨٠-٧٩).

(٢) رديم حسن العكلي، حدود اختصاصات هيئة النزاهة في الاستعانة بالإجراءات الجزائية، بحث منشور على الموقع الرسمي لهيأة النزاهة الاتحادية <https://nazaha.iq>، بلا تاريخ نشر، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١.

وتأسيساً على ذلك فسيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريعات المقارنة، فيما نتطرق في الفرع الثاني إلى مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي.

الفرع الأول

مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريعات المقارنة

يُعرف التحقيق في هذه المرحلة بأنه "مجموعة من الإجراءات والمبادرات التي يتخذها القائم بالتحقيق وصولاً إلى إكتشاف حقيقته الإجرامية ومعرفة مرتكبه"، وتسمى هذه المرحلة في التشريعات الداخلية بالتحقيق الابتدائي؛ لتمييزه عن التحقيق القضائي الذي تقوم به محكمة الموضوع، وهي بصدد النظر في قضايا الفساد المُحالة إليها^(١).

ونلاحظ في (فرنسا) لا يوجد ما يُشير إلى إنابة مرحلة التحقيق في قضايا الفساد وبضمنها جريمة الرشوة في القطاع الخاص إلى جهة مختصة بذلك، مما يعني أن قاضي التحقيق هو من يتولى التحقيق بذلك كبقية الجرائم الأخرى، إذ يفتح التحقيق بناء على طلب من النيابة العامة أو من خلال طلب يُقدم من قبل الضحية، وهو المتضرر من جريمة الرشوة في القطاع الخاص، ويُدَار التحقيق القضائي بواسطة قاضي التحقيق الذي يسعى إلى إستكمال الإجراءات التي تم القيام بها أثناء تحقيقات الشرطة، في محاولة لأكتشاف الحقيقة وتحديد ما إذا كان ينبغي إحالة القضية للمحكمة من عدمه، ويُعد التحقيق القضائي إلزامياً في الجنايات، أما في قضايا الجرح فيلاحظ أن المدعي العام عادةً ما يميل إلى طلب إجراء تحقيق قضائي، إذ أن التدابير الخاصة المتاحة لقاضي التحقيق أثبتت أنه لا يُمكن الإستغناء عنها^(٢).

أما في (مصر) فإن القاعدة العامة في التشريع المصري هي أن النيابة العامة تجمع بين وظيفة التحقيق ووظيفة الإتهام، سواء في الجرح أم في الجنايات، وإذا كانت النيابة العامة في مباشرتها لسلطة التحقيق تلتزم الحيطة المطلقة بوصفها خصيصة أساسية للتحقيق الابتدائي، فإن هذه الخصيصة تبدو أكثر وضوحاً إذا ما باشرت التحقيق جهة أخرى خلاف النيابة العامة، تختص فقط بإجراء التحقيق ولا تجمع بينه وبين الإتهام، ومن أجل ذلك أجاز المشرع أن يتولى التحقيق الابتدائي قاض للتحقيق سواء في الجنايات أو الجرح بناء على طلب من النيابة العامة،

(١) د. عبد الخالق عبد الحسين الحساوي، مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة في نظام روما الأساس)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩م، ص ٢٥٥.

(٢) كاترين ايليوت، القانون الجزائري الفرنسي، مصدر سابق، ص ٦٢.

إذا ما وجدت أن ظروف الواقعة كجريمة الرشوة في القطاع الخاص قد تستدعي تفرغاً للمحقق نظراً لتشعبها، أو إذا رأت النيابة العامة عدم ملاءمة توليها التحقيق لظروف الواقعة الخاصة بها، وفي هذه الأحوال تطلب النيابة العامة من رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاضٍ للتحقيق، سواء أكان قبل بدأها في التحقيق أم بعده، وينبغي في هذه الحالة أن يستجيب رئيس المحكمة ويندب قاضياً لإجراء التحقيق، فهو إجراء وجوبي لا يحق لمن قدم له الطلب رفض إنتداب قاضٍ لتولي التحقيق، ومتى ما أحييت الأوراق التحقيقية الخاصة بجريمة الرشوة إلى قاضي التحقيق كان هو المختص دون غيره بمباشرة الإجراءات التحقيقية^(١).

وفي (لبنان) ولكون جريمة الرشوة في القطاع الخاص تُعد جنحة من حيث جسامتها، كون العقوبة المترتبة عليها هي الحبس^(٢)، وبالتالي فالنيابة العامة لها سلطة تقديرية بشأنها، إذ يمكن إحالتها إلى المحكمة المختصة للنظر فيها مباشرة أو الإدعاء فيها أمام قاضي التحقيق، وهذا التقدير يكون تبعاً لأهمية جرائم الجرح، وما إذا كانت تستوجب تحقيقاً بالنظر لجسامتها أو دقة موضوعها، والسلطة التقديرية تختلف بطبيعة الحال في الجنايات، إذ تكون النيابة ملزمة بالإدعاء فيها أمام قاضي التحقيق، إذ ليس هناك من طريق آخر تسلكه بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، ولا يجوز إحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة دون مرورها بمرحلة التحقيق^(٣).

ويبقى للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حق متابعة سير الإستقصاء والتحقيق والإطلاع على نتيجتهما، وتمتلك الهيئة حق الطعن في القرارات الصادرة بهذا الشأن، كما تمتلك جميع الحقوق والصلاحيات المعطاة للدولة وللمدعي الشخصي في قوانين أصول المحاكمات المدنية والجزائية والتأديبية وذلك في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة^(٤).

ويتولى القائم بالتحقيق إستجواب المتهم ومواجهته بالأدلة المتوافرة ضده؛ لحمله على الإقرار، والذي يعرف بأنه "إقرار المتهم بجريمة الرشوة في القطاع الخاص على نفسه

(١) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، بلا مدينة، ٢٠٠٨، ص (٥٩٨-٥٩٩).

(٢) نصت المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات اللبناني (مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل) على أنه "كل عامل في القطاع الخاص، مستخدماً كان، أم خبيراً، أم مستشاراً، وكل من ارتبط مع صاحب عمل بعقد استخدام لقاء أجر، التمس أو قبل لنفسه أو لغيره، هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى، لكشف أسرار أو معلومات تسيء إلى العمل أو للقيام بعمل أو للامتناع عنه، بقصد إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بصاحب أو لصالح العمل، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مائتي ألف ليرة، وتنزل العقوبة نفسها بالراشي".

(٣) علي وجيه حرقوص، تقديم د. علي إبراهيم، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ١٠.

(٤) تنظر: المادة (٢١) من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٠.

بالتهمة الموجهة إليه، أو إقراره على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة أو جزء منها"، ويُشترط في الإقرار أن يكون منصّباً على الوقائع المكونة للجريمة، وأن يكون واضحاً وصريحاً، كما يشترط أن يتم الإقرار أمام سلطة قضائية أو شبه قضائية، إذ تتولى تدوين إقراره في محضر التحقيق بعد التأكد من أن المتهم يدلي بإقراره عن فهم وقناعة ودون ترهيب أو ترغيب أي بكامل حريته وإرادته (١).

ويُفترض أن تكون إجراءات الإستجواب موافقة للقانون، إذ يُدلي المتهم بأقواله بعيداً عن أي تأثير، وحتى تكتسب هذه الإجراءات مشروعيتها يقتضي أن تكون الوسائل المستخدمة في إستجواب المتهم وسائل مشروعّة، فإستخدام الوسائل غير المشروعّة سواء أكانت تقليدية كالعنف والتعذيب والتهديد، أو وسائل حديثة كالتنويم المغناطيسي وإستخدام العقاقير المخدرة، ويترتب على الإقرار الواقع تحت أحد هذه الوسائل البطلان ولا يجوز التعويل عليه، بشرط توافر الرابطة السببية بين الفعل غير المشروع وبين الإدلاء بالإقرار، فقد يحدث أن يُحرم المتهم من النوم لجعل حواسه جميعاً مشدودة ومنتبهة لمدة من الزمن، ويتم هذا الحرمان من النوم عن طريق وضع المتهم في غرفة مغمورة بالماء إلى حدّ معين، أو تسليط إنارة قوية عليه وغير ذلك، مما يجعله فاقداً للسيطرة على أعصابه وتقل مقاومتة فيحدث له إنهيار مما يدفعه إلى الاعتراف (٢).

والمتهم وهو في مرحلة التحقيق معه بجريمة الرشوة في القطاع الخاص، له الحق في أن يدافع عن نفسه من خلال دفع الإتهامات الموجهة له، وله بهذا الصدد أن يستعين بمحام هو يختاره أو ينتدب له على نفقة المحكمة، حتى تكتسب الإجراءات التحقيقية مشروعيتها، فالإستعانة بمحام ملزم في هذه المرحلة لما لها من أهمية في حسم الدعوى الجزائية، إضافة إلى حقه بالإتصال بمحاميه في إطار من السرية (٣).

إضافة إلى الحقوق المشار إليها أعلاه، فالمتهم غير ملزم بالإجابة عن الأسئلة الموجهة له، فمن حقه الصمت وإمتناعه عن الكلام أمام القائم بالتحقيق، وبالرجوع إلى موقف التشريعات فيما يتعلق بهذا الحق، يُلاحظ أن المشرع المصري لم يضمن في قانون الإجراءات الجنائية نصاً

(١) د. محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨، ص٢٤.

(٢) د. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط١، التميمي للنشر والتوزيع، النجف الأشرف، ٢٠١١، ص (٢٨١-٢٨٢).

(٣) د. جاسم خريبط خلف، نحو تطورات في الإجراءات الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص١٦٤.

صريحاً يبيح حق المتهم في إلزام الصمت عند إستجوابه في مرحلة التحقيق، وهذا ما دعا جانباً من فقهاء القانون الجنائي إلى القول بأن المشرع يقر هذا الحق ضمناً، وذلك إستناداً لما تضمنه نص المادة (٢٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي نصت على أنه "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك" وأن كان المشرع قد سكت على هذا الحق للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أنه أقره بشكل صريح في مرحلة التحقيق النهائي وفقاً لما تضمنته المادة أعلاه. أما بصدد تحديد موقف القضاء المصري من هذا الحق، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "من حق المتهم أن يختار الوقت أو الطريقة التي يبدي بها دفاعه، ولا يصح أن يتخذ من امتناعه عن الإجابة قرينة على ثبوت الجريمة"^(١).

أما المشرع الفرنسي فقد عد صمت المتهم اعترافاً ضمناً بالتهمة المنسوبة إليه، فهو فوت فرصة الدفاع عن نفسه في دفع التهمة الموجه إليه^(٢)، وهذا بخلاف موقف المشرع العراقي الذي أباح للمتهم حق السكوت من خلال إلزام قاضي التحقيق قبل إجراء التحقيق مع المتهم إعلامه بهذا الحق، وأن لا يستنتج من هذا الحق أي قرينة ضده^(٣).

وقد بادرت العديد من الدول وبضمنها فرنسا لتنفيذ الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بتشريع قوانين تنظم إستخدام أسلوب التحريض السوري^(٤) في منظومتها التشريعية لتحقيق المواءمة مع تلك الإتفاقيات الدولية، وأطلقت فرنسا مصطلح التسرب أو التسلل عليه^(٥)، إذ أشارت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (٥٠) على أنه "١- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو

(١) محمد علي التائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق (وفقاً لأحكام القانونين المصري والليبي)، مجلس الثقافة العامة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص (١٥٢-١٥٣).

(٢) عمر عبد الجبار الربيعي، استجواب وضمانات المتهم في التحقيق الجنائي، بحث منشور بتاريخ ٢٠١١/٢/١، على الموقع الرسمي لهيأة النزاهة الاتحادية <https://nazaha.iq>، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١، ص ١٤.

(٣) الفقرة (ب/أولاً) من المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤) يُعرف (التحريض السوري) بأنه "قيام ضابط الشرطة القضائية بالتتكرب بصورة أو بأخرى من أجل اكتشاف سلوكيات إجرامية واقعية أو مفترضة، فيضع المشتبه به تحت التجريب فإذا إنساق المشتبه به وراء الإغواء والتحريض ووقع في الفخ المنصوب له، ألقى القبض عليه لإرتكابه جريمة". ينظر: د. براء منذر كمال عبداللطيف، وعثمان غازي صالح، أنواع التسليم المراقب وصلته بالتحريض السوري (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، بالعدد (٣)، المجلد (٢)، الجزء (١)، بتاريخ آذار ٢٠١٨، ص ١٧.

(٥) حيدر فالح، استخدام أسلوب التحريض السوري في مكافحة الجريمة المنظمة، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، على الموقع www.hjc.iq، بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١٣.

المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسباً، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداماً مناسباً داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة" (١).

الفرع الثاني

مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي

تُحرك الدعوى الجزائية الخاصة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص، أما بشكوى أو بإخبار يُقدم من قبل الأفراد سواء أكانوا متضررين منها أو غير متضررين، فهي البدء في تسييرها أو مباشرتها أمام الجهات المختصة تمهيداً لإحالتها إلى المحكمة المعنية بنظرها (٢)، وقد عُرفت الدعوى الجزائية بأنها "مجموعة الإجراءات التي تتخذها محاكم الجرائم باعتبارها ممثلة للدولة بحق الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، لقاء ما يقترفونه من أفعال يعدها القانون الجزائي جرائم منذ لحظة بلوغ علمها بهذه الأفعال وحتى صدور حكم بات بحق مقترفيها، سواء صدر هذا الحكم بالبراءة أو الإدانة، وذلك حماية لمصلحة الفرد والمجتمع" (٣).

وقد عمل مجلس القضاء الأعلى على تخصيص محاكم تتولى التحقيق بقضايا النزاهة في عموم رئاسات محاكم الإستئناف الاتحادية في العراق، إستناداً إلى الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، لتؤدي وظيفتها بإجراء التحقيق في دعاوى جزائية تنطوي على قضايا الفساد، وبضمنها جريمة الرشوة في القطاع الخاص، إذ يتولى قاضي التحقيق الإشراف والرقابة على محققي هيئة النزاهة وهم بصدد التحقيق في جرائم الرشوة في القطاع الخاص (٤).

وتتولى هيئة النزاهة مرحلة التحقيق في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، من خلال دائرة التحقيقات وفقاً لأحكام قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع المعدل (٥)، إذ يُمكن

(١) المادة (٥٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(٢) عبد الأمير العكيلي، ود. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، شركة العائتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٣.

(٣) موفق حميد البياتي، شرح المتون الموجز المبسط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص ١٣.

(٤) د. فلاح حسن منور، الاختصاص النوعي لمحكمة تحقيق النزاهة على ضوء أحكام قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، على الموقع www.hjc.iq، بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٣٠.

(٥) الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

أن نستدل على ذلك من خلال المادة (٣) والتي نصت على أنه "تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات، عن طريق: أولاً: التحقيق في قضايا الفساد طبقاً لأحكام هذا القانون، بواسطة محققين، تحت إشراف قاضي التحقيق المختص، ووفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية ..."^(١).

كما تتلقى دائرة التحقيقات ومن خلال مديرياتها ومكاتبها التحقيقية في المحافظات الشكاوى والمعلومات الخاصة بقضايا الفساد، وبضمنها جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وتتولى القيام بواجبات التحقيق في تلك القضايا، بالتنسيق مع الجهات الرقابية المختصة ومجلس القضاء الأعلى^(٢)، ويمكن أن تُقدم الشكاوى في جريمة الرشوة في القطاع الخاص إلى قاضي التحقيق مباشرةً، بشرط ضرورة إشعار الدائرة القانونية عند استمراره بالتحقيق، ويطلعها على سير التحقيق والمستجدات فيها، وذلك بناءً على طلبها^(٣).

ويُعد اختصاص هيئة النزاهة بمرحلتها التحري والتحقيق في جريمة الرشوة في القطاع الخاص وجرائم الفساد الأخرى من النظام العام، فقد وردت الجرائم التي تتولى هيئة النزاهة الإتحادية التحقيق فيها على سبيل الحصر لا المثال، مما يعني أن الخروج عن هذا الاختصاص يُعرض الإجراءات التحقيقية إلى النقض من قبل المحكمة المختصة بنظر الطعن^(٤)، إذ يحدث أن تتولى هيئة النزاهة التحقيق بجريمة غير داخلية باختصاصها ولا تتعلق بالفساد، فإذا ما تم الطعن بالإجراءات أو القرارات التحقيقية من قبل أطراف الدعوى أو وكلائهم أو الادعاء العام، فإن هذه الإجراءات ستنتقض من قبل محكمة التمييز الإتحادية، ويتم إحالة الدعوى الجزائية إلى محكمة التحقيق غير المختصة بقضايا النزاهة^(٥).

(١) المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
(٢) دائرة التحقيقات، الموقع الرسمي لهيئة النزاهة الإتحادية <https://nazaha.iq>، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٣١.
(٣) المادة (١٤) من قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
(٤) نصت الفقرة (أولاً) من المادة (١١) من قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع المعدل على أنه "للهيئة صلاحية التحقيق في أي (قضية فساد) بواسطة أحد محققها تحت إشراف قاضي التحقيق المختص". كما أن الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من القانون ذاته نصت على أنه "أ. قضية فساد: هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم (سرقة أموال الدولة، الرشوة....) ب. تعد قضية فساد الجرائم الآتية: ٢- جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي".
(٥) وتأكيداً على ذلك فقد قضت محكمة التمييز الإتحادية بإحدى قراراتها إلى أنه "بالرجوع إلى إضبارة وأقوال المشتكي فيها، وجد أن موضوعها متعلق بجريمة تزوير في نقل ملكية العقار في مديرية التسجيل العقاري في البياع، وقد اتخذت الإجراءات القانونية بحق المتهمين وفق أحكام المادة (٢٨٩) قانون العقوبات، وحيث أن هذه الجريمة تخرج من الاختصاص الوظيفي للمحكمة المختصة بالنظر بقضايا النزاهة، عليه قرر تعيين قاضي تحقيق البياع المختص وإيداع الأوراق التحقيقية لديه لإكمال التحقيق فيها، وإشعار محكمة التحقيق المختصة بالنظر بقضايا النزاهة/ بغداد بذلك". القرار ١١٧٩/١١٧٩/١١٧٩ الموسعة الجزائية/٢٠١٥ في ٢٥/١١/٢٠١٥ م. ينظر:

وبعد ورود الإخبار أو الشكوى الخاصة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص، يعمل المحقق في هيئة النزاهة على مباشرة الإجراءات التحقيقية، ويبدأ بتدوين إفادة المخبر أو المشتكي، ويحيلهم إلى قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة لتصديق أقوالهم قضائياً، والتحقيق الذي يجريه المحقق تحت إشراف قاضي التحقيق هو تحقيق ابتدائي، وله القوة القانونية ذاتها للتحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق، إلا أن الفارق بينهما هو أن المحقق لا يصدر القرارات في الدعوى الجزائية^(١)، إنما يقوم بتنفيذ قرارات قاضي التحقيق كتدوين ملحق أقوال أو إعادة استجواب المتهم، كما يتخذ قاضي التحقيق العديد من القرارات غير الفاصلة بالدعوى بالجزائية، كالأمر بالتفتيش والقبض والتوقيف وغيرها من القرارات الماسة بحقوق المتهمين وحررياتهم^(٢).

كما أن بإمكان الإدعاء العام^(٣) في العراق تولي التحقيق في جريمة الرشوة في القطاع الخاص بوصفها من جرائم الفساد المالي والإداري، على أن يحيل الدعوى خلال (٢٤) ساعة إلى قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة من تاريخ توقيف المتهم^(٤).

وللأهمية الكبيرة التي تنطوي عليها إجراءات التحقيق الابتدائي لتعلقها بإرتكاب الجريمة، ولخطورة هذه الجريمة على القطاع الخاص والثقة الممنوحة له، وبغية كشف أدلتها وملابساتها للحد منها، ولعرض الإيقاع بالجناة الآخرين المساهمين بهذه الجريمة من خلال ضبطهم بالجرم المشهود، فقد جعل قانون أصول المحاكمات الجزائية التحقيق الابتدائي سرياً، لا يحق لأحد حضور إجراءاته بإستثناء المتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم، وللقاضي والمحقق أن يمنع أيّاً منهم من الحضور والإطلاع على مجريات التحقيق على أن يسمح لهم فيما بعد وبعد زوال ضرورة منعهم، ولا يؤذن لهم بالكلام إلا إذا سمح لهم بذلك، مع الإشارة إلى أن سرية التحقيق الابتدائي لا يقتصر على جريمة الرشوة في القطاع

محمد حامد نعمة، موسوعة النقض الجنائي، ج ٢، ط ١، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢١، ص (٥٠١ - ٥٠٢).

(١) المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٢) عماد حسن مهوال الفتلاوي، قاضي التحقيق في العراق (اختصاصاته في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١)، ط ١، دار الوارث للطباعة والنشر، كربلاء المقدسة، العراق، ٢٠١٥، ص ٨١.
(٣) اختلفت تسمية جهاز الإدعاء العام من دولة إلى أخرى، فنجد المشرع الفرنسي قد أطلق مصطلح "النيابة العامة" وهي تختص وحدها بمباشرة الإدعاء العام، وهذه التسمية تستخدم في مصر أيضاً بنص القانون، أما الولايات المتحدة الأمريكية فيسمى "الإدعاء العام"، وفي إنكلترا يسمى "هيئة الإدعاء العام الملكي". ينظر: فخري جعفر أحمد علي الحسيني، دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص (٧٠-٧١).

(٤) الفقرة (ثاني عشر) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

الخاص فقط، وإنما يشمل بقية الجرائم الأخرى سواء أكانت هذه الجرائم تندرج ضمن جرائم الفساد الإداري والمالي أو لا تندرج (١).

وبعد تدوين إفادة المتهم بإرتكاب جريمة الرشوة في القطاع الخاص، قد يتحول الأخير إلى شاهد، في حال كانت له شهادة عيانية على متهمين آخرين إشتراكاً معه بإرتكاب جريمة الرشوة وعلى ضوء إعتراقاته تدون أقواله بصفة شاهد على المتهمين الآخرين، على أن تفرق أوراقه بصفة شاهد عن الأوراق التحقيقية الأصلية بصفة متهم؛ لأنه من غير الممكن قانوناً أن يكون المتهم شاهد ومتهماً في الأوراق التحقيقية ذاتها (٢).

فالتحولات والتأرجح بين المراكز القانونية لشخص الدعوى الجزائية هي رهن الرؤية والتجربة والخبرة الميدانية للعاملين في التحقيق الجنائي والتطبيق القضائي السليم للقانون، وهذه الآليات هي الأداة المهمة في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة (٣).

ويُفترض أن يتبع القائم بالتحقيق الإجراءات الموافقة للقانون، ويتعد عن الأفعال التي تشكل إنتهاكاً وتجاوزاً على شخص المتهم بقصد إنتزاع إقراره تحت التعذيب أو الوعيد، إذ يحدث أحياناً أن يكون الإستجواب قد تم وفق القانون، أي أنه تم خلال مدة الأربع وعشرين ساعة المحددة دستورياً وقانوناً وبتوافر كافة الضمانات القانونية، إلا أن الجهة التحقيقية تستعمل بعض الأساليب غير المشروعة والتي من الممكن إيجادها ضمن المادة (١٢٧) الأصولية، كأسلوب الإنتظار المقلق والمرهق ذهنياً ونفسياً للمتهم، فقد يلجأ القائم بالتحقيق إلى هذا الأسلوب من خلال وضع المتهم في مكان قريب من غرفة الإستجواب لإنتظار دوره ولمدة ساعات، أو وضعه في مكان ضيق ومهين لغرض إيصاله إلى ذروة القلق والتوتر النفسي والعصبي، وتؤدي في كثير من الأحيان هذه الظروف إلى إنهيار المتهم والإدلاء بمعلومات تكون نتيجة مباشرة لما تعرض له من تأثير نفسي وعصبي (٤).

وتأكيداً على أن هذه السلوكيات قد تُمارس فعلاً من قبل القائمين بالتحقيق، فقد أشار التقرير الذي أعدته بعثة الأمم المتحدة في العراق من خلال مكتب حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة

(١) عماد حسن مهوال الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٨٣.

(٢) نصت المادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على أنه "إذا تبين أن للمتهم شهادة ضد متهم آخر فتدون شهادته وتفرق دعوى كل منهما".

(٣) ناصر عمران، المخبر والمركز القانوني المتأرجح بين الشهادة والالتهام في الدعوى الجزائية، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، على الموقع www.hjc.iq، بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٣١.

(٤) اريج خليل، الاستجواب الجنائي والانتظار المقلق، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، على الموقع www.hjc.iq، بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢٠، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٣٠.

السامية لحقوق الإنسان، إلى أنه تتكرر مزاعم التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة للمعتقلين في أماكن الإحتجاز العراقية في كافة المحافظات فيما يتعلق بالقضايا الإرهابية والجنائية على حد سواء، وقدم نصف الأشخاص الذين قابلتهم بعثة الأمم المتحدة روايات موثوقة ويمكن الإعتماد عليها من ممارسات التعذيب المقيتة أو غيرها من ضروب إساءة المعاملة التي تعرضوا لها، وكذلك أكد قضاة ومحامون وأطباء عراقيون، خلال مناقشات خاصة، شيوع تلك الممارسات (١).

وبعد تلقي محققي هيئة النزاهة الشكوى الخاصة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص، فقد يلجأ القائم بالتحقيق إلى إستدراج المتهم المرتشي للإيقاع به وضبطه متلبساً بالجريمة، لما لهذا الضبط من حجية في إثبات الجريمة والتأثير على قناعة المحكمة ووجدانها، خاصة إذا كانت الإجراءات المتبعة ضمن السياقات القانونية من خلال أخذ موافقة قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة، وقد إتجه جانب من الفقه إلى جواز اللجوء إلى إستدراج المتهم المرتشي للإيقاع به وضبطه متلبساً بالجرم المشهود، طالما ظل الأمر في إطار البحث عن الأدلة وكشفها ولم يصل إلى مرحلة خلقها، إذ أن إستدراج المتهم لا يصل بأي حال من الأحوال إلى مرحلة الإكراه الذي يُعدم الإرادة، بل يقتصر على إغراء المتهم على ارتكاب الجريمة، والذي كان عليه أن لا يستجيب لذلك، إلا أنه يشترط أن تبقى هذه الإجراءات في نطاق المشروعية الإجرائية الجنائية، من خلال خضوعها لرقابة قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة (٢).

ويُلاحظ في هذا الصدد أن الفقرة (سابعاً) من المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع المعدل قد نصت على أنه "القيام بأي عمل يساهم في مكافحة الفساد أو الوقاية منه بشرطين: ١- أن يكون ذلك العمل ضرورياً ويصب في مكافحة الفساد أو الوقاية منه ٢- أن يكون فاعلاً ومناسباً لتحقيق أهداف الهيئة".

مما يعني أن إستدراج المتهم مباح لموظفي شعبة الضبط التحري في هيئة النزاهة؛ لأن المادة أعلاه يُمكن أن تستوعب إستدراج المتهم وضبطه بالجرم المشهود، بشرط ضرورة فعل الإستدراج وفاعليته في الحد من قضايا الفساد، ولا بد من الإشارة إلى أن تقدير قيمة الدليل الذي

(١) للمزيد يُنظر: التقرير الذي أعدته بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وعنوانه "حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق: الشروط القانونية والضمانات الإجرائية لمنع التعذيب والمعاملة السيئة" بتاريخ ٣/ آب/ ٢٠٢١، على الموقع الرسمي للأمم المتحدة/ حقوق الإنسان/ مكتب المفوض السامي، على الموقع www.ohchr.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢.

(٢) عامر حسن شنتنة، استدراج المتهم، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، على الموقع www.hjc.iq، بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٧، تاريخ الزيارة ١٣/٨/٢٠٢١.

يتم الحصول عليه عن طريق إستدراج المتهم يبقى خاضعاً لتقدير محكمة الموضوع، والذي تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ومدى كفايته لإدانة المتهم^(١).

وأعضاء الضبط القضائي في هيئة النزاهة يفترض أن يكونوا على قدرٍ من المسؤولية والحذر وهم بصدد إتخاذهم الإجراءات الخاصة بالبحث عن جرائم الرشوة وضبطها، لما للأدلة المستخلصة في هذه المرحلة من دور مؤثر في قناعة محكمة الموضوع وهي بصدد النظر في الدعوى الجزائية الخاصة بهذه الجرائم، إذ أصدرت محكمة جنايات كربلاء قراراً مفاده "بتاريخ الحادث ٢٠١٩/٢/١٠ تم القبض على المتهم المائل أمام هذه المحكمة في ملاحظة التسجيل العقاري أثناء قيام لجنة مكافحة الرشوة بواجبها وتم ضبط مبلغ خمسة وعشرون ألف دينار..... إلا أن المتهم قد أنكر التهمة المنسوبة إليه، وطلبه أي مبلغ مالي عند تدوين أقواله في دوري التحقيق وأمام هذه المحكمة ولا توجد ضده أي شهادة عيانية أو سماعية بطلب المبلغ وإستلامه... وأن المبلغ من فئة خمسة وعشرون ألف دينار تم العثور عليه في درج المكتب وأن المتهم لا يعلم به إضافة إلى أن المبلغ المضبوط بالقضية لم يضبط بحوزة المتهم ولم تكن هناك عملية ضبط أصولية للمبلغ حيث إشتراط مثل هذه الجرائم أن يتم ضبط المتهم في حالة التلبس بالرشوة ولم تحصل مثل هكذا عملية ضبط أصولية وبالتالي فإن العملية جاءت إستنتاجات وشكوك حول قيام المتهم بأخذ المبلغ وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم وأن الأحكام الجزائية تبنى على الجرم واليقين لا على الشك والتأويل فلا بد أن تكون الأدلة جازمة وقاطعة لكي تظمن لها المحكمة وحيث أن تلك الأدلة لا ترتقي إلى الدليل القاطع الجازم وبذلك فإن الأدلة المتحصلة ضد المتهم جاءت غير كافية وغير مقنعة لتجريمه وفق التهمة الموجهة له وقررت المحكمة إلغائها والإفراج عنه عملاً بأحكام المادة ١٨٢/ج الأصولية ..."^(٢).

ولمحضر الضبط دور كبير في إثبات جريمة الرشوة وإدانة المتهم بها، لما لهذا المحضر من حجية في إثبات الرشوة، خاصة إذا تمت العملية بإشراف قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة من خلال أخذ موافقته عليها، فقد أصدرت محكمة جنايات كربلاء قراراً مفاده "إن فعل الرشوة لا يمكن إتيانه إلا عن طريق ضبط المتهم بالجرم المشهود بعد نصب كمين له بناء على شكوى المشتكي وفي هذه القضية لم يتم ضبط مبلغ الرشوة بحيازة المتهم وأن أقوال الشهود لا يمكن الأطمئنان إليها كونهم شقيق وأبن شقيقة المشتكي، سيما وأن المتهم قد أنكر التهمة في

(١) المصدر نفسه.

(٢) قرار محكمة جنايات كربلاء/ الهيئة الأولى، الصادر بالعدد ٢٥٢/ج هـ—٢٠١٩، بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٥، قرار غير منشور.

جميع مراحل التحقيق وأمام هذه المحكمة، وحيث أن عقوبة هذه الجريمة شديدة، فينبغي أن تكون الأدلة قاطعة وأكيدة ومتواترة، كي تطمئن لها المحكمة، سيما وأن المشتكي حضر لاحقاً وطلب التنازل، وحيث أن الأدلة قد شابها الشك وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، لذا والحالة هذه تكون الأدلة غير كافية وغير مقنعة لإدانة المتهم وفق التهمة الموجهة إليه قرر إلغائها والإفراج عنه " (١).

كما أصدرت قراراً آخر مفاده "إن من شروط الرشوة هو الإبلاغ عن طلب المال للجهات المختصة وضبط المتهم بالجرم المشهود وحيث لم يتم ضبط المتهمين بالجرم المشهود وحيث أن عقوبة هذه الجريمة شديدة فينبغي أن تكون الأدلة قاطعة وأكيدة ومتواترة كي تطمئن لها المحكمة وحيث أن الأدلة قد شابها الشك وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم وعليه تكون الأدلة غير كافية وغير مقنعة لتجريم المتهمين وفق التهمة الموجهة إليهما قرر إلغائها والإفراج عنهما " (٢).

أما بالنسبة إلى المحاضر التي ينظمها الموظفون الذين حولهم القانون تنظيمها كمحقيقي حياة النزاهة، فلها دور لا يستهان به في التحقيق والتأثير على قناعة المحكمة في إثبات الجريمة، فهي تجسد مشاهداتهم في الجرائم التي ضبطوها أو وصل إلى علمهم ومسامعهم وقوعها، ويمكن تعريف المحاضر بأنها "الأوراق الرسمية التي يحررها الموظفون المختصون، والتي تتمتع بحجية كونها صادرة من مراجع رسمية أناط بها القانون سلطة تحريرها" (٣).

ومحاضر جمع الأدلة ومحاضر التحقيق وما تضمنته من ضبط وإعتراف المتهمين وأقوال الشهود هي من أدلة الإثبات الخاضعة لتقدير محكمة الموضوع، ومن الممكن مناقشتها كأبي أدلة أخرى، ولأطراف الدعوى الجزائية ووكلائهم تنفيذ ما ورد في هذه المحاضر دون أن يكونوا ملزمين لبلوغ ذلك الطعن بتزويرها (٤).

وينبغي الإشارة إلى أن جهات إنفاذ القانون يقع عليها عبء مشروعية الأدلة اللازمة لإثبات جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فهي تتحمل مسؤولية عدم تقديم الأدلة الكافية والمؤثرة في بناء القناعة الوجدانية لمحاكم الموضوع، ومن ثم إفلات المتهمين من العقاب في حالة وجود خلل أو تقصير رافق إجراءات الضبط والقبض والتحري، فمثلاً أن عملية ضبط العامل في

(١) قرار محكمة جنابات كربلاء، الصادر بالعدد ٢٧٩/ج/٢٠١٧، بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٧، قرار غير منشور.

(٢) قرار محكمة جنابات كربلاء، الصادر بالعدد ٩٧١/ج/٢٠١٦، بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٦، قرار غير منشور.

(٣) الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقهاء (دراسة مقارنة)، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ٥٢٥.

(٤) د. سامي النصاروي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٥٤.

القطاع الخاص (المكلف بخدمة عامة) بالجرم المشهود بتقاضي رشوة، فإذا لم تكن عملية محكمة وأن لم تعزز بتسجيلات صوتية ومرئية ومحضر ضبط لمبلغ الرشوة مع حالة التلبس، فإن الأدلة لن تكون كافية لبناء قناعة المحكمة بالإدانة، وأن هذا الإخفاق تتحمله جهات التحقيق التي لم تحسن عملية الضبط وجمع الأدلة الصحيحة حتى وأن كان المتهم معروفاً بتقاضيه الرشوة؛ لأن قناعة المحكمة لا تبنى على الأخبار والتصورات والإعتقادات السائدة، وإنما تبنى على أدلة قانونية مشروعة ومعتبرة قانوناً^(١).

وما يؤكد ذلك قرار محكمة جنائيات كربلاء والذي جاء فيه "لدى التدقيق لسير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية وجد أنه بتاريخ قامت المتهمه بأخذ مبلغ قدره (٥٠) ألف دينار مقابل إنجاز معاملة المشتكي، وذكر المشتكي أنه بتاريخ الحادث راجع المتهمه وطلبت منه المبلغ المذكور، وقام بجلب المبلغ المذكور وأخبر مكتب النزاهة بذلك وقام بوضع المبلغ داخل علكه (كيس) سوداء اللون مع المستمسكات وقام بإعطائها إلى المتهمه ودخلت مفرزة النزاهة وتم القبض على المتهمه وضبط المبلغ وبعدها تم إعادته إليه، وأنكرت المتهمه التهمة الموجه إليها. ولما تقدم من أقوال المشتكي التي جاءت مجردة ولا توجد شهادة عيانية ضد المتهمه وأن المبلغ المضبوط لم يكن بحوزة المتهمه وأن المتهمه قد أنكرت التهمة المسندة إليها في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة لذا وجدت المحكمة أن الأدلة غير كافية وغير مقنعة لإدانة المتهمه وقررت إلغاء التهمة والإفراج عنها...."^(٢). ويلاحظ من خلال إستقراء القرار أعلاه، أن لمحضر الضبط دور كبير ومؤثر في قناعة المحكمة وهي بصدد إدانة المتهمه من عدمه، وإخفاق مفرزة النزاهة في ضبط المبلغ بحوزة المتهمه وعدم تقديم أدلة دامغة لإدانة المتهمه ولا وجود لشهادة عيانية على الحادث ولم تصور عملية الضبط، كل ذلك جعل الأدلة غير كافية وغير مقنعة لإدانة المتهمه، خاصة وأن عقوبة هذه الجريمة شديدة، فينبغي أن تكون الأحكام الجزائية فيها مبنية على الجرم واليقين لا على الشك والتأويل.

وبعد أن تكتمل الإجراءات التحقيقية الخاصة بالدعوى الجزائية في جريمة الرشوة في القطاع الخاص من قبل محققي هيئة النزاهة وبإشراف قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة، يقرر الأخير أما إحالة الدعوى إلى محكمة الجنائيات أو الجرح، إذا وجد القاضي أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم، أو يقرر الإفراج عن المتهم وعلق الدعوى مؤقتاً في حال كانت الأدلة غير

(١) إيراد محسن ضمد، القناعة الوجدانية للقاضي، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، على الموقع www.hjc.iq، بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٣١.

(٢) قرار محكمة جنائيات كربلاء، الصادر بالعدد ١/ج هـ ٢٠١٩، بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨، قرار غير منشور.

كافية لمحاكمته، وتخضع قرارات قاضي التحقيق لرقابة عضو الإدعاء العام المختص بقضايا النزاهة، من خلال عرضها عليه، ومن الممكن الطعن فيها أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره (١).

وفيما يتعلق بالعطية موضوع الرشوة والمثبتة في محضر الضبط، فتسلم المضبوطات إلى مالكا المشتكي، وهذا ما أشار إليه قرار محكمة جنايات كربلاء بعد إدانة المتهم والحكم عليه، إذ نص على أنه "تسلم المبالغ المضبوطة لصاحبها الشرعي المشتكي بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية" (٢).

وتملك الهيئة ومن خلال ممثلها القانوني حق الطعن في القرارات التي تتخذها محكمة الموضوع، وهي بصدد الفصل بالدعوى الجزائية الخاصة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص، وقرارات قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة، ويجد حق الطعن الممنوح للهيئة أساسه في قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع النافذ، إذ نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) منه، على أنه "تكون الهيئة طرفاً في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة أحد محققي دائرة التحقيقات، ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية، وللهيئة حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها".

إلا أن ظاهر النص يشير إلى أن حق الطعن يقتصر على القضايا التي لا يجري التحقيق فيها بواسطة محققي الهيئة، مما يعني أنه في حال تولت الهيئة التحقيق في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فلا يحق لها الطعن في قرارات قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة، لكن يُلاحظ على محكمة التمييز في قرارها بالعدد (٨٨٢٣/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٢) قد منحت حق الطعن، سواء أكانت هيئة النزاهة هي من تتولى التحقيق بواسطة محققها أو لا يجري التحقيق من خلالها (٣)، إضافة إلى أن هيئة الإشراف القضائي وبناءً على كتاب رئيس مجلس

(١) الفقرة (أ) من المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) قرار محكمة جنايات كربلاء، الصادر بالعدد ٢٨٤/ج/٢٠١٨، بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٨، قرار غير منشور.

(٣) نص قرار محكمة التمييز الإتحادية على أنه "أن قاضي تحقيق الموصل/ النزاهة كان قد أصدر قراره المتضمن رفض الشكوى وعلق الدعوى نهائياً لعدم وجود جريمة.... طعن رئيس هيئة النزاهة/ إضافة إلى وظيفته بالقرار المذكور أمام محكمة جنايات نينوى الهيئة الأولى بصفتها التمييزية والتي أصدرت قرارها برد الطعن التمييزي كون مقدمه ليس من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ١/٢٤٩ الأصولية، وحيث أن الثابت من الأوراق التحقيقية بأن القضية الجارية التحقيق فيها هي من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وتجاوز الموظفين لحدود وظائفهم وهي من ضمن اختصاصات هيئة النزاهة والتي عرفت المادة (١) من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ قضية الفساد بأنها ((الدعوى الجزائية التي يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة...)) كما أن المادة ١٠/ثانياً/ب قد حولت الهيئة متابعه القضايا والدعوى التي تكون الهيئة طرف فيها بضمنها قضايا الفساد والتي لا يحق فيها أحد محققي الهيئة كما أن المادة ١٤/ثانياً من نفس القانون نصت على أن الهيئة طرفاً في كل قضية فساد ولا يجري التحقيق فيها بواسطة أحد محققي دائرة

القضاء الأعلى قد أصدرت أعماماً بالعدد (٧٧/دراسات/٢٠١٤) وبتاريخ (٢٠١٤/٦/٢) إلى المحاكم كافة يدعوها لمراعاة ما استقر عليه قضاة محكمة التمييز الاتحادية بخصوص القرار التمييزي السابق ذكره، ويُلاحظ أن هذا الأعمام هو أُلزام للمحاكم كافة بإعتماد سياق عمل ثابت بهذا الخصوص.

ويُلاحظ أن منح هيئة النزاهة حق الطعن سواء أُجري التحقيق من خلالها أو لم يُجر، يتعارض مع نص المادة (١٠) والتي أشارت على أنه "الدائرة القانونية: يرأسها مدير عام وتتولى: ج - متابعة القضايا والدعاوى التي تكون الهيئة طرفاً فيها بضمنها قضايا الفساد التي لا يحقق فيها أحد محققي الهيئة"^(١).

فقد أفتصرت إمكانية الطعن على القضايا التي لا يجري التحقيق فيها بواسطة محققي الهيئة، ويُفترض أن يعلو القانون على جميع الأحكام القضائية ولا يصح لهذه الأحكام أن تضع مبدئاً تمييزياً يُخالف صريح القانون وثوابته.

كما ينبغي الإشارة إلى أن التحقيق الإداري الذي يجريه المسؤول الإداري بحق العامل في القطاع الخاص المتعلقة أعماله بالقطاع العام، والذي منحه المشرع صفة المكلف بخدمة عامة، لا يُمكن عده دليلاً يمكن الاستناد إليه من قبل محكمة الموضوع وهي بصدد إدانة المتهم بجريمة الرشوة في القطاع الخاص أو الإفراج عنه؛ لأنه لا يتعدى عن كونه قرينة للمحكمة أن تأخذ بها إذا ما تعززت بقرارات أخرى، وأنه غير ملزم للمحكمة عند إجرائها التحقيقات وإدانة المتهمين وإنما يساعد في بناء عقيدة المحكمة تجاه الإدانة أو الإفراج^(٢).

فقد يحدث أن يلتمس المكلف بخدمة عامة في إحدى الجامعات الأهلية فائدة أو منفعة ما، من أجل القيام بعمل معين يدخل ضمن اختصاصه، وعند علم مرجعه الإداري بذلك يأمر بفتح تحقيق إداري بحقه من أجل الوقوف على هذه الإدعاء والتأكد من صحة الواقعة من عدمها، وعند مواجهته بالمشتكي أو بتسجيل صوتي يدينه بطلب الرشوة، فقد يقر المكلف بذلك، ويوصي

التحقيقات ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية ولها الحق بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها مما تقدم يكون طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل طالب التدخل رئيس هيئة النزاهة/إضافة لوظيفته له سند من القانون، قرر قبول طلب التدخل تمييزياً بالقرارين المذكورين ونقضهما وإعادة الاضبارة إلى محكمة التحقيق في الموصل المختصة بقضايا النزاهة لإكمال التحقيق فيها وأن مناقشة الأدلة ليس من اختصاصها وصدر القرار بالاتفاق" قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٨٢٣/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٢/ت ٤٠٦٦ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠.

(١) الفقرة (ثانياً/ج) من المادة (١٠) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٢) سالم روضان الموسوي، التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي، بحث منشور على الموقع الرسمي لهيئة النزاهة الاتحادية <https://nazaha.iq>، بلا تاريخ نشر، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١، ص ٤.

القائم بالتحقيق بتحريك شكوى جزائية ضده أمام هيئة النزاهة، فعند تقديم هذا التحقيق إلى قاضي التحقيق عن طريق ممثلها القانوني بوصفها متضررة من الرشوة، فإن هذا التحقيق يُعد قرينة بإمكان قاضي التحقيق إعماله أو الإستئناس فيه (١).

وحسناً فعل المشرع العراقي بمنح هيئة النزاهة صلاحية التحري والتحقيق في قضايا الفساد وبضمنها جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فالمكاتب التحقيقية في هذه الهيئة تضم محققين أكفاء نتيجة الخبرة المتراكمة والميدانية، فهم على إتصال مباشر مع الجناة وهم أكثر دراية بالأدلة الواجب توافرها للتأثير على قناعة المحكمة الوجدانية سواء أكانت محكمة التحقيق أو محكمة الموضوع وهي بصدد تقرير الأخيرة إدانة الجاني والحكم عليه، والمحققون وهم يتولون البحث والإستقصاء عن هذه الجرائم فهم يخضعون لإشراف قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة ورقابة قاضي الإدعاء العام المختص بقضايا النزاهة، وهذه الرقابة هي ضمانات حقيقية للمتهمين وهم بصدد مباشرة الإجراءات التحقيقية بحقهم.

المبحث الثاني

الآثار الموضوعية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

بعد أن تتوصل محكمة الموضوع وهي بصدد النظر بالدعوى الجزائية الماثلة أمامها، وبعد إجراء التحقيق القضائي بحق المتهم، قد تصل إلى نتيجة مفادها إدانة الجاني بجريمة الرشوة في القطاع الخاص، وقرار الإدانة هذا يفترض أن يتبعه قرار العقوبة، لتحقيق غاية التشريع وهدفه، فالعقوبة تحقق الردع الخاص للمتهم من خلال

(١) ينبغي الإشارة إلى أنه ومن خلال البحث في الموقع الرسمي الخاص بهيئة النزاهة الاتحادية، وتحديدًا في عمليات الضبط لدائرة التحقيقات، لم نجد من بينها عملية ضبط لرشوة في القطاع الخاص، بل أقتصرت عمليات الضبط على الموظفين في دوائر الدولة المختلفة، إلا أننا لاحظنا أن هناك عملية ضبط تمكنت الهيئة بموجبها بضبط أسماء وهمية في أوامر تعيين تدريسيين، وعقود خدمة بإحدى الكليات الأهلية في محافظة كربلاء، ووضحت الهيئة في حديثها إلى أن العملية أسفرت عن ضبط أسماء وهمية لأساتذة مسجلة في قوائم الرواتب تعود لعام ٢٠١٥، بالرغم من كونهم ليسوا على ملاك الكلية، وتابعت الدائرة مبينة أن عملية التحري والتقصي التي أجرتها ملاكات المكتب، قادت إلى أن الأسماء الوهمية التي تم ضبطها شملت (٥) من حملة شهادة الدكتوراه وآخرين، وقد تم تنظيم محضر أصولي بالعملية التي نفذت؛ بناءً على مذكرة قضائية، وعرضهما على السيد قاضي محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة في كربلاء، لإتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. وهذا ما يؤكد أن هيئة النزاهة وهي بصدد قيامها بالتحري باتت لا تقتصر على مرافق الدولة في القطاع العام، بل شملت مرافق القطاع الخاص المتعلقة أعمالها بالقطاع العام، كون العاملين فيها هم مكلفين بخدمة عامة ويخضعون لنصوص التجريم ذاتها الواردة في قانون العقوبات. ينظر: الموقع الرسمي لهيئة النزاهة الاتحادية: <https://nazaha.iq>، عمليات الضبط لدائرة التحقيقات، نشرت بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢.

إصلاحه، وإعادة إقحامه داخل المجتمع كفرد صالح، إضافة إلى الردع العام من خلال الترهيب لكل من تسول نفسه على ارتكاب مثل هذه الجريمة.

والمحكمة المختصة وهي بصدد النطق بالحكم تدقق حيثيات الدعوى، فيما إذا كانت هناك ظروف أو أذكار تستدعي الرأفة بحق المتهم وتخفف العقوبة بحقه، كما أن الإدانة بالجريمة قد ترتب آثاراً على مرتكبيها، سواء أكانت هذه الآثار أثناء قضاء مدة العقوبة أو بعد إنتهائها، فالعامل المرتشي أصبح يشكل خطورة على القطاع الخاص العامل فيه، كونه أساء إلى الثقة والأمانة التي منحت له من قبل رب العمل.

وتأسيساً على ذلك فسيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان العقاب في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، أما المطلب الثاني فنتطرق به إلى الظروف القضائية والأذكار القانونية المؤثرة في العقوبة.

المطلب الأول

العقاب في جريمة الرشوة في القطاع الخاص

العقوبة هي "الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبتت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية الأفراد"^(١)، فهي بذلك تحقق الردع الخاص من خلال إنزال العقوبة المناسبة بحق الجاني المرتشي الذي أضر بمصلحة القطاع الذي ينتمي إليه، وإستغل حاجة الأفراد المتعاملين معه محققاً له بذلك فائدة غير مشروعة، أملاً المشرع منه تعديل سلوكه الإجرامي وإصلاحه، كما يهدف المشرع إلى تحقيق الردع العام ويتم ذلك من خلال إشعار أفراد المجتمع بخطورة السلوك الإجرامي المرتكب، والآثار المترتبة على ذلك والمتمثلة بالعقاب الذي يفرض عليهم إذا ارتكبوا الفعل المجرم.

وتأسيساً على ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى العقوبات المقررة في التشريعات المقارنة، أما الفرع الثاني فسنخصصه لبيان العقوبات المقررة في التشريع العراقي.

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٠٥.

الفرع الأول

العقوبات المقررة في التشريعات المقارنة

أختلفت التشريعات فيما بينها وهي بصدد تحديد العقوبة المناسب فرضها على الجاني سواء أكان راشياً أو مرتشياً، وسبب ذلك هو أختلاف السياسة الجنائية لكل دولة وهي بصدد معالجة جريمة الرشوة في القطاع الخاص والحد منها، مع الإشارة إلى أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ قد أقتضت على تجريم الرشوة في القطاع الخاص، دون تحديد العقوبة المناسب فرضها على الجاني مرتكب الجريمة، فقد تركت تحديد العقوبة إلى الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، وذلك طبقاً لنظام كل دولة وسياستها الجنائية المتبعة في تجريم هذه الأفعال وتقويضها.

فقد عاقب (المشرع الفرنسي) الراشي في جريمة الرشوة بصورتها السلبية بالسجن خمس سنوات، وغرامة قدرها ٥٠٠ ألف يورو، ويمكن زيادة هذه الغرامة إلى ضعف عائدات الجريمة (العطية أو الفائدة موضوع الرشوة) كحد أقصى، كما عاقب الوسيط في هذه الجريمة بالعقوبة ذاتها^(١)، أما الرشوة بصورتها الإيجابية والمرتكبة من قبل العامل في القطاع الخاص فقد عاقبه المشرع بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها ٥٠٠٠٠٠ يورو، ويمكن زيادة هذه الغرامة إلى نسخة من عائدات الجريمة موضوع الرشوة كحد أقصى^(٢)، ويبدو أن المشرع الفرنسي عاقب الجناة بعقوبة السجن والغرامة معاً، ولم يترك لقااضي الموضوع سلطة تقديرية في فرض أحدهما دون الأخرى كما فعلت التشريعات المقارنة الأخرى.

ولم يكتفي المشرع الفرنسي بهذه العقوبات، بل شمل الجناة المدانين بهذه الجريمة بعقوبات إضافية، إذ نصت المادة (٤٤٥-٣) على أنه "الأشخاص الطبيعيون المذنبون بارتكاب الجرائم المحددة تتحمل أيضاً العقوبات الإضافية التالية:

١. حظر الحقوق المدنية والأسرية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد

١٣١-٢٦؛

(١) المادة (٤٤٥-١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤ المعدل، ترجمة علي عبد الجبار رحيم المشهدي.

(٢) المادة (٤٤٥-٢) من القانون ذاته.

٢. حظر ممارسة وظيفة عامة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣١-٢٧ أو لممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي في التمرين أو بمناسبة ممارسته ارتكبت الجريمة، إما لممارسة مهنة تجارية أو صناعية، لإدارة أو التحكم بأي صفة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لحساب نفسها أو نيابة عن الغير، شركة تجارية أو صناعية. قد يتم نطق هذه المحظورات بشكل تراكمي^(١).
٣. مصادرة الشيء الذي استعمل أو كان قد استخدم وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣١-٢١ بقصد ارتكاب الجريمة أو الشيء الذي أنتجها، باستثناء الأشياء المعرضة لها.
٤. عرض أو نشر القرار الصادر بموجب الشروط المنصوص عليها بالفصل ١٣١-٣٥."

بالإضافة إلى ذلك فقد رتب المشرع الفرنسي عقوبات تبعية تفرض على الأشخاص الاعتباريين مرتكبي جريمة الرشوة في القطاع الخاص من قبل العاملين فيها، وتتمثل هذه العقوبات بما يأتي:

١. غرامة حداها الأقصى يساوي خمسة أضعاف الحد المنصوص عليه في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين، وفي حال كانت الجريمة المرتكبة لا تفرض غرامة ضد الأشخاص الأفراد، فتبلغ الغرامة التي يتكبدها الأشخاص الاعتباريون ١,٠٠٠,٠٠٠ يورو.
٢. فرض عقوبة المنع لمدة خمس سنوات كحد أقصى من ممارسة واحد أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، والتنسيب لمدة أقصاها خمس سنوات، تحت إشراف قضائي، إغلاق لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في معظم المؤسسات أو واحدة منها أو العديد من مؤسسات الشركة التي تم استخدامها لارتكاب جريمة الرشوة في القطاع الخاص، الاستبعاد من العقود العامة لمدة لا تزيد عن الخمس سنوات، حظر تقديم عرض عام لأوراقها المالية أو السماح بتداولها في سوق منظم لمدة خمس سنوات على الأكثر، حظر إصدار الشيكات لمدة خمس سنوات كحد أقصى.

(١) يُقصد بعبارة (قد يتم نطق هذه المحظورات بشكل تراكمي) هو إمكانية فرض جميع العقوبات الإضافية المشار إليها في الفقرة (٢) على المدان بجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

٣. مصادرة موضوع العطية أو المنفعة التي استخدمت بقصد ارتكاب جريمة الرشوة في القطاع الخاص أو ما نتج عنها.
٤. إعلان أو نشر القرار الصادر بجريمة الرشوة في القطاع الخاص.
٥. إلزام الشخص الاعتباري بتقديم برنامج امتثال يهدف إلى ضمان وجود وتنفيذ التدابير والإجراءات المحددة في داخله، تحت إشراف الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد، لمدة أقصاها خمس سنوات (١).

أما المشرع المصري فقد عاقب الجاني بالحسب مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتفرض العقوبة ذاتها على الراشي والوسيط كونهما شريكين في الجريمة، ولم يعاقب المشرع المصري، المستخدم في المشروع الخاص عند تلقيه العطية أو المنفعة بعد قيامه بالعمل، ويلاحظ أن المشرع قد عد الرشوة بصورتها البسيطة هذه جنحة (٢).

أما الرشوة بصورتها المشددة والمرتكبة من قبل الأعضاء والعاملين في الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات أو المؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، فقد عاقب الجاني بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به، وتوقع العقوبة ذاتها على الراشي والوسيط كونهما شريكين، وعاقب الجاني بالعقوبة ذاتها سواء أكان المرتشي مختصاً بالعمل أو اعتقد خطأ بأنه مختص أو زعم بذلك، كما عاقب على الرشوة اللاحقة بالعقوبة ذاتها (٣).

(١) نصت المادة (٤٤٥-٤٤٥) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ على "الأشخاص الاعتباريون المعلنون جنائياً، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٢١-٢، الجرائم المحددة في المواد.... بالإضافة إلى الغرامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٨: ١. ملغاة ٢. لمدة خمس سنوات على الأكثر، العقوبات المذكورة في ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٣١-٣٩. الحظر المذكور في ٢. من المادة ١٣١-٣٩ يتعلق بالنشاط في ممارسة أو بمناسبة التي ارتكبت الجريمة؛ ٣. مصادرة الشيء الذي استعمل أو كان قد استخدم وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣١-٢١ بقصد ارتكاب الجريمة أو الشيء الذي أنتجها، باستثناء الأشياء المعرضة لها ٤. إعلان أو نشر القرار الصادر بموجب الشروط المنصوص عليها بالفصول ١٣١-٣٥؛ ٥. العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٩-٢".

(٢) فرج علواني هليل، مصدر سابق، ص ١٧٠.

(٣) المادة (١٠٦) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

بالإضافة إلى العقوبات أعلاه فقد نص المشرع المصري على الحكم بمصادرة ما يدفعه الجاني كعقوبة تكميلية وجوبية وفي جميع الأحوال^(١)، إلى جانب ذلك يحرم مرتكب جريمة الرشوة سواء أكان عاملاً أو عضواً في إحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية، وكذلك النقابات من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥) عقوبات، والتي نصت على أنه "كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

أولاً: القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

ثانياً: التحلي برتبة أو نيشان.

ثالثاً: الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

رابعاً: إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة...

خامساً: بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في إحدى المجالس الحسبية أو مجالس المديریات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.

سادساً: صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة، أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة".

كما عاقب المشرع المصري على جريمة عرض الرشوة، والمتمثلة بسلوك الراشي من خلال عرضه للعطية أو المنفعة أو الفائدة إلى المستخدمين في القطاع الخاص أو إلى الأعضاء أو العاملين في الشركات المساهمة والنقابات وغيرها من المؤسسات ذات النفع العام، مقابل قيام الأخير بعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجباته، إلا أن العامل أو المستخدم يرفض العطية مما يعني عدم تلاقي العرض مع القبول، إذ عاقب الجاني في هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه، ويعني ذلك أن المشرع قد عد العرض على غير الموظف جنحة، أجاز فيها الحكم بالحبس أو الغرامة، لكن لا يجوز الجمع بينهما، ولم يضع المشرع حد أدنى لعقوبة الحبس، فيرجع إلى الحد الأدنى العام وهو أربع

(١) د. محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، مصدر سابق، ص ١٢٣.

وعشرين ساعة، وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية، يحكم بالمصادرة بالنسبة لما عرضه الراشي على العامل في القطاع الخاص تطبيقاً لنص المادة (١١٠) من قانون العقوبات^(١)، والتي وردت بعد النص المقرر لجريمة الرشوة، وقررت المصادرة الوجوبية لما يقدمه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة^(٢).

كما عاقب المشرع المصري المستفيد من جريمة الرشوة في القطاع الخاص بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطي أو وعد به، إذ نصت المادة (١٠٨) مكرراً على أنه "كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطي أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة".

أما العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص في التشريع اللبناني، فقد حددها المشرع بالحبس من شهرين إلى سنتين، والغرامة من خمسمائة إلى ألف ليرة، ويجوز للقاضي أن يحكم أيضاً بالمنع من الحقوق المدنية، وذلك وفق نص المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات اللبناني^(٣) التي تنص على أن "يمكن للقاضي عند قضائه في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل أن يحكم بالمنع من الحقوق المدنية". حيث نصت المادة (٦٥) على أن "كل محكوم عليه بالحبس أو بالإقامة الجبرية في قضايا الجنح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية:

- ١- الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة.
- ٢- الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة أو النقابة.
- ٣- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في مجالس الدولة.
- ٤- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات.
- ٥- الحق في حمل أوسمة لبنانية أو أجنبية"^(٤).

(١) نصت المادة (١١٠) من قانون العقوبات المصري على أنه "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة".

(٢) فرج علواني هليل، مصدر سابق، ص (١٨٧-١٨٨).

(٣) د. فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الأثار وسبل المعالجة، مصدر سابق، ص ١٣٥.

(٤) المادة (٦٥) من قانون العقوبات اللبناني (مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل).

كما أخضع الراشي إلى العقوبة ذاتها لكونه شريك في هذه الجريمة.

ويلاحظ من نص المادة المتعلقة بتجريم الرشوة في القطاع الخاص أن المشرع لم يجرم الرشوة اللاحقة والمرتكبة من قبل الراشي والمرتشى بعد قيام الأخير بالكشف عن أسرار أو معلومات تسيء إلى العمل أو القيام بعمل أو الإمتناع عنه. كما لم يجرم عرض الرشوة والمتمثلة بعرض العطية أو الفائدة من قبل صاحب المصلحة إلى المستخدم في القطاع الخاص إلا أن الأخير لم يقبلها، إذ أقتصر تجريم عرض الرشوة وجريمة الرشوة اللاحقة على الرشوة المرتكبة في نطاق الوظيفة العامة.

كما يلاحظ على المشرع اللبناني أنه لم يفرض عقوبة على المستفيد من العطية أو الفائدة (موضوع الرشوة).

الفرع الثاني

العقوبات المقررة في التشريع العراقي

عمل المشرع العراقي على تجريم الرشوة في القطاع الخاص، لكنه أخضعها إلى العقوبة ذاتها المقررة لجريمة الرشوة المرتكبة في نطاق الوظيفة العامة، وهذا ما أكده قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع النافذ، وتحديداً المادة (١٩ / ثامناً) إذ نصت على أنه "يعد مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (ثالثاً/ب) من المادة (١) من هذا القانون مكلفاً بخدمة عامة لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام قانون العقوبات" (١)، والبند (ثالثاً/ب) من المادة (١) نصت على أنه "تعد قضية فساد الجرائم الآتية: ٢- جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام ... " (٢).

وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي النافذ، نجده قد فرض ثلاثة أنواع من العقوبات يمكن تلخيصها بما يأتي:

(١) الفقرة (ثامناً) من المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٢) الفقرة (ثالثاً/ب) من المادة (١) من قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

أولاً: العقوبات الأصلية

تُعرف العقوبة الأصلية بأنها "الجزء الأساس الذي ينص المشرع على ضرورة إنزاله بفاعل الجريمة يوقعها القاضي على مرتكب الجريمة محدداً نوعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه، وينطبق بها القاضي لوحدها أحياناً لكونها كافية لتحقيق معنى الجزاء أو مع عقوبة تكميلية عند الأقتضاء أو مع عقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون أو مع العقوبتين التبعية والتكميلية معاً" (١).

وقد عاقب المشرع العراقي العامل في القطاع الخاص (المكلف بخدمة عامة) بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ولا تزيد على خمسمائة دينار، إلا أن المشرع العراقي عطل حكم هذه الفقرة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٠) في تاريخ (١٩٨٣/٢/٢٥) والنافذ، المعدل بقرار المجلس ذاته رقم (٧٠٣) في تاريخ (١٩٨٣/٦/١٦) والنافذ، إذ نصت الفقرة (ثانياً/١) من القرار (١٦٠)، على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة" (٢).

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الإتحادية في إحدى قراراتها والذي جاء فيه "قررت محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١ تجريم المتهم أعلاه وفقاً لأحكام القرار (١٦٠/ثانياً/١) لسنة ١٩٨٣ وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضده وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وبغرامة مالية مقدارها ثلاثة ملايين وعند عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة شهرين وجاء في القرار لدى التدقيق والمداولة لوحظ أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات بإستثناء قرار فرض عقوبة الغرامة مبلغ مقداره ثلاثة ملايين دينار كانت المحكمة المذكورة، قد راعت عند إصدارها تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ولموافقة القرارات للقانون قرر

(١) ريام سلام عبيد حسين الزركاني، جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١م، ص ٨٩.
(٢) علياء عبد الكريم مهدي، مصدر سابق، ص ١٧٥.

تصديقها أما بشأن عقوبة الغرامة وجد أنها غير صحيحة ومخالف للقانون وذلك لأن القرار ١٦٠/١٦٠ ثانياً لسنة ١٩٨٣ لم يعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ لذا قرر نقض القرار المذكور وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم وصدور القرار بالإتفاق في ٣٠/١/٢٠١٩م^(١).

كما نص المشرع على عقوبة السجن مدة لا تزيد على (٧) سنة أو بالحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ به أداء العمل أو الإمتناع عنه أو بعد إخلال العامل بواجباته المهنية بقصد المكافأة على ما حصل من العامل في القطاع الخاص في المادة (٢/٣٠٧) من قانون العقوبات، وأن ما ورد في هذا النص يمثل جريمة الرشوة اللاحقة التي تتحقق بدون وجود إتفاق سابق على الرشوة، وإنما تتحقق بقيام الجاني بالعمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وبعد ذلك يطلب أو يقبل أو يأخذ الفائدة بقصد المكافأة على ما وقع منه^(٢).

أما في حالة زعم العامل في القطاع الخاص بالأختصاص أو اعتقاده خطأً بذلك، فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار، وهو بذلك خفف العقوبة على الجاني في هذه الحالة عنه في حالة الأختصاص الحقيقي للجاني؛ لكون المرتشي في الحالة الأخيرة يُشكل خطراً حقيقياً على الوظيفة التابع إليها مستغلاً إنتمائه إليها، بعكس المرتشي الذي يعتقد خطأً أنه مختص بالعمل أو زعم بذلك^(٣).

مع الإشارة إلى أن المشرع العراقي عاقب الراشي والوسيط بالعقوبة ذاتها، إذ نصت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه "كل من أعطى أو قدم أو عرض أو وعد بأن يعطي لموظف أو مكلف بخدمة عامة شيئاً مما نص عليه في المادة (٣٠٨) عد راشياً. وكل من تدخل بالوساطة لدى الراشي أو المرتشي لعرض الرشوة أو لطلبها أو قبولها أو لأخذها أو الوعد بها عد وسيطاً. ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانوناً للمرتشي"، وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الإتحادية في إحدى قراراتها، والذي جاء فيه "قررت محكمة جنايات القادسية بتاريخ

(١) قرار بالعدد: ٤٤٤ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٩ ت / ٢٥٤٠، بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠١٩، قرار غير منشور.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٨٨.

(٣) المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٦ / ٥ / ٢٠١٨ تجريم المتهم وفق أحكام المادة (٣٠٨) وبدلالة المادة (٣١٠) ق.ع عن جريمة قيامه بالوساطة بين الراشي من أجل تسلم مبلغ مقداره مليون وخمسمائة ألف دينار مقابل أداء عمل لا يدخل ضمن أعمال وظيفته، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات مع احتساب موقوفيته وتغريمه مبلغ مقداره (مليون وخمسمائة ألف دينار) وجاء في القرار لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات (القادسية/ الهيئة الثانية) كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن إعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللأسباب التي إستندت إليها المحكمة فإن قرارها الصادر في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقها للقانون" (١).

أما فيما يتعلق بالمستفيد فقد عاقبه المشرع بالحبس، إذ نصت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه "يعاقب بالحبس ١- كل من طلب أو أخذ عطية أو منفعة أو ميزة يزعم أنها رشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه. ٢- كل شخص أخذ العطية أو المنفعة أو الميزة أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف أو المكلف بالخدمة عامة المقصود بالرشوة قد عينه أو قد علم به ما لم يكن وسيطاً في الرشوة".

وتكمن علة تجريم المشرع للمستفيد من الرشوة في القطاع الخاص إلى خطورة الجاني، ففي الحالة الأولى المستفيد يزعم أن الرشوة هي للعامل في القطاع الخاص وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه، ومن المعلوم أن هؤلاء العاملين تتعلق أعمالهم بالقطاع العام، وأن زعم المستفيد هذا وأثره غير المشروع على حساب حاجة الأفراد يؤدي إلى زعزعة الثقة الممنوحة لهذه المرافق، وشعور الأفراد بفقدان العدالة في تلقي الخدمات وإشباعها، أما الحالة الأخرى فالمستفيد علم بمصدر العطية أو الفائدة وسببها ومع ذلك قبلها، ويترتب على فعله المجرم هذا ضرورة معاقبته.

فضلاً عن ذلك فإن العلة من إيقاع هذه العقوبة في الحالة الثانية، تبدو في أن المستفيد علم بوقوع الجريمة وإتجهت إرادته للإستفادة منها، وهو مسلك يعبر عن عدم احترام لنزاهة الوظيفة، وينطوي على قدر ما وإن كان محدوداً على إزالة عقبة كانت

(١) قرار بالعدد: ١٠١٠٤ / ١٠١٠٦ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٨، بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠١٨م، قرار غير منشور.

تعرض الرشوة، فصاحب الحاجة قد لا يجرؤ على التقدم بالمقابل إلى العامل في القطاع الخاص مباشرة، أو أن العامل نفسه لا يجد لديه الجرأة على قبولها مباشرة، ومن ثم كان في وجود المستفيد ما تزول به هذه العقبات، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائي العراقي إلى تجريم هذا الفعل وتحديد عقوبة الحبس فقط دون الغرامة^(١).

كما حاول المشرع العراقي من خلال المادة (٣١٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ إغلاق كل أبواب الجريمة، فعاقب كل من يعرض الرشوة على العامل في القطاع الخاص (المكلف بخدمة عامة) وإن لم تقبل منه، ثم عدلت هذه المادة بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٧٠٣) بتاريخ (١٦ / ٦ / ١٩٨٣ م) والذي ينص في الفقرة (٢) من ثانياً، على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه"، فبهذا التعديل شددت العقوبة من ناحيتين الأولى أن الحبس أصبح عقوبة وجوبية حيث ألغيت عقوبة الغرامة التي كان من الممكن الحكم بها دون الحبس حسب المادة (٣١٣) قبل صدور القرار المذكور، والناحية الثانية أن المشرع قد حدد الحد الأدنى للحبس وهو سنة واحدة في حين لم تكن المادة (٣١٣) تذكر حداً أدنى لحبس عارض الرشوة يمكن لمحكمة الموضوع النزول به عن الحد الأدنى العام^(٢).

أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي الذي يرتكب أحد ممثليه أو مديره أو وكلاؤه، جريمة الرشوة في القطاع الخاص لحسابه أو بأسمه، فيكون مسؤولاً مسؤولاً جزائية عنهما، ويعاقب بالغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب جريمة الرشوة الخاصة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة قانوناً^(٣).

مع الإشارة إلى أن هذه الغرامات قد تم تعديلها بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩، لتكون في الجرح لا يقل مبلغ الغرامة

(١) علياء عبد الكريم مهدي، مصدر سابق، ص ١٩٠.

(٢) د. نوري حمه سعيد حيدر الهموندي، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، بيروت، ٢٠١٤، ص ٣١٥.

(٣) المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

عن مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار، وفي الجنايات لا يقل مبلغ الغرامة عن مليون وواحد دينار ولا يزيد عن عشرة ملايين دينار^(١).

ثانياً: العقوبات التبعية

تُعرف العقوبات التبعية بأنها "هي تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة للنص عليها في الحكم"، وهي سميت كذلك لأنها تتبع العقوبات الأصلية بحكم القانون أي تلقائياً، فهي لا تحقق الغرض أو الهدف المرجو منها إذا فرضت وحدها وإنما تحقق ذلك الهدف مع العقوبات الأصلية^(٢)، وتتمثل هذه العقوبات بالعقوبات بما يأتي:

١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات النافذ على أن "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:

١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.

٣- أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها.

٤- أن يكون وصياً أو قيمياً أو وكيلاً.

٥- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف".

٢- مراقبة الشرطة^(٣): بمقتضى المادة (٩٩) من قانون العقوبات النافذ، فإن الحكم على الجاني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص يتبعه بحكم القانون وضعه بعد إنقضاء مدة محكوميته تحت مراقبة الشرطة، لمدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد بكل الأحوال على خمس سنوات، ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية مطلقة في تخفيف

(١) المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى، رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) هدى هاتف مظهر الزبيدي، جريمة الانتفاع من المال العام وصورها (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م، ص ١٤٠.

(٣) عرفت المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ مراقبة الشرطة بأنها "هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته".

مدة المراقبة أو تخفيف قيودها أو إعفاء المحكوم منها، وذلك بحسب ظروف كل واقعة وخطورة الجاني وميوله إلى العود^(١).

وما يُلاحظ على العقوبات التبعية هذه أنها تفرض في حالة الحكم على المتهم بالسجن سواء أكان مؤقتاً أم مؤبداً، مما يعني أن الحكم على الجاني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص بالحبس لا يتبعه بحكم القانون العقوبات التبعية هذه.

ثالثاً: العقوبات التكميلية

تُعرف العقوبة التكميلية بأنها "هي جزاء ثانوي للجريمة تستهدف توفير الجزاء الكامل لها وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الأصلية مع ضرورة وجودها إذ لا يتصور إيقاع عقوبة تكميلية منفردة ولا توقع إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم"^(٢). وتتمثل بما يأتي:

١- الغرامة النسبية: "وهي الغرامة التي لا تقل عما طلب العامل في القطاع الخاص (المكلف بخدمة عامة) أو أعطي أو وعد به وأن لا تزيد على (٥٠٠) دينار، فإن كان طلب العامل أو أخذه يفوق الحد الأعلى المحدد، وجب على المحكمة التقيد بهذا الحد والحكم به، ويحكم بها على جميع المساهمين في الجريمة بالتضامن سواء أكانوا فاعلين أم شركاء"^(٣).

٢- المصادرة: يُمكن تعريف المصادرة بأنها "تجريد المحكوم عليه من مال معين، قد يكون هذا المال هو الوسيلة التي إرتكبت بها الجريمة، أو ناتجاً عنها، أو يكون هو جسم الجريمة ذاتها إذا كانت حيازته محرمة كالمخدرات والأسلحة غير المجازة"^(٤).

ولذلك تكون العطفية موضوع الرشوة التي يتم ضبطها هي محل المصادرة، والعقوبة هذه على الرغم من أنها عقوبة تكميلية يشترط الحكم بها من قبل القضاء إلا أنها وجوبية، إذ نصت المادة (٣١٤) على أنه "يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل بمصادرة العطفية التي قبلها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه"، ولا يهتم سواء أكانت هذه العطفية مشروعة أو غير مشروعة بذاتها،

(١) المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) رقية عادل حمزة علي، جرائم الكشف عن الذمة المالية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٦م، ص ٩٠.

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٨٩.

(٤) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٣٩.

لكن يراعى موضوع الرشوة في حال ما إذا كانت مقدمة من قبل المشتكي أو الأفراد الضابطة للمتهم بقصد إمساكه متلبساً بالجريمة.

كما لا يجوز أن تمس المصادرة حقوق الغير حسن النية الذي يسلم مبلغ العطية أو المنفعة إلى الراشي على أنها دين، فهو غير مساهم في الجريمة، وبإمكانه المطالبة بمبلغ الرشوة، ويقع على عاتق محكمة الموضوع إجراء تحقيقاتها للوقوف على صحة إدعائه من عدمه، أما إذا كان هذا الغير سيء النية، أي يعلم بأن ماله قد أعطي كرشوة ولم يبلغ السلطات المختصة، في هذه الحالة يجوز مصادرته؛ لأن هذا الغير يعد مساهماً في الجريمة^(١).

٣- نشر الحكم: أشار المشرع العراقي إلى عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية، تفرض على الجاني (المرتشي) بعد إدانته كونها تعتبر من قبيل الجنايات، إذ نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات النافذ على أنه "للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية...".

وغاية المشرع من ذلك، هو تحقيق الردع العام من خلال نشر الحكم، فهو وسيلة هدفها إحاطة بقية الأفراد بالعقوبة، والآثار المترتبة عليهم، فيما لو أقدموا على ارتكاب جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

المطلب الثاني

الظروف القضائية والأعدار القانونية المؤثرة في العقوبة

عند إحالة الدعوى الجزائية الخاصة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص إلى محكمة الموضوع المختصة، ونظرها من قبل القاضي الجزائي، يُلاحظ الظروف الخاصة بكل دعوى فيما إذا كانت هناك ظروف، أو أعدار تستدعي الرأفة أو تشديد العقوبة على الجاني أو الإعفاء منها، ولتفصيل هذه الأسباب، فسيتم تقسيم المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لبيان الظروف القضائية والأعدار القانونية المؤثرة في التشريعات المقارنة، فيما نتطرق في الفرع الثاني إلى الظروف القضائية والأعدار القانونية المؤثرة في التشريع العراقي.

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص (٨٩-٩٠).

الفرع الأول

الظروف القضائية والأعدار القانونية المؤثرة في التشريعات المقارنة

تعددت الأسباب المؤثرة في تحديد عقوبة العامل المرتشي، فقد يعمل المشرع على إعفاء الجاني، إذا ما بادر بإخبار الجهات المعنية بإرتكاب الرشوة، بهدف تشجيع الإبلاغ عن الرشوة من قبل مرتكبيها؛ كونها عادةً ما ترتكب في السر والخفاء، ولا تترك آثاراً مادية تُمكن للقائمين بالتحقيق بالتوصل إلى مرتكبيها، ويُعرف الإعفاء بأنه "عذر قانوني محل من العقوبة، ومن شأن الأخذ به إعفاء المجرم من العقاب رغم بقاء الجريمة وتوافر المسؤولية الجزائية عنها، ويقتصر أثر الإعفاء على من توافر لديه فقط، فلا يستفيد منه غيره ممن أسهموا معه في جريمته" (١).

ومن خلال إستقراء النصوص الخاصة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص في قانون العقوبات الفرنسي، يُلاحظ أن المشرع لا يعفي الجاني من العقوبة إذا ما تمت الجريمة فهو معاقب لا محالة، وهذا بخلاف موقف المشرع المصري إذ أشار إلى سببين للإعفاء من العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، إذ نصت المادة (١٠٧) مكرر من قانون العقوبات على أنه "ومع ذلك يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها" يتبين من ذلك أن المشرع قيد الإعفاء بسببين الأول الإخبار والثاني الاعتراف والإستفادة منه مقصور على الراشي أو الوسيط، ومن ثم فإن المشرع قد إستبعد المرتشي من نطاق الإعفاء (٢).

أما (المشرع اللبناني) وعند الرجوع إلى النصوص الخاصة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص، لاحظنا أنه قد أقتصر على الإعفاء في الرشوة المرتكبة في نطاق الوظيفة العامة، مما يعني أن الإبلاغ عن الجريمة أو الاعتراف بها من قبل الراشي أو الوسيط في جريمة الرشوة في القطاع الخاص لا يعفيهما من العقوبة (٣)، إلا أن الواقع يشير إلى أن فعل الراشي في القطاع الخاص رغم كونه أقل خطورة على المصلحة العامة، لكن وحدة العلة في الرشوتين بالتشجيع على كشف الجريمة تفرض إفادته من الإعفاء، ورغم أن المادة التي نصت على الإعفاء (٣٥٣ عقوبات) هي سابقة على نص الرشوة في القطاع الخاص، والمستحدثة عام ١٩٨٣، وبخاصة أن القياس لا

(١) علياء عبد الكريم مهدي، مصدر سابق، ص ١٩٥.

(٢) فرج علواني هليل، مصدر سابق، ص ١٤٠.

(٣) المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات اللبناني (مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل).

يتمتع في حالة الإعفاء من المسؤولية أو تخفيفها؛ لعدم تعارض ذلك مع مبدأ الشرعية، إذ إنه لا ينطوي على تجريم ولا يشدد عقاب، وإنما يقرر إعفاء^(١).

ولم تكفي بعض التشريعات المقارنة بالإعفاء من العقوبة، بل عملت على تشديدها في حالات خاصة، ومن خلال الرجوع إلى التشريع الفرنسي تبين لنا أنه لم يتبنى أي أسباب قد ترافق الواقعة وتؤدي إلى تشديد العقوبة الخاصة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص، بل قيدها بنص القانون ولم يمنح محكمة الموضوع سلطة تقديرية، وهي بصدد الفصل في الدعوى، خاصة إذا ما وجدت هناك ظروف تستدعي تشديد العقوبة بحق الجاني، والأمر ذاته ينطبق على موقف المشرع اللبناني فيما يتعلق بعدم تشديد العقوبة الخاصة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص، وإنما أقتصر التشديد على جريمة الرشوة المرتكبة في نطاق الوظيفة العامة.

وهذا بخلاف (المشرع المصري) إذ أشار إلى تشديد العقوبة من خلال نص المادة (١٠٨) والتي جاء فيها "إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشي....".

يتضح من النص السابق أن المشرع وبمقتضى هذا النص أنه جاء بصورة خاصة لجريمة الرشوة، وأن السبب التشديد هو ذو طبيعة نفسية، إذ يقوم بمجرد إستهداف غرض إجرامي معين من الرشوة، فمجرد إتجاه الإرادة إلى هذا الغرض كاف للتشديد، ولا يشترط تنفيذه فعلاً، بأن إستحال ذلك التنفيذ، ويُمكن بذلك القول إن هذه الرشوة المشددة تتطلب قصداً جنائياً خاصاً، بإعتبار أنها تتطلب إتجاه الإرادة إلى فعل إجرامي ليس في ذاته من ماديات الرشوة^(٢).

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى الآثار المترتبة على العامل في القطاع الخاص المرتكب لجريمة الرشوة، إذ لوحظ بأن أغلب التشريعات موضوع الدراسة كالتشريع المصري والتشريع اللبناني لن تشير إلى موقف العامل المدان بجريمة الرشوة والذي صدر بحقه حكم نهائي بخصوص بقاءه، أو إنهاء خدماته بعد تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، لكونه أصبح مضراً بمصلحة القطاع العامل فيه ويشكل خطراً عليه، إلا أن

(١) د. سمير عالية، مصدر سابق، ص ٦٤.

(٢) د. سمير عالية، مصدر سابق، ص ١٦١.

المشرع الفرنسي فرض عقوبة إضافية على الجاني المرتكب لجناية أو جنحة، وهي حرمانه من ممارسة وظيفة عامة أو ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي، وهذا المنع من الممكن أن يكون دائم أو مؤقت بشرط أن لا يتجاوز في الحالة الأخيرة خمس سنوات، فهي سلطة تقديرية تركت لمحكمة الموضوع المختصة بنظر الحكم أمر تحديدها، إضافة إلى حظره من ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو توجيهه أو إدارة السيطرة بأي صفة بشكل مباشر أو غير مباشر لحسابها الخاص أو نيابة عن شركة تجارية أو صناعية إما بصورة نهائية أو مؤقتة بشرط عدم تجاوزها فترة خمسة عشر عاماً^(١).

ولم يقف المشرع الفرنسي عند هذا الحد، فقد فرض عقوبات إضافية تطول الأشخاص الاعتبارية المرتكبين ممثلها لجناية أو جنحة، بالمنع لمدة خمس سنوات على الأكثر من ممارسة واحدة أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الإجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، كما نص على الإغلاق لمدة خمس سنوات على الأكثر في معظم المؤسسات أو واحدة أو العديد من مؤسسات الشركة التي تم إستخدامها لإرتكاب الأفعال المجرمة، إضافة إلى فرض الإستبعاد من العقود العامة لمدة خمس سنوات كحد أقصى^(٢).

الفرع الثاني

الظروف القضائية والأعدار القانونية المؤثرة في التشريع العراقي

يُلاحظ على المشرع العراقي توسعه عن غيره من التشريعات، فيما يتعلق بالأسباب المؤثرة بالعقوبة، ويمكن إرجاع ذلك إلى أن المشرع أقتصر في تجريمه على الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام، وأخضعها إلى الأحكام الخاصة بالرشوة في نطاق الوظيفة العامة، مما جعل الأسباب التي تنطبق على الرشوة في القطاع العام، هي ذاتها تنطبق على الرشوة في القطاع الخاص.

وقد أشار المشرع العراقي إلى حالتين للإعفاء عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص هما:

(١) المادة (١٣١-٢٧) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤ المعدل، ترجمة علي عبد الجبار رحيم المشهدي.
(٢) المادة (٣٩-١٣١) من القانون ذاته.

أولاً- الإخبار عن الجريمة

ويعني مبادرة الراشي أو الوسيط بإبلاغ السلطات القضائية، كإخبار محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة، أو الجهات الإدارية المختصة، كالإخبار المُقدم إلى هيئة النزاهة عن جريمة الرشوة قبل اكتشاف السلطات أمر الجريمة وإتصال المحكمة بالدعوى^(١).

ثانياً- الإقرار

ويعني إقرار الراشي أو الوسيط (المتدخل) بالجريمة على نحو تستمد منه الأدلة على وقوعها ومسؤولية مرتكبيها، ويحصل ذلك في مرحلة الاستقصاء أي مرحلة التحري وجمع الأدلة، أو في مرحلة التحقيق، أي قبل إحالتها إلى المحكمة^(٢).

فقد نصت المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه "يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف بها قبل إتصال المحكمة بالدعوى".

مع الإشارة إلى أن الإعفاء من العقاب سواء أكان بسبب الإخبار أو الإقرار يشمل عقوبات السجن والحبس والغرامة ولا يشمل المصادرة^(٣)، كما أن الإعفاء قد اقتصر على الراشي والوسيط دون العامل في القطاع الخاص، لرغبة المشرع في عدم إفلات المرتشي من العقوبة من خلال إعفائه منها، فهو فرد ارتكب فعلاً يستوجب المعاقبة عليه، ولا يوجد ما يبرر فعله، بخلاف الراشي فقد يكون مجبراً على دفع الرشوة أو عرضها، لقضاء عمله الموافق للقانون، وبتخلفه عن دفع الرشوة يُعاقب بتعطيل عمله وتسويفه.

أما إذا حصل إقرار الراشي أو الوسيط (المتدخل) بأمر الجريمة بعد إحالة القضية على المحكمة، وقبل إنتهاء المحاكمة فيها، فلا يستفيد صاحبه من الإعفاء، إلا أن المشرع العراقي عده عذراً قانونياً مخففاً لعقوبة جريمة الرشوة، وحسب الفقرة

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٩٠.

(٢) علياء عبد الكريم مهدي، مصدر سابق، ص ١٩٨.

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٩١.

(الثانية) من المادة (٣١١) من قانون العقوبات والتي جاء فيها "ويعتبر عذراً مخففاً إذا وقع البلاغ أو الإقرار بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل إنتهاء المحاكمة فيها" (١).

وتُعرف الأعدار المخففة بأنها "الظروف المنصوص عليها في القانون والتي تستوجب تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة" (٢).

يتبين من الإعفاء والتخفيف الوارد في نص المادة أعلاه بأنها وجوبية، أي بنص القانون، ولم يترك المشرع لمحكمة الموضوع الخيار في الأخذ به من عدمه، فهو حق مقرر للجاني، ولا يلزم لأجل الإستفادة منه أن يدفع به، إذ يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها متى توافرت شروطه؛ لأن المسألة تتعلق بتطبيق القانون والمحكمة ملزمة بذلك (٣).

وأخيراً فإن الحكمة من هذا الإعفاء أو التخفيف من العقوبة هو لغرض إثبات الجريمة وإدانة بقية الجناة، فهذه الجريمة تتصف بالسرية ويحاط ارتكابها بالكتمان، ويجتهد مرتكبوها في إخفاء أمرها، ويندر أن تترك آثار تدل عليها، فالمخبر يُقدم خدمة يُفترض مكافأته عليها بالإعفاء من العقاب، أما إستبعاد المرتشي من نطاق الإعفاء فهو مظهر لتشدد المشرع إزاءه، بإعتباره خائناً للثقة التي منحت إليه وعمل على متاجرته بعمله، فهو أمعن إجراماً من الراشي والوسيط وأكثر خطراً على القطاع العامل فيه وعلى المجتمع (٤).

وقد ألزم المشرع العراقي المحكمة المختصة بنظر الدعوى، بتشديد العقوبة في حالة نص عليها قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨١٣) في (٩ / ١٠ / ١٩٨٦) النافذ، إذ نص في الفقرة (ثانياً) من القرار على أن "تكون العقوبة السجن المؤبد مع مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا وقعت هذه الجريمة أثناء الحرب"، أي على القاضي أن يحكم بعقوبة السجن المؤبد بدلاً من السجن المؤقت المقرر لجريمة الرشوة، والمصادرة الوجوبية لكل الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المجرم، إذا ارتكبت جريمة الرشوة أثناء الحرب (٥).

(١) علياء عبد الكريم مهدي، مصدر سابق، ص ٢٠٢.

(٢) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٥٦.

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٩١.

(٤) فرج علواني هليل، مصدر سابق، ص ١٤٠.

(٥) علياء عبد الكريم مهدي، مصدر سابق، ص ٢٠٤.

وينبغي الإشارة إلى موقف المشرع العراقي فيما يتعلق بمصير العامل في القطاع الخاص الذي ثبتت إدانته بجريمة الرشوة، إذ نجد أن المادة (٩٦) من قانون العقوبات النافذ قد ألزمت بحرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها، مما يعني أن العامل في القطاع الخاص (المكلف بخدمة عامة) والمرتكب لجريمة الرشوة يحرم من الوظيفة المنتمية إليها خلال فترة قضاءه مدة السجن، إلا أن هذا الحرمان أقتصر على مدة تنفيذ العقوبة فقط، ولم يشمل إلى ما بعد إنتهائها، كما أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ نص على أنه "الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة أو الأختلاس أو السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الحكومة وعدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدولة والقطاع العام"، وعند التمعن بهذا القرار يتبين لنا أنه قد أقتصر على الموظفين فقط، في حين أن العاملين في القطاع الخاص والمتعلقة أعمالهم بالقطاع العام قد عددهم القانون مكلفين بخدمة عامة، وبالتالي لا يمكن إخضاعهم إلى القرار أعلاه، إضافة إلى ذلك فإن العاملين في القطاع الخاص لا يخضعون لقانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، وبالتالي لا يخضعون إلى العقوبات الواردة فيه.

أما فيما يتعلق بالتدريسيين العاملين في الجامعات الأهلية، فبإرتكابهم لجريمة الرشوة المتعلقة بعملهم، فبالإمكان إخضاعهم إلى السياق ذاته المتبع من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بحق المرتشي إستناداً إلى نص المادة (٣٩) من قانون الجامعات والكليات الأهلية النافذ، إذ نصت على أنه "تطبق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بشأن كل حالة لم يرد بها نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه".

مما يعني إمكانية إخضاع المرتشي في الجامعات أو الكليات الأهلية، إلى قانون إنضباط موظفي الدولة النافذ، وفرض العقوبات المحددة في نص المادة (٨) من القانون، وتحديدًا عقوبة العزل^(١).

أما فيما يتعلق بالعاملين في القطاع الخاص في المرافق الأخرى المرتكبين لجريمة الرشوة، فبالإمكان إخضاعهم إلى نص المادة (٤٣) من قانون العمل النافذ، حيث يترتب على ذلك إنهاء عقد العمل وتسريح العامل المرتكب لجريمة الرشوة في

(١) تُنظر: المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، الخاصة بالعقوبات التي يجوز فرضها على الموظف.

حال إدانته بالجريمة والحكم عليه بالحبس لأكثر من سنة، بحكم قضائي بات، كونه أصبح وجوده مضرراً في القطاع العامل فيه، وقد أساء إلى الثقة التي منحت له من قبل رب العمل، فقد نصت المادة أعلاه على أنه "أولاً: ينتهي عقد العمل في إحدى الحالات الآتية: ب - إذا حكم على العامل بحكم قضائي بات بالحبس لأكثر من سنة واحدة أما إذا كان الحكم أقل من سنة فيعاد إلى عمله دون أن يستحق أجور المدة التي قضاها بالتوقيف أو الحبس... هـ - عندما يرتكب العامل سلوكاً مخالفاً بواجباته بموجب عقد العمل" (١).

وأخيراً يترتب على إدانة العامل بجريمة الرشوة في القطاع الخاص، حرمانه من التعيين في وظائف الدولة، كونها جريمة مخلة بالشرف، إذ اشترطت الفقرة (٤) من المادة السابعة على المُعين لأول مرة أن يكون غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو بجنحة ماسة بالشرف (٢).

(١) المادة (٤٣) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
 (٢) تُنظر: المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، والخاصة بشروط التوظيف والاستخدام.

الخاتمة

بعد أن أنهينا رسالتنا الموسومة بـ (جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بالقطاع العام، دراسة مقارنة)، وبيننا مفهومها وأحكامها الموضوعية وأهم الآثار المترتبة عليها، لا بد من الإشارة إلى أهم الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها، ونوجزها بما يأتي:

أولاً: الإستنتاجات

١. جرم المشرع العراقي الرشوة في القطاع الخاص، إلا أنه إشتراط تعلق أعماله بالقطاع العام، وهذا يعني أن الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص غير المتعلق بالقطاع العام مباحة، ولا يمكن مساءلة مرتكبيها، ويبدو أن المشرع لم يرغب بتجريم الرشوة في القطاع الخاص؛ كونها لا تشكل خطورة كبيرة إذا ما قورنت برشوة الموظف العام، وأن سبب التجريم هو خطورة القطاع الخاص من حيث تعلق أعماله بالقطاع العام، فالرشوة فيه لا تقل أهمية عن الرشوة في القطاع العام.
٢. أن المشرع العراقي أقتصر على تجريم الرشوة في القطاع الخاص في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام، وأحال الأحكام المتعلقة بها إلى قانون العقوبات العراقي النافذ، ويُلاحظ أنه كان غير موفقاً فيما يتعلق بإخضاع مرتكبي جريمة الرشوة في القطاع الخاص، للعقوبة ذاتها المفروضة على الموظف المرتكب لجريمة الرشوة في القطاع العام، فكان الأجدر التفرقة بينهما وتخفيف عقوبة الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص.
٣. لم يقتصر تجريم المشرع للرشوة في القطاع الخاص الوطني، بل شمل التجريم القطاع الخاص الأجنبي، وهذا ما يُحسب للمشرع العراقي، إذ تفرد عن غيره من التشريعات بهذا التجريم، ومن أجل إخضاعهم إلى العقوبات الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة الرشوة في القطاع العام، فقد عدهم مكلفين بخدمة عامة، إستناداً إلى الفقرة (ثامناً) من المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع لسنة ٢٠١١ المعدل.
٤. أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ لم تُلزم الدول المنضمة لها بتجريم الرشوة في القطاع الخاص، بل جعلت هذا التجريم اختيارياً تاركة أمر تقديره إلى الدول الأعضاء، بخلاف الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠ حيث ألزمت الدول الأعضاء بتجريم الرشوة في القطاع الخاص، ونحن نفضل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣؛ كونها لم تُلزم الدول الأطراف بتجريم الرشوة في القطاع الخاص، بل جعلته اختيارياً وذلك تبعاً لنظام كل دولة وسياساتها الجنائية المُتبعة في تجريم هذه الأفعال والحد منها.

٥. أن المشرع بأقتصاره على تجريم الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام، لم يحقق مستوى عالٍ من الموازنة بين التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، فتجريم الرشوة في القطاع الخاص له تبعات إيجابية تجعل العراق في مقدمة الدول الملتزمة بالقانون الدولي والمقاييس الدولية المتعلقة بالجريمة والعقاب، من خلال مواظمته مع المنظومة الدولية.
٦. يُلاحظ أن القضاء لا يقوم بتطبيق بنود الإتفاقيات الدولية، ما لم يتم إدخالها في المدونة القانونية من خلال إضافتها في التشريعات النافذة، ويُمكن تسبب ذلك إلى أن هذه الإتفاقيات على الرغم من إلزاميتها، إلا إنها أقتصرت على نصوص التجريم فقط، دون أن تحدد العقوبة المفروضة على الجاني، إذ تركت أمر ذلك إلى الدول الأعضاء لأختلاف السياسة الجنائية المتبعة من قبلها.
٧. لم يُجرم المشرع العراقي الرشوة المرتكبة في أروقة المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام، والإتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالها أو التي مُنحت أموالها صفة أموال عامة.
٨. تتمتع جريمة الرشوة في القطاع الخاص بخصوصية، تختلف عن الرشوة المرتكبة في نطاق الوظيفة العامة، إذ يشترط لتحقق المسؤولية الجزائية عنها أن تتم بغير علم ورضا صاحب العمل، فالمعيار الفاصل بين المكافأة المشروعة والرشوة المحرمة، هو علم صاحب العمل ورضاه، ويعود إشتراط عدم علم ورضا رب العمل إلى أن الرشوة في القطاع الخاص تلحق ضرراً برب العمل، مما يعني أن موافقته عليها يؤدي إلى إنتفاء المصلحة محل الحماية وغاية المشرع منها.
٩. بالرغم من أن هيئة النزاهة هي من تتولى مرحلتي التحري والتحقيق في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، إلا أن المعيار الفاصل بينهما هو إتصال قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة بالدعوى الجزائية، فبمجرد إتصاله بالدعوى أصبحت الإجراءات المتخذة ضمن مرحلة التحقيق.
١٠. من خلال متابعة القرارات القضائية الخاصة بجريمة الرشوة، توصلنا إلى نتيجة مفادها أن لمحضر الضبط دور رئيس في حسم الدعوى الجزائية من خلال التأثير على قناعة المحكمة، ويقع هذا العبء على شعبة التحري والضبط، وهي بصدد إستدراج المتهم (المرتشي) للإيقاع به وضبطه متلبساً بالجرم المشهود، وبالإمكان إباحة فعل الإستدراج إستناداً إلى الفقرة (سابعاً) من المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع المعدل.

١١. أن جهات إنفاذ القانون، والمتمثلة بشعبة الضبط والتحري في هيئة النزاهة وبقية المفارز الساندة لها، يقع عليها عبء مشروعية الأدلة اللازمة لإثبات جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فهي تتحمل مسؤولية عدم تقديم الأدلة الكافية والمؤثرة في قناعة المحكمة، ومن ثم إفلات المتهمين من العقاب في حالة وجود خلل أو تقصير رافق إجراءات الضبط والقبض والتحري.
١٢. تعد جريمة الرشوة في القطاع الخاص من الجرائم الخفية التي تتسم بالسرية والكتمان، كون الجريمة عادةً ما تبنى على أنفاق شفوي، ويطلق على هذا النوع من الأفعال بالجرائم بدون ضحية، فهي ترتكب ضد أشخاص راغبين بها ويسعون لتحقيقها، مما يؤدي إلى صعوبة كشفها وتقديم مرتكبيها إلى الجهات المختصة تمهيداً لإحالتهم إلى القضاء، وسبب ذلك هو عدم وجود مجني عليه من وجهة نظر أطرافها إذ يعد كلاً منهما مستفيدان.
١٣. يُلاحظ على السلطة القضائية أنها تتعامل بحذر مع وسائل التقدم العلمي ودورها في الإثبات كالتسجيل الصوتي والتصوير المرئي، وحتى تعتمد هذه القرائن وتثبت شرعيتها ومقبوليتها أمام المحكمة المختصة، فلا بد من أن تكون هذه الإجراءات قد اتخذت بموافقة قاضي التحقيق المختص.
١٤. تمتلك الهيئة ومن خلال ممثلها القانوني حق الطعن في القرارات التي تتخذها محكمة الموضوع وهي بصدد الفصل بالدعوى الجزائية الخاصة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص، وقرارات قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة، إلا أن حق الطعن يقتصر على القضايا التي لا يُحقق فيها أحد محققي الهيئة.
١٥. يعد موظفي هيئة النزاهة أعضاء ضبط قضائي ذوي اختصاص خاص، وبالتالي فمن الممكن تلقيهم الشكاوى والإخبار المتعلق بجريمة الرشوة في القطاع الخاص.
١٦. أن المشرع العراقي لم يفرض أي عقوبات تطل الشخصية المعنوية المرتكبة فيها جريمة الرشوة في القطاع الخاص، من خلال الحكم عليها بالغرامة ووضعها في القائمة السوداء.
١٧. أن المشرع العراقي لم يُلزم المحكوم عليه بجريمة الرشوة في القطاع الخاص بإعادة الأموال المتحصلة من الجريمة والتي لم يتم ضبطها، فإعادة هذه الأموال تعد هذه حجة الزاوية في قلب النظام العقابي لجرائم الفساد، حيث لا تقل ردة عن العقوبات السالبة للحرية، لأنها تعني ببساطة حرمان الجناة من كل ثمار وعائدات مشروعهم الإجرامي.

١٨. أن التشديد في العقوبة ليس هو الحل دائماً، إنما إنزال العقوبة المناسبة ونشر التوعية المجتمعية والقانونية، هي وسائل رادعة للجناة وكافية لتقويض جريمة الرشوة في القطاع الخاص والحد منها.

١٩. يُلاحظ انخفاض نسبة الوعي لدى أغلب العاملين في القطاع الخاص فيما يتعلق بالرشوة المرتكبة فيه والمسؤولية الجزائية المترتبة عليها، والأمر لا يقتصر على العاملين بل يمتد إلى الأفراد العاديين المتعاملين مع هذا القطاع.

ثانياً: المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص غير المتعلق بالقطاع العام (البحث)، لتدارك النقص التشريعي الحاصل ولتحقيق مستوى عالٍ من المواءمة مع المنظومة الدولية، وأن يكون نص التجريم في قانون العقوبات وليس بقانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع، كون الأخير يتعلق بعمل الهيئة واختصاصاتها، ويكون النص وفق الصيغة الآتية: المادة ()

أولاً: "كل مدير أو عامل في كيان تابع إلى القطاع الخاص طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة غير مستحقة أو وعداً بشيء من ذلك من دون علم صاحب العمل ورضاه، لأداء عمل من أعمال مهنته أو الامتناع عنه أو الأخلال بواجباته المهنية، يعاقب بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع الحكم بمصادرة العطية موضوع الرشوة".

ثانياً: "ويعاقب بالعقوبة ذاتها من عرض أو قدم عطية أو منفعة أو ميزة غير مستحقة أو وعداً بشيء من ذلك إلى مدير أو عامل في كيان تابع إلى القطاع الخاص مقابل قيامه بعمل من أعمال مهنته أو الامتناع عنه أو الأخلال بواجباته المهنية، سواء قبلت منه أو لم تقبل".

ثالثاً: "تسري على الوسيط العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أولاً من هذه المادة".

٢. ندعو المشرع العراقي فيما يتعلق بتجريم الرشوة في القطاع الخاص في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام، أن يعدل نص المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ، بإضافة فقرة (٣) تنص على ما يأتي "ويعد العامل في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام، مُكلفاً بخدمة عامة"، لكي يخضع إلى نص المادة (٣٠٧) وما بعدها من قانون العقوبات العراقي النافذ، والمتعلقة بتجريم الرشوة.

٣. ندعو المشرع العراقي إلى تجريم الرشوة المرتكبة في أروقة المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام، والإتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالها أو التي مُنحت أموالها صفة أموال عامة، فهذه المرافق لا تقل عن القطاع العام أهمية، ويتم ذلك من خلال تعديل الفقرة (ب/ثالثاً) من المادة (١) من قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، ويكون التعديل بإضافة فقرة (٣) لتعد قضية فساد الجرائم الآتية: "جرائم الرشوة المرتكبة في أروقة المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام، وفي الإتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالها أو التي مُنحت أموالها صفة أموال عامة".
٤. نقتراح أن يقتصر اختصاص التحري والتحقيق بقضايا الفساد، وبضمنها جريمة الرشوة في القطاع الخاص على هيئة النزاهة دون غيرها، فالمكاتب التحقيقية في هذه الهيئة تضم محققين أكفاء، نتيجة الخبرة المتراكمة والميدانية، فهم على إتصال مباشر مع الجناة وهم أكثر دراية بالأدلة الواجب توافرها للتأثير على قناعة المحكمة الوجدانية سواء أكانت محكمة التحقيق أو محكمة الموضوع وهي بصدد تقرير الأخيرة إدانة الجاني والحكم عليه، فعملية الضبط في هذه الجرائم يشترط أن تكون محكمة وعلى قدر من الجدية، حتى تطمأن إليها محكمة الموضوع وتأسس حكمها على هذه الأدلة.
٥. ندعو المشرع العراقي إلى توفير الحصانة اللازمة للمحققين والعاملين في هيئة النزاهة، لعدم مساءلتهم وهم بصدد القيام بالأعمال الموكلة لهم، لاسيما وهم على إتصال مباشر مع المرتشئين، وعادة ما يستدرجوا الجناة للإيقاع بهم وضبطهم بالجرم المشهود، ونقتراح إضافة مادة إلى قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع النافذ، ويكون النص وفق الصيغة الآتية "لمحقيقي هيئة النزاهة في سبيل مكافحة جريمة الرشوة وبعد إذن قاضي التحقيق المختص، إستدراج المتهم بجريمة الرشوة بقصد القبض عليه وضبطه متلبساً بها دون دفعه لإرتكابها".
٦. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع النافذ، والنص على إمكانية الطعن من قبل هيئة النزاهة بكل قضايا الفساد سواء أجري التحقيقي من قبلها أو لم يُجر، لخصوصية قضايا الفساد التي تتعامل معها هيئة النزاهة ومن خلال مكاتبها التحقيقية في المحافظات، وبضمنها جريمة الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي المتعلقة أعماله بالقطاع العام، والتي يُفترض إحاطتها بكل ما من شأنه أن يجعل الأحكام والقرارات التي تصدر فيها موافقة للقانون.

٧. ندعو المشرع العراقي إلى عد التسجيل المرئي والتسجيل الصوتي من أدلة الإثبات بصورة صريحة، على الأقل في قضايا الفساد التي تتسم بالسرية والكتمان ومن الصعوبة إثباتها كجريمة الرشوة في القطاع الخاص، ونقترح أن يكون النص في قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع النافذ ووفق الصيغة الآتية "يُعد التسجيل المرئي والصوتي من أدلة الإثبات المعتمدة قانوناً وبإمكان القائم بالتحقيق الاعتماد عليها، بشرط أخذ موافقة قاضي التحقيق المختص، مع توفير الضمانات اللازمة بذلك".

٨. ندعو المشرع العراقي لفرض عقوبات تطل الشخصية المعنوية، من خلال الحكم عليها بالغرامة ووضعها في القائمة السوداء، أي حرمانها من الدخول أو التعاقد مع الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى، ونقترح أن يكون النص وفق الصيغة الآتية: "تفرض عقوبة الغرامة على أن لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أي شركة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها بجريمة الرشوة إذا ثبتت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها، وفي حال العود يُحل الشخص المعنوي، أو تسحب إجازته".

٩. ندعو المشرع العراقي إلى منع إطلاق سراح المتهم بجريمة الرشوة في القطاع الخاص ما دام على ذمة التحقيق، أو وضع شروط معينة فيما يتعلق بكفالة المتهم بجريمة الرشوة وجرائم الفساد الأخرى، كأن تكون الكفالة عقارية أو معادلة لقيمة المال محل الجريمة. ونقترح أن تضاف فقرة إلى نص المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، تتضمن الصيغة الآتية "إذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بإحدى جرائم الفساد، فللقاضي ألا يقرر إطلاق سراحه ما لم يقدم المتهم كفالة عقارية أو كفالة معادلة لقيمة المال محل الجريمة".

١٠. ندعو المشرع العراقي إلى إلزام المحكوم عليهم بجريمة الرشوة في القطاع الخاص، بإعادة الأموال المتحصلة من الجريمة. ونقترح أن تضاف مادة إلى قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع النافذ، تتضمن الصيغة الآتية "يُلزم المحكوم بقضايا الفساد بإعادة الأموال المتحصلة من الجريمة ليتم إطلاق سراحه حتى وأن قضى مدة محكوميته، وتحجز هذه الأموال حتى وأن إنتقلت إلى الغير، ما لم يكن حسن النية".

١١. نقترح على هيئة النزاهة الاتحادية وبالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى أن تصدر إعمام يُلزم محققها عند إستجواب المتهمين بقضايا الفساد أثناء أحجازهم بضرورة تسجيل فيديو يتضمن الأسئلة التي وجهت إلى المتهم والإجابة عليها، ليتسنى لقاضي التحقيق المختص

بقضايا النزاهة الرجوع عليه إذا ما أثير إعتراضات على إجراءات التحقيق، كذلك لمحكمة الجنايات أن تشاهد الفيديو المسجل قبل النطق بالحكم إذا ما تم الطعن به من قبل أطراف الدعوى، ويكون الإعدام المقترح وفق الصيغة الآتية "تقوم السلطة المختصة بالتحقيق بتسجيل الاستجواب رسمياً".

١٢. ندعو هيئة النزاهة للقيام بعقد دورات تأهيلية للعاملين في القطاع الخاص، لإحاطتهم علماً بخطورة جريمة الرشوة والعقوبة المترتبة عليها، ويقع على دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية هذه المهمة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: معاجم اللغة

١. إبراهيم مصطفى، واحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ط٢، مؤسسة الصادق (ع) للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ.
٢. أبين منظور، لسان العرب، ج٢، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع.
٣. أبين منظور، لسان العرب، ج٥، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع.
٤. داوود سلوم وآخرون، كتاب العين، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م.
٥. الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م.
٦. لوئيس معلوف، المنجد في اللغة، ط٤، مطبعة كلكبرك، بلا مدينة، ١٤٢٩هـ.
٧. المنجد الأبجدي، ط١، دار المشرق، بيروت، ١٩٦٧م.

ثانياً: الكتب القانونية

١. أحمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨.
٢. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، بلا مدينة، ٢٠٠٨.
٣. إيهاب عبد المطلب، جريمة الرشوة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.
٤. أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩.
٥. أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط١، دار الفكر، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٠.
٦. أمين السيد أحمد لطفى، الحرب ضد الفساد، ط١، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨.

٧. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة اللبنانية للكتاب الأكاديمي، بيروت، لبنان، ٢٠١٤.
٨. د. جاسم خريبط خلف، نحو تطورات في الإجراءات الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.
٩. د. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط١، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.
١٠. د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
١١. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥.
١٢. د. خالد بن شارع الشوافة، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في مرحلتي الإستدلال والتحقيق، ط١، مكتبة القانون والأقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢.
١٣. د. خالد عبد العظيم أبو غابه، وفتحي عبد العظيم أبو غابه، التلبس بالجريمة وآثاره (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.
١٤. د. خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، القبض على المتهم في ضوء الفقه والقضاء والتشريع المصري والفرنسي والأنجلوساكسوني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.
١٥. د. راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بلا مدينة، ٢٠١٤.
١٦. د. زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة بالبحث والتحري الجنائي وفق أسلوب التسرب (دراسة مقارنة)، ج١، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٢٠.
١٧. د. زياد إسماعيل حمد الخوراني، حماية أمن المجتمع من جريمة الفساد الإداري وسبل معالجتها في الفكر الإسلامي (إقليم كوردستان العراق أنموذجاً)، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بلا مدينة، ٢٠١٩.
١٨. د. زياد ناظم جاسم، المواجهة الجنائية للكسب غير المشروع، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨.

١٩. د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.
٢٠. د. سعد صالح شكطي، دراسات معمقة في القانون الجنائي، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.
٢١. د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.
٢٢. د. سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠.
٢٣. د. شريف مصطفى محمود أبو العينين، الفساد الإداري، جرائم التعدي على المال العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٢٤. د. ضياء عبد الله الجابر الأسدي، أبحاث في القانون الجنائي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٤.
٢٥. د. عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، بلا مدينة، ٢٠٠٥.
٢٦. د. عبد الخالق عبد الحسين الحسناوي، مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة في نظام روما الأساس)، ط ١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.
٢٧. د. عبد السلام محمد سالم النملي، جريمة الكسب غير المشروع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٢٨. د. عبد العال الديربي، ومحمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية (دراسة قانونية تطبيقية مقارنة)، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.
٢٩. د. عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، بلا دار نشر، بلا سنة النشر.
٣٠. د. عدي طلفاح محمد خضر الدوري، إنابة أعضاء الضبط القضائي في التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩.
٣١. د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، ود. علي محمد بدير، ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
٣٢. د. علي الربيعي، أحكام جريمة الرشوة بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، العراق، ٢٠٠٩.

٣٣. د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.
٣٤. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.
٣٥. د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.
٣٦. د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني (القسم الخاص)، ط١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٥.
٣٧. د. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط١، التميمي للنشر والتوزيع، النجف الأشرف، ٢٠١١.
٣٨. د. عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجبتها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٧.
٣٩. د. فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الأثار وسبل المعالجة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.
٤٠. د. فواد حسن الباشا، الاستدلال والتحقيق في الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
٤١. د. مجدى محمود محب حافظ، خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار العدالة، القاهرة، ٢٠١٠.
٤٢. د. محمد الأمين البشرى، التحقيق الجنائي المتكامل، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨.
٤٣. د. محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧.
٤٤. د. محمد بن براك الفوزان، المفاهيم والأبعاد في الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ط١، مكتبة القانون والأقتصاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٢.
٤٥. د. محمد زكي أبو عامر، ود. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

٤٦. د. محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي (دراسة مقارنة)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.
٤٧. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤.
٤٨. د. محمد علي سويلم، جرائم الفساد، دراسة مقارنة، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧.
٤٩. د. محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩.
٥٠. د. محمد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٥١. د. مصطفى السعداوي، الإصلاح التشريعي للجرائم الواقعة على الحقوق السياسية بين الواقع والمأمول، ط١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٦.
٥٢. د. معن أحمد محمد الحياي، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
٥٣. د. نشات أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠.
٥٤. د. نوري حمه سعيد حيدر الهموندي، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، بيروت، ٢٠١٤.
٥٥. د. هاشم الشمري، ود. ايثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.
٥٦. د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر.
٥٧. د. وائل عبد اللطيف الجندي، مكاتب التحريات الخاصة (دراسة نظرية تطبيقية عملية)، مصلحة التدريب، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢.
٥٨. سامر توفيق عزيز، التحقيق الجزائي الأولي ماهيته وضمائنه (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.

٥٩. صفاء جبار عبد البديري، جريمة الكسب غير المشروع، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.
٦٠. عبد الأمير العكيلي، ود. سليم إبراهيم حرب، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.
٦١. عبد الحسين صباح صيوان الحسون، المورد القانوني، بلا دار نشر، بلا مدينة، ٢٠١١.
٦٢. عبد القادر محمد القيسي، المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والإخبار الكاذب، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٤.
٦٣. علاء خلف حماد الدليمي، ومراجعة د. عدي ظلفاح محمد الدوري، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢.
٦٤. علي وجيه حرقوص، تقديم د. علي إبراهيم، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.
٦٥. علياء عبد الكريم مهدي، جريمة الرشوة ووسائل مكافحتها وطنيا ودوليا، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.
٦٦. عماد حسن مهوال الفتلاوي، قاضي التحقيق في العراق (اختصاصاته في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١)، ط١، دار الوارث للطباعة والنشر، كربلاء المقدسة، العراق، ٢٠١٥.
٦٧. فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
٦٨. فخري جعفر أحمد علي الحسيني، دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.
٦٩. فخري رشيد المهنا، وصلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر.
٧٠. فرج علواني هليل، الموسوعة الشاملة في جرائم الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٧١. فيلومين يواكيم نصر، قانون العقوبات الخاص جرائم وعقوبات (دراسة مقارنة وتحليل)، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣.
٧٢. كاترين ايليوت، القانون الجزائري الفرنسي، ترجمة حمزة محمد أبو عيسى، محمد شبلي الشبلي العتوم، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٢٠.

٧٣. لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رنيه غارو، النصوص التشريعية قانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات الفرنسي، المجلد التاسع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
٧٤. محمد أنور البصول، جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ج٢، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣.
٧٥. محمد حامد نعمة، موسوعة النقض الجنائي، ج٢، ط١، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢١.
٧٦. محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨.
٧٧. محمد سمير، الجريمة المستحيلة (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٧٨. محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي (مفهومه وأبعاده المختلفة)، ط١، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠١٤.
٧٩. محمد علي التائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق (وفقاً لأحكام القانونين المصري والليبي)، مجلس الثقافة العامة، القاهرة، ٢٠٠٨.
٨٠. منتصر محمد النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.
٨١. موفق حميد البياتي، شرح المتون الموجز المبسط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.
٨٢. نصر الدين سليمان محمد، جريمة إختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨.
٨٣. وصفي وائل الطائي، الادعاء العام في العراق والنيابة العامة في مصر (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠.
٨٤. الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقهاء (دراسة مقارنة)، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

٨٥. ياسر محمد سعيد قدو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل مكافحة والعلاج، دراسة تطبيقية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨.

ثالثاً. الأطاريح والرسائل الجامعية

أ) الأطاريح

١. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠١٧م.
٢. سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران ٢ محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٩م.
٣. ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧م.
٤. منى محمد عبد الرزاق، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الوسيط المالي (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥م.
٥. هدى هاتف مظهر الزبيدي، جريمة الإنتفاع من المال العام وصورها (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م.

ب) الرسائل

١. بن أمر نورة، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج - البويرة، ٢٠١٥م.
٢. بيداء رزاق حسين الزبيدي، دور القطاع الخاص في الاقتصاد العراقي للمدة (٢٠٠٢—٢٠٠٨)، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والأقتصاد، جامعة البصرة، ٢٠١١م.
٣. حسنين كاظم حلو، أختصاص الإدعاء العام بالتحقيق في جرائم الفساد، دراسة مقارنة في قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٩م.

٤. رشا علي كاظم، جرائم الفساد (دراسة في مدى موثمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهريين، ٢٠١٢م.
٥. رعد فجر فتيح خليفة الراوي، الظروف الإستثنائية وأثرها في المسؤولية الجزائية للموظف العمومي في جريمة الأختلاس، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥م.
٦. رقية عادل حمزة علي، جرائم الكشف عن الذمة المالية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٦م.
٧. ريام سلام عبيد حسين الزركاني، جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١م.
٨. عبد الأمير كاظم عماش العيساوي، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢م.
٩. قويدر دواجي سهام، جريمة الرشوة وسبل مكافحتها ما بين قانون العقوبات وقانون الفساد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)، جامعة زيان عاشور (الجلفة)، ٢٠١٨م.
١٠. محمد بن سيف بن جعفر العميري، جريمة الرشوة في قانون الجزاء العماني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٠١١م.
١١. محمد حسون عبيد، جريمة تعاطي المخدرات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦م.
١٢. هبه حسين جاسم عبد، إجراءات التحري وجمع الأدلة بين المشروعية الإجرائية والرقابة القضائية في هيئة النزاهة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهريين، ٢٠١٧م.

رابعاً. البحوث

١. أمين بن سعيدة، الفساد المالي والإداري (الأسباب والمظاهر) من خلال مؤشرات عربية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية — دراسات إقتصادية - ٢٢(٢)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.

٢. براء منذر كمال عبداللطيف، و عثمان غازي صالح، أنواع التسليم المراقب وصلته بالتحريض السوري (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، بالعدد (٣)، المجلد (٢)، الجزء (١)، بتاريخ آذار ٢٠١٨.
٣. رحال جمال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، بحث منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدينة، الجزائر، بالعدد الخامس جوان ٢٠١٨.
٤. زياد عبد الوهاب النعيمي، وأحمد طارق ياسين، آليات مكافحة الفساد الإداري في ضوء أحكام القانون الدولي، بحث منشور في المجلات الأكاديمية العراقية، مركز الدراسات الإقليمية في جامعة الموصل، بالعدد (٤٠)، بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠.
٥. صلاح جبير البصيصي، تجريم الرشوة في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، المؤتمر الوطني العاشر، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٣.
٦. عبد الحميد بن عبد الله الغانمي، الرشوة في القطاع الخاص وفقاً للنظام السعودي، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، بالعدد الثامن عشر، بتاريخ ٢/نيسان/٢٠٢٠.
٧. عزت محمد السيد العمري، جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفق التشريع الإماراتي، بحث منشور في دار المنظومة، الفكر الشرطي — المجلد (٢٨) بالعدد (١٠٩) أبريل ٢٠١٩.
٨. محمد عبد المحسن سعدون، إجراءات ما قبل المحاكمة في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإنسانية الجامعة، ٢٠١٣.
٩. محمد عبد المحسن محمد بن طريف، طرق مواجهة الفساد في الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، بالعدد الثاني/ الجزء الثاني/ يوليو ٢٠١٧.
١٠. ناصر كريمش خضر الجوراني، التحري عن جرائم الفساد (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والعراقي)، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار/ كلية القانون، بالعدد ١٠، المجلد ٢٠١٥، بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠.

١١. نايف أحمد ضاحي، وعادل أحمد تركي، دور اتفاقيتي الأمم المتحدة والعربية لمكافحة الفساد في تطوير القطاع الخاص (العراق نموذجاً)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٨) المجلد (٥) العدد (٢٠)، بتاريخ حزيران/ ٢٠١٦.
١٢. يحيى ياسين سعود، أثر انضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المالي والإداري لعام ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٣) المجلد (٣) بالعدد (١) الجزء (١)، بتاريخ أيلول/ ٢٠١٨.

خامساً - المقالات

١. عجابي إلياس، نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، بالعدد التاسع/ المجلد الأول / مارس ٢٠١٨.

سادساً - التشريعات

أ) التشريعات الأجنبية

١. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٩٣ المعدل، ترجمة علي عبد الجبار رحيم المشهدي.
٢. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ النافذ عام ١٩٩٤ المعدل، ترجمة علي عبد الجبار رحيم المشهدي، ٢٠٢٠.

ب) التشريعات العربية

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢. قانون العقوبات اللبناني (مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل).
٣. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٤. القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع المصري.
٥. قانون الإثراء غير المشروع اللبناني رقم (١٥٤) لسنة ١٩٩٩.
٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل.
٧. قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٠.

ت) التشريعات العراقية

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٣. قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٦. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
٧. قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى، رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩.
٨. قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
٩. قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان - العراق، رقم (٣) لسنة ٢٠١١.
١٠. قانون إنضمام العراق إلى الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢.
١١. قانون حماية الأطباء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣.
١٢. قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
١٣. قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦.
١٤. قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
١٥. قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.
١٦. قانون إنتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨.
١٧. قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ (التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١)، جريدة الوقائع العراقية، بالعدد (٤٥٦٨)، في (٢٣/١٢/٢٠١٩).

سابعاً. التعليمات والإعامات

١. النظام الداخلي لهيأة النزاهة الإتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٨.
٢. إعام (إجراءات إستلام الشكاوى والمعلومات)، الصادر من دائرة التحقيقات في هيئة النزاهة الإتحادية بتاريخ (٢٨/ كانون الثاني/٢٠٢٠).

ثامناً. الإتفاقيات الدولية

١. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.
٢. إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.
٣. الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

تاسعاً. المصادر الأخرى

١. د. براء منذر، ود. إسماعيل نعمة الجنابي، ندوة بعنوان عدم التناسب بين جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، أقامتها الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد بالتعاون مع كلية الحقوق/ جامعة تكريت، الملتقى الشهري الثالث، بتاريخ (٢٠٢١/٢/٢٤)، الساعة الثامنة مساءً، على المنصة الإلكترونية (zoom).
٢. الملتقى الشهري الخامس، والذي عقدته أكاديمية النزاهة عبر المنصة الإلكترونية (zoom) بالتعاون مع كلية القانون — الجامعة العراقية، بعنوان خصوصية التحري والتحقيق في قضايا الفساد الإداري والمالي، بتاريخ (٢٠٢١ /٧ /٢٣).
٣. مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ مشرق عدنان الغزالي/ رئيس الشعبة القانونية في هيئة النزاهة الإتحادية — دائرة التحقيقات — مكتب تحقيق كربلاء المقدسة، بتاريخ (٢٠٢١/١١/٧).

عاشراً. المراجع من الشبكة الدولية (الإنترنت)

١. أحمد محمود، حول اتفاقية مكافحة الفساد في إفريقيا، مقال منشور بتاريخ (٢٠١٩/٦/١٦)، على الموقع الإلكتروني www.mobtada.com ، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٣/١٠).
٢. أريج خليل، الإستجاب الجنائي والإنتظار المقلق، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، على الموقع www.hjc.iq، بتاريخ (٢٠٢٠/٥/١٧)، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٨/٣٠).
٣. إستعراض تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فرنسا، مؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، البند (٢) من جدول الأعمال المؤقت، فيينا ٢٢-١٨ حزيران/ يونيو ٢٠١٢، على الموقع الإلكتروني www.unodc.org، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٣/١٥).
٤. إستعراض تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مصر، فريق إستعراض التنفيذ، الدورة العاشرة والمستأنفة الثانية، البند (٢) من جدول الأعمال، أبو ظبي ١٧ و١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، على الموقع الإلكتروني www.unodc.org، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٨/٦).

٥. إياد محسن ضمّد، القناعة الوجدانية للقاضي، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، على الموقع www.hjc.iq، بتاريخ (٢٠٢١/٨/٨)، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٨/٣١).
٦. إياد محسن ضمّد، رشوة ناعمة، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى على الموقع www.hjc.iq، بتاريخ (٢٠١٩/٤/٧)، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٥/١٣).
٧. إياد محسن ضمّد، رشوة، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى على الموقع www.hjc.iq، بتاريخ (٢٠٢١/١١/١٤)، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/١١/١٨).
٨. التقرير الذي أعدته بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وعنوانه "حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق: الشروط القانونية والضمانات الإجرائية لمنع التعذيب والمعاملة السيئة" بتاريخ (٣/ آب/ ٢٠٢١)، على الموقع الرسمي للأمم المتحدة/ حقوق الإنسان/ مكتب المفوض السامي، على الموقع www.ohchr.org، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٤/٢).
٩. التقرير السنوي لهيأة النزاهة الإتحادية لسنة ٢٠٢٠، تقرير منشور على الموقع <https://nazaha.iq>، تاريخ الزيارة (١٥ / ٧ / ٢٠٢١).
١٠. حيدر فالح، إستخدام أسلوب التحريض السوري في مكافحة الجريمة المنظمة، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، على الموقع www.hjc.iq، بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٨/١٣).
١١. دائرة التحقيقات، الموقع الرسمي لهيأة النزاهة الإتحادية <https://nazaha.iq>، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٧/٣١).
١٢. الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية المنقحة، ٢٠١٢م، على الموقع الإلكتروني www.unodc.org، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٨/١).
١٣. رائد أحمد حسن، دور المحقق في التحقيق الإبتدائي، بحث منشور على الموقع الرسمي لهيأة النزاهة الإتحادية <https://nazaha.iq>، بلا تاريخ نشر، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٩/١).
١٤. رحيم حسن العكلي، حدود اختصاصات هيئة النزاهة في الإستعانة بالإجراءات الجزائية، بحث منشور على الموقع الرسمي لهيأة النزاهة الإتحادية <https://nazaha.iq>، بلا تاريخ نشر، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٩/١).

- ١٥ . رحيم حسن العكيلي، مدى استجابة العراق لمقتضيات التجريم وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور في مدونة القاضي رحيم العكيلي، الخميس/٢٢/مارس/٢٠١٨م، على الموقع الإلكتروني <http://raheemaligeeli.blogspot.com>، آخر زيارة (٢٠٢١ /٧ /١٥).
- ١٦ . سالم روضان الموسوي، التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي، بحث منشور على الموقع الرسمي لهيأة النزاهة الإتحادية <https://nazaha.iq>، بلا تاريخ نشر، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٩/١).
- ١٧ . صلاح حسن فالح الربيعي، الفساد والجريمة المنظمة، بحث منشور على الموقع الرسمي لهيأة النزاهة الإتحادية، وعلى الرابط <https://nazaha.iq>، بتاريخ (٢٠١١/٨/٢٢)، آخر زيارة (٢٠٢١/٣/١٦).
- ١٨ . عامر حسن شنتة، إستدراج المتهم، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، على الموقع www.hjc.iq، بتاريخ (٢٠١٧/١٠/٢٥)، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٨/١٣).
- ١٩ . علي عبد الحسين محسن الخزعلي، شرح قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، بحث منشور على الموقع الرسمي لهيأة النزاهة الإتحادية <https://nazaha.iq>، بتاريخ (٢٠١٢/٣/١٩)، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٤/١).
- ٢٠ . عماد عبد الله، الأختصاص الوظيفي في جريمة الرشوة، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، على الموقع www.hjc.iq، بتاريخ (٢٠٢٠/١١/٢٩)، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٥/١٩).
- ٢١ . عماد عبد الله، جريمة الرشوة، مقال منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، على الموقع www.hjc.iq، بتاريخ ٢٠ /٦ /٢٠١٧، آخر زيارة ٢٠٢١/٤/٤.
- ٢٢ . عمر عبد الجبار الربيعي، إستجواب وضمانات المتهم في التحقيق الجنائي، بحث منشور بتاريخ (٢٠١١/٢/١)، على الموقع الرسمي لهيأة النزاهة الإتحادية <https://nazaha.iq>، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٩/١).
- ٢٣ . فلاح حسن منور، الأختصاص النوعي لمحكمة تحقيق النزاهة على ضوء أحكام قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، على الموقع www.hjc.iq، بتاريخ (٢٠١٢/٥/٢٨)، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٨/٣٠).

٢٤. كاظم عبد جاسم الزبيدي، الجديد في قانون هيئة النزاهة، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، على الموقع www.hjc.iq، بتاريخ (٢٠٢٠/٢/١٣)، آخر زيارة (٢٠٢١/٥/٧).
٢٥. الموقع الرسمي لهيئة الرقابة الإدارية، جمهورية مصر العربية، على الموقع <https://aca.gov.eg/News/1623.aspx>، تاريخ الزيارة (٢٠٢١ / ٨ / ١١).
٢٦. الموقع الرسمي لهيئة النزاهة الاتحادية <https://nazaha.iq>، عمليات الضبط لدائرة التحقيقات، نشرت بتاريخ (٢٠٢١/٧/٢٨)، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٩/٢).
٢٧. ميري كاظم، وهادي حسين، وعبد الرسول عبد الرضا، إستجابة القوانين العراقية لمتطلبات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور على الموقع الرسمي لهيئة النزاهة الاتحادية على الموقع <https://nazaha.iq>، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٣/١٢).
٢٨. ناصر عمران، المخبر والمركز القانوني المتأرجح بين الشهادة والإتهام في الدعوى الجزائية، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، على الموقع www.hjc.iq، بتاريخ (٢٠١٩/٤/٢٩)، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٧/٣١).
٢٩. نرمين محمود الدهان، تفاصيل إتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد، مقال منشور بتاريخ (١٢/يونيو/٢٠١٩)، على الموقع الإلكتروني www.dostor.org، تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٣/١٠).
٣٠. ويكيبيديا على الموقع الإلكتروني <https://ar.wikipedia.org>.

Conclusion

The crime of bribery is no longer confined to the scope of employment in the public sector, Rather it leaked to the private sector facilities as a result of the increased intervention of the latter in satisfying the needs of individuals, competition in providing services to the public. And after the spread of the crime of bribery, whether in the public sector or the private sector, assertions indicator that causes concern. This is due to the vibration of the value system within the members of society. And deviation from the rules of morality. As result of the spread of the crime of bribery in the private sector and the conviction of those responsible for drawing up the united nations convention against corruption and its parties. Corruption is no longer a local matter, but rather an international phenomenon that affects all international communities. Therefore the responsibility to combat it lies with all states party to the agreement. Member states have tended to criminalize this type of bribery in binding international agreements. Indeed, the Iraqi legislator has criminalized bribery in the private sector in implementation of the international obligations arising from it as a result of its accession to the united nations convention against corruption in 2007 in addition to achieving a high level of harmonization ‘with the system of international legislation although this agreement didn’t obligate the states parties to criminalize bribery in the private sector ,but rather made it optional and this is in contrast to the Arab Anti corruption convention of 2010 ,where the states parties are obligated to criminalize but what is noted is that the Iraqi legislator criminalizes this crime is limited to bribery in the private sector in the work related to the public sector whether national or foreign which means that bribery committed in the private sector research is permissible and doesn’t constitute any legal accountability for its perpetrators .In order to subject workers in the private sector to the criminalization text of the penal code he considered them to be entrusted with a public service and did not provide a punishment specific to them although the integrity and illicit gain law is concerned with the work of the authority the legislator included this crime in it due to the danger of its perpetrators to the sector working in it does not differ much from the bribery committed by the employee in terms of abuse of trust granted to them destabilization of the confidence of individuals dealing with this sector and loss of justice in receiving and satisfying services, Because of the seriousness of the crime under study, the Iraqi legislator worked on delegating the investigation and investigation to the integrity commission, represented by its directorates and investigative offices in the

governorates, similar to other corruption cases, nothing that the integrity commission employees are in the process of investigating and investigating this crime so they are subject to the oversight of the investigating judge in charge of cases integrity and a member of the public prosecution specialized in integrity issues as well. The seizure records have a major role in convicting the bribed worker and imposing punishment on him by affecting the emotional conviction of the court while it is to address, Law enforcement bodies bear the burden of legality of evidence necessary to prove the crime of bribery in the private sector.

Accordingly we call on the Iraq legislator to criminalize bribery in the private sector that is not related to the public sector (purely) in order to remedy the legislative deficiency that has occurred and to achieve a high level of harmonization with the international system . The work of the authority and its competence.

In addition to the fact that the competence to investigate and investigate corruption cases, including the crime of bribery in the private sector, is restricted to the integrity commission and not others. The investigative offices in this commission include qualified investigators as a result of the accumulated and field experience. They are indirect contact with the perpetrators and they are more familiar with the evidence that must be available to influence the conviction of the court, whether it is The investigation court or the trial court and it is in the process of deciding the latter to convict and sentence the offender.

We also call on the Iraqi legislator to provide the necessary immunity to the investigators and workers of the integrity commission for not being held accountable while they are in the process of carry out the tasks entrusted to them, especially when they are indirect contact with the bribe-takers and usually they lure the perpetrators to arrest them for the red flag.

In addition to amending the effective Federal integrity and Illicit profit law and providing for the possibility of appeal by the integrity commission in all corruption cases , whether the investigation was conducted by it or not due to the privacy of corruption cases that the integrity commission deals with and through its investigative offices in the governorates , including the crime of bribery in the private sector The national and foreign

nationals related to their business in the public sector, which are supposed to be briefed on everything that would make the provisions and decisions issued in them conform to the law.

We also call on the Iraqi legislator to impose penalties on the legal personality by ruling it with a fine and placing it on the blacklist, that is depriving it of entering or contracting with ministries and other government department.

It is god's success



University of Karbala

**The Crime of bribery in the private sector related to
the public sector (comparative study)**

**A letter submitted to the Council of the College Law university of
Karbala, which is part of the requirements for obtaining a Master's
Degree in public law**

wrote by

Yousif Mohammed Baqer Al edani

Supervised by

Prof. Dr .Adel Kadhem Saud

(2022-June)

(1443-Dh al -Qadah)